



2009 التقرير السنوي

مؤسسة الكرامة

:: 2bis Chemin des Vignes :: 1209 Geneva, Switzerland ::
:: Tel: +41 22 734 10 06 :: Fax: +41 22 734 10 34 ::
:: geneva@alkarama.org :: ALKARAMA.ORG ::

إلى كل الذين يُهدّد حتمهم في الحياة وفي السلامة الجسدية والمعنوية وفي الحرية

الفهرس

4	مقدمة	←
4	كلمة رئيس مجلس الإدارة	
5	عن الكرامة	
6	العمل مع آليات حقوق الإنسان	
10	خريطة توضيحية لعمل الكرامة	←
10	التقرير حسب البلدان	←
12	الأردن	
16	الإمارات	
20	الجزائر	
24	العربية السعودية	
28	العراق	
32	الكويت	
34	المغرب	
38	اليمن	
42	تونس	
46	سورية	
50	فلسطين	
52	قطر	
56	لبنان	
60	ليبيا	
64	مصر	
68	منظمة الكرامة في وسائل الإعلام	←
69	التقرير الإداري	←
70	فهرس المصطلحات	←
74	نشرات الكرامة	←
75	أنشطة أخرى	←
87	قائمة الحالات الفردية	←

مقدمة

كلمة رئيس مجلس الإدارة

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد شهدت هذه السنة مواصلة الجهد من أجل تحقيق الأهداف التي أسست من أجلها منظماتنا، ألا وهي نصرمة المظلومين واسترجاع كرامتهم وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان. وإذا كنا نتمنئ النتائج الملموسة والمشجعة التي توصلنا إليها إلا أن الواقع المعاش في العالم العربي ومواصلة ممارسات القمع في أشجع صورته ليفرض علينا جميعاً، منظمات ، جمعيات وأفراد، مواصلة السعي العاجل، اليوم قبل الغد، لوضع حد لأخطر الانتهاكات التي تزايد أعدادها بشكل مروع كما يبينه هذا التقرير. وهذا ما يجعلنا في حيرة من أمرنا : فإذا كان من حق كل منظمة إبراز حجم عملها وأهميته بالأرقام والإحصاءات، غير أننا في الكرامة، نأسف لهذا الحال. فالأرقام الهائلة التي نقدمها لا تفرحنا بل تخزننا، خاصة وأنها تعلم أن هناك من لم تتمكن من مساعدته على أحسن وجه لانقطاع الاتصال أو قلة الإمكانيات المادية والبشرية. فوفاً كل هذه الأعداد والإحصاءات مأسى وجرائم ارتكبت وللأسف وفي كثير من الحالات ، في جو من اللامبالاة أو اللامبالاة.

ورغم هذه الصورة القاتمة إلا أننا ولا شك حققنا تقدماً بالعمل الجبار الذي يقوم به أعضاء منظماتنا وقبل ذلك كل المتطوعين والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يتصلون بنا بالمئات لعرض قضايا انتهاكات أو السعي لمؤازرة المظلومين أو المساهمة في العمل اليومي لمنظماتنا. وقد بدأ يحدث هذا الجهد، الذي نشرك فيه مع سائر المنظمات الحقوقية والنشطاء الحقوقيين، ترسيخاً لثقافة حقوق الإنسان في العالم العربي وأستعداداً للتحرك وفق الطرق القانونية النزينة لدى أعداد متزايدة من المواطنين والمواطنات في العالم العربي الذين نالوا بكل جدارة واستحقاق صفة مدافعين حقيقيين عن حقوق الإنسان.

ولا يفوتني في هذا الصدد أن أشكر كل المنظمات والشخصيات وأعضاء وخبراء آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان على تعاونهم المتميز مع منظماتنا وتقوية علاقة مثمرة مبنية على المهنية والتقدير. ولا يسعنا كمنظمة حقوقية الاكثر تعاملًا مع آليات الأمم المتحدة إلا أن ندعو لتقوية هذه الآليات سواء من حيث الصلاحيات أو الموارد البشرية والمادية حتى تتمكن من أداء مهمتها على أحسن وجه.

ومن باب نصرمة مناضلي حقوق الإنسان في العالم العربي، فقد أسست الكرامة في هذه السنة جائزة للمدافعين عن حقوق الإنسان والتي نريدها تكريماً لمناضلين عملوا دون هوادة على رفع الظلم واحترام حقوق الإنسان، وذلك خدمة للضحايا ودعوة للشعوب العربية أن تعمل على المطالبة بالحقوق المشروعة ورفض الانتهاكات الصارخة، كالاغتيال خارج إطار القانون والتعذيب والاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، التي لا يمكن تبريرها بأية ذريعة.

وأخيراً، وباسم كل أعضاء منظماتنا، نتعهد على مواصلة مسيرتنا لرفع الغبن والظلم والمطالبة باحترام حقوق الإنسان في كل بقاع العالم العربي إيماناً منا بأحقية منطلقاتنا ووفاءً للذين انتهكت ولا تزال تنتهك حقوقهم وكرامتهم في كل لحظة وفي كل بقعة.

د. عبد الرحمن النعيمي
رئيس مجلس إدارة مؤسسة الكرامة

عن الكرامة

رؤيتنا

بناء منظمة موثوق بها وفعّالة، ذات بعد دولي، تكون ملجأ لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في العالم العربي لاستعادة حقوقهم، والدعوة إلى حملة من أجل احترام هذه الحقوق.

مهمتنا

العمل من أجل تعزيز وحماية قيم العدل والمساواة أمام القانون واحترام كرامة وحقوق الإنسان. ونستند في تحقيق ذلك بشكل أساسي على مبادئ حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني.

لن نعمل

نسعى جاهدين لمساعدة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في العالم العربي، وبغض النظر عن العرق أو الدين أو العقيدة الأيديولوجية، ونعمل بخاصة لجميع أولئك الذين تعرضوا للاختفاء القسري، للتعذيب، للقتل خارج نطاق القضاء أو للاعتقال التعسفي.

أهدافنا

- الإعلام عن حالات انتهاك حقوق الإنسان في العالم العربي لكل من يكافح ضد هذه الانتهاكات؛
- تقديم الدعم المعنوي والمساعدة القانونية لضحايا هذه الانتهاكات؛
- متابعة الجناة قضائياً ومكافحة الإفلات من العقاب؛
- تشجيع الحكومات على احترام حقوق الإنسان، وممارسة الضغوط عليها في هذا المجال عند الاقتضاء؛
- نشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمعات العربية وتوعية المواطن بحقوقه الدستورية وبالآليات الكفيلة بحمايتها؛
- دعم جميع المبادرات الهادفة إلى تعزيز حماية حقوق المواطنين ضد الانتهاكات.

أساليبنا في العمل

نحرص على تطبيق معايير صارمة أثناء عملية الجمع والتحقق ونشر المعلومات المتعلقة بانتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان. كما نولي أهمية حيوية بشأن احترام الضحايا، وسرية المعلومات المتعلقة بهم. وإن صرامة أساليب عملنا جعلت من الكرامة منظمة ذات مصداقية ويمكن الاعتماد عليها لدى مختلف الشركاء، ولا سيما الضحايا وأسرهم، وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية. وخير مثال على ذلك أنه حتى يومنا هذا، كل قرار اعتمده فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي، بشأن الحالات التي قدّمها الكرامة، قد أكد ما ذهبت إليه هذه المنظمة عندما اعتبرت في شكواها بأن الاعتقال كان بالفعل تعسفياً.

الكرامة هي مؤسسة سويسرية مسجلة وعاملة في مجال حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم العربي. تأسست الكرامة في عام 2004 بمبادرة من فريق من المحامين وناشطي حقوق الإنسان المتطوعين وذلك من أجل المساهمة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في العالم العربي.

نشأت الكرامة في بداياتها كجمعية قبل أن تتحول إلى مؤسسة خاضعة للقانون السويسري في يونيو/حزيران 2007.

تتعامل الكرامة مع نظام الإجراءات وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وذلك من أجل حماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وعائلاتهم. وحيث أن اهتمام الكرامة ينصب على حماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان وبشكل شمولي، إلا أنها قد حددت ضمن أولوياتها مساعدة ضحايا انتهاكات بعض حقوق الإنسان بشكل خاص، وذلك لأننا نعتبر أن انتهاك مثل هذه الحقوق الأساسية يسبب أثراً جسيماً على الحق في الحياة والكرامة المادية والمعنوية والحرية:

1. الاعتقال التعسفي والمحاكمات الجائرة
2. التعذيب
3. القتل خارج نطاق القضاء
4. الاختفاء القسري

تشارك الكرامة في كافة آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بما في ذلك تقديم الشكاوى والتقارير إلى الإجراءات الخاصة والهيئات القائمة بموجب المعاهدات وكذلك إلى آلية المراجعة الدورية الشاملة في مجلس حقوق الإنسان. وقد أصبحت الكرامة أحد أهم المنظمات الغير الحكومية التي تعمل مع الآليات الأممية فيما يخص العالم العربي.

للكرامة مكاتب وممثلون في جنيف (سويسرا)، بيروت (لبنان)، لندن (بريطانيا)، الدوحة (قطر) وصنعاء (اليمن) وكذلك العديد من المراسلين والمتطوعين في معظم البلدان العربية.

يكمن هدف الكرامة في السعي إلى إقامة حوار بناء مع جميع الأطراف، بما في ذلك الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان وجميع أعضاء المجتمع المدني.

وترى الكرامة دورها كجزء لا يتجزأ من الحركة الدولية للدفاع عن حقوق الإنسان، ومن ثم فهي تتمنّى وتحيي جهود جميع العاملين من أجل هذه القضية النبيلة. ترسيخ التعاون بين الكرامة والمنظمات ذات الأهداف المماثلة ليس أمراً مرغوب فيه فحسب بل تسعى الكرامة بنشاط لتحقيقه.

يهدف هذا التقرير، الذي يغطي الفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير 2009 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2009، إلى تقديم مختلف الأنشطة التي اضطلعت بها الكرامة.

كما يُرفق بهذا التقرير قائمة بأسماء جميع الحالات التي قدّمها الكرامة لآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومعجمات للمصطلحات وأخيراً قائمة من التقارير التي نشرتها الكرامة في عام 2009.

العمل مع آليات حقوق الإنسان

هذا الاجتماع في تشرين الأول/أكتوبر 2009 في مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان. كما سنستمر في متابعة عمل بعض الآليات مثل اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في منظمة المؤتمر الإسلامي واللجنة الأفريقية.

العمل مع لجنة حقوق الإنسان التابعة للاتحاد البرلماني الدولي كان أمرا مهما - مع إصدار عدة قرارات من مجلس الاتحاد البرلماني الدولي بشأن قضايا كانت الكرامة قد قدّمها لهذا الاتحاد كما حدث في قضية البرلماني العراقي محمد الدايني.

كما نسعى أيضا لتعزيز عملنا مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمساهمة مع لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إعادة النظر في المؤسسات الوطنية، وذلك بهدف تحسين عمل هذه المؤسسات على أرض الواقع والمساعدات التي يقدمونها إلى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

في النهاية ومع مراعاة هدفنا في تقديم الدعم المعنوي والمساعدة القانونية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، استخدمت الكرامة مختلف الإجراءات والوسائل اللازمة لمتابعة أكثر من 50 من القضايا التي تطلبت تدخلا عاجلا والتي يمكن أن نعتبرها خارج النطاق المعتاد لعمل منظمة الكرامة.

هذا وقد شملت هذه القضايا إجراءات أمام منظمات متعددة (مثل المفوضية العليا للاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر)، وهذا ما يتطلب الاتصال بالمنظمات غير الحكومية الدولية المختصة؛ والحصول على رسائل تزود معلومات بطلبات اللجوء والعديد من الوسائل الأخرى. هؤلاء الأفراد كانوا من جنسيات مختلفة ومن المقيمين في بلدان مختلفة.

الإجراءات الخاصة

قدّمت الكرامة في عام 2009 أكثر من 680 قضية إلى مختلف آليات الأمم المتحدة، وخاصة إلى فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي (200 حالة) وإلى فريق العمل المعني بمجالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (228 حالة) المقرر الخاص المعني بالتعذيب (183 حالة) إلى المقرر الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء (26 حالة). كما قدمت 6 شكاوى فردية إلى لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأخيرا تناولنا 387 حالة في إطار إجراءات أخرى.

كما تعاملنا مع 205 قضايا موجهة للإجراءات الخاصة على أنها شكاوى عاجلة. هكذا شكوى عاجلة يتم إرسالها بشكل فوري عندما ترى الكرامة بان القضية تتطلب اهتماما فوريا من المقرر الخاص أو فريق العمل.


وللإشارة، فإن عدد الحالات التي قدّمها الكرامة بالنسبة لكل بلد لا تعبر بالضرورة عن كمية أو خطورة انتهاكات حقوق الإنسان في هذا البلد أو ذلك. لم يقدم بشأن بعض الدول غير حالات قليلة على الرغم من أنها تعتبر من أكثر الدول انتهاكا لحقوق الإنسان (مثل ليبيا وسوريا

الكرامة ملتزمة بالعمل قدر الإمكان مع أكبر عدد من الآليات الدولية لحقوق الإنسان من أجل تحقيق هدفنا الأساسي المتمثل في تقديم الإغاثة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في العالم العربي. وقد تعاملنا في عام 2009 بوجه خاص مع نظام الإجراءات في مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ذات الصلة بعملنا، ومع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات دولية وهما لجنة حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب.

في المجموع، قدّمت الكرامة في عام 2009 أكثر من 1000 مذكرة (شكوى) بشأن 888 حالة فردية، موضحة انتهاكات حقوق الإنسان، وذلك إلى مختلف آليات الأمم المتحدة. هذه البلاغات شملت 14 دولة عربية (أنظر المرفق - قائمة الحالات الفردية).

كما قدّمت الكرامة معلومات بشأن أغلب الدول العربية التي تم استعراضها في إطار المراجعة الدورية الشاملة.

كما تابعت الكرامة تطور وضع آليات حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، وفي هذا الصدد ستشارك الكرامة، مع غيرها من منظمات حقوق الإنسان، بعقد اجتماع تهيدي للجنة حقوق الإنسان التابعة لجامعة الدول العربية وذلك لعرض ومناقشة عملهم. سيعقد



العمل مع آليات حقوق الإنسان

أن تعرب عن مخاوف معينة إزاء بعض القضايا، مثل التعذيب، تدابير مكافحة الإرهاب التي تمارسها الحكومة واحتجاز الرهائن من قبل الأجهزة الأمنية.

المراجعة الدورية الشاملة

بالإضافة إلى حضور المراجعات الدورية الشاملة لجلسات الفريق العامل، قدمت الكرامة في عام 2009 مساهمات بخصوص 4 من الدول الخاضعة لإجراءات المراجعة الدورية الشاملة: مصر والعراق والكويت وقطر. وسوف تتم مراجعة هذه البلدان في عام 2010.

الاتحاد البرلماني الدولي

في يونيو/حزيران 2009، حضرت الكرامة إحدى جلسات لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين التابعة للاتحاد البرلماني الدولي وذلك من أجل تقديم معلومات بشأن اضطهاد البرلمان العراقي محمد الدائبي (الذي أصدر بشأنه مجلس إدارة الاتحاد البرلماني الدولي قرارين). وقد قدمت الكرامة على مدار السنة معلومات عن أعضاء البرلمان مثل حارث العبيدي، النائب العراقي الذي اغتيل في حزيران/يونيو 2009. كما قدمت الكرامة معلومات للاتحاد البرلماني الدولي بشأن وضع ثلاثة نواب يمينيين، بعد أن جمعت أدلة عن الاضطهاد الذي يتعرضون له.

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

قدمت الكرامة في شباط/فبراير 2009 معلومات، بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، إلى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وذلك فيما يتعلق بالمؤسسة الجزائرية (اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان). وقد كان هذا استجابة لطلب إعادة تقييم، موجه في نيسان/أبريل 2008 من هذه اللجنة الوطنية الاستشارية إلى لجنة التنسيق الدولية، وجاء هذا الطلب بعد أن خفضت لجنة التنسيق الدولية مرتبة اللجنة الجزائرية إلى درجة "ب" مع إعطائها مهلة سنة واحدة لتقديم الوثائق التي يمكن أن توفر لها فرصة الترقية إلى درجتها السابقة "أ". وقدّمت الكرامة، في شهري مايو/أيار ونوفمبر/تشرين الثاني، معلومات إضافية إلى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان استجابة لتقديمات جديدة من قبل اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان المذكورة أعلاه.

(العراق). وهذا الأمر يعود إلى صعوبة جمع القضايا وتوفير المعلومات وكذلك لأن ناشطي حقوق الإنسان في هذه الدول يواجهون الاضطهاد أثناء قيامهم بعملهم في مجال حقوق الإنسان.

وقد حاولت الكرامة التركيز على القضايا الأكثر خطورة في كل بلد، وبوجه عام فإن نوع قضايانا الموجهة لنظام الإجراءات تتناسب مع جسامته هذا الانتهاك في كل بلد - فمثلاً حالات الاختفاء القسري تمثل المحور الرئيسي لعملنا في الجزائر، في حين أننا نركز على مسألة التعذيب في لبنان، بينما ينصب تركيزنا الرئيسي في مصر على قضايا الاحتجاز التعسفي.

وبالإضافة إلى ذلك، دُعيت الكرامة من قبل مختلف الأجهزة القائمة على نظام الإجراءات الخاصة وذلك لتقديم أمثلة عن حالات ومقابلات مع أشخاص تعرضوا للاعتقال السري وذلك بهدف مساعدة هذه الأجهزة في تحضير تقرير عن مسألة الاعتقال السري. وسيتم نشر هذا التقرير في الدورة 13 لمجلس حقوق الإنسان والمقرر عقدها في مارس 2010. لمزيد من المعلومات حول هذا الأمر، الرجاء الاطلاع على قسم 'الفعاليات والنشاطات' من هذا التقرير.

الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

إضافة إلى تقديم الشكاوى الفردية إلى لجنة حقوق الإنسان ضد كل من ليبيا والجزائر (الدولتان الوحيدتان في العالم العربي اللتان وافقتا على هذا الإجراء)، فقد قدمت الكرامة في عام 2009، معلومات لاستعراض التقارير الدورية للدول الأطراف في إطار كل من العهد الدولي لحقوق الإنسان السياسية والمدنية واتفاقية مناهضة التعذيب. وهي:

- لجنة حقوق الإنسان: تقديم المعلومات لمتابعة النظر في التقرير الدوري الخامس لدولة تونس والتقرير الدوري الرابع لدولة اليمن.

- لجنة مناهضة التعذيب: تقديم المعلومات لمتابعة تقرير دولة اليمن في إطار المراجعة الدورية الثانية (سواء في ما يتعلق بقائمة القضايا والأسئلة المطروحة أو بالتقرير البديل)، فضلاً عن متابعة تقديم معلومات متعلقة بالتقرير الدوري الثالث لدولة الجزائر.

هذا وقد استخدمت المعلومات التي قدمتها الكرامة من قبل هذه اللجان الأهمية خلال المراجعة الدورية للدول المذكورة أعلاه. مع الإشارة إلى نقطة هامة ألا وهي أن لجنة مناهضة التعذيب قد أدرجت، في الملاحظات الختامية لليمن، قضية خمسة مواطنين من الكاميرون محتجزين في الاعتقال السري في اليمن منذ 15 عاماً، هذه القضية كانت قد أدرجتها الكرامة في تقريرها المقدم لمتابعة النظر في التقرير الدوري الثاني لدولة اليمن.



كما حضرت الكرامة مراجعة دولة اليمن من قبل لجنة مناهضة التعذيب في جنيف، في نوفمبر/تشرين الثاني 2009، التي تمت في غياب الوفد اليمني (الذي ألغى حضوره في اللحظة الأخيرة). واستطاعت الكرامة

العمل مع آليات حقوق الإنسان

تقييم عمل الكرامة

لقد نظر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي خلال سنة 2009 في 190 حالة فردية وردت في 40 قرارا للفريق (أنظر التقرير الرسمي للفريق العامل (A/13/30/Add.1). وهذه الأرقام هي مجموع الحالات على الصعيد العالمي. أما بالنسبة لمجموع الدول العربية، فقد أخذ الفريق العامل 20 قرارا تخص 76 حالة فردية. وتقدمت الكرامة بـ 34 من هذه الحالات الفردية التي كانت موضوع 11 قرارا.

وهذا يعني أن الكرامة تقدمت بـ 44 % من مجموع الحالات و 55 % من مجموع القرارات بالنسبة للعالم العربي. أما بالنسبة للعالم كله فالنسب هي 18 % من الحالات الفردية و 27 % من القرارات (أنظر إلى الرسم التبياني).



تهدف الكرامة إلى تقديم المساعدة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. ومع ذلك، فمن الصعب التحقق بأن هذا النشاط أو ذلك قد أثر على قرارات الحكومة في إطلاق سراح أحد الأشخاص المعتقلين تعسفياً أو المختفين. ومع ذلك، فقد تم إطلاق سراح بعض الأشخاص المعتقلين تعسفياً منذ 10 أو 15 سنة بعد أن قدمت الكرامة قضاياهم بعد عدة أشهر فقط أو عدة أسابيع.

البعض الآخر كانوا ينتظرون محاكمتهم أو أصدرت بحقهم أحكام بالسجن لسنوات أو الإعدام، ولكن قد تم إطلاق سراحهم بعد تحرك الكرامة. ولهذا نرى أن هناك علاقة بين الإجراءات التي اتخذتها الكرامة والتطورات الملموسة في حالات الأفراد الذين نعمل من أجلهم، لكنها ليست ثابتة أو منتظمة.


من الصعب قياس تأثير عمل الكرامة وخاصة في ما يتعلق ببعض الانتهاكات مثل التعذيب وحالات الاختفاء- في أغلب الأحيان هكذا ممارسات تنفذ في أماكن سرية من قبل مخبرات أمن الدولة أو قوات غير خاضعة للمساءلة إلا أمام الفرع التنفيذي للحكومة.

ومع ذلك، على مدى السنوات الست الماضية من العمل على هذه الانتهاكات مع الضحايا وأسره من هذه البلدان، مع مختلف الحكومات، ومع آليات الأمم المتحدة، فقد شهدنا تغييراً كبيراً في ردود فعل بعض الحكومات وقد أبلغناهم بقضايا الكثير من المعتقلين الحاليين والسابقين والتأثير الذي أحدثته تدخل الكرامة على أوضاعهم في أثناء الاعتقال.

بعض الحكومات قد بدأت العمل بشكل أوثق مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، سواءً بالإجابة لطلبات الآليات أو في حالات نادرة بالإمتثال لها، بعض النظر إن كان ذلك لتجسين سجلها في حقوق الإنسان أو للحفاظ على صورتها أمام المجتمع الدولي. قبل 5 سنوات، كان من النادر أن تستجيب الحكومات لطلبات العديد من الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة من أجل الحصول على المعلومات، بينما غدت الردود في وقتنا الراهن أكثر تفصيلاً كما أنها مهياًة من قبل الأقسام المتخصصة التابعة لإدارة هذه الحكومات.


وقد أفرج خلال عام 2009 عن عدد من الأفراد الذين أرسلت قضاياهم إلى الأمم المتحدة أو تعاملت الكرامة مع حالتهم بطرق مختلفة، ومع ذلك نفضل عدم تقديم إحصائيات في هذا المجال تجنباً للإيحاء بأن عمل الكرامة هو السبب الوحيد والمباشر لإطلاق سراحهم. القضية المدرجة في صفحة كل بلد توضح بعض الأمثلة الملموسة لعملنا.

كيف تعمل الكرامة مع الأمم المتحدة



خلال عام 2009، قَدِّمت الكرامة 1079 مذكرة


بشأن 888 حالة فردية



لبنان
LEBANON


20 23

ean Sea



سورية
SYRIA

28 17




العراق
IRAQ

22 71




قطر
QATAR

2 2




مصر
EGYPT

241 300




العربية السعودية
SAUDI ARABIA

36 50




الإمارات
UAE

11 26



فلسطين
PALESTINE

10 29



اليمن
YEMEN

22 36


During 2009, Alkarama submitted

1079 communications regarding

888 individual cases

القضايا الفردية
individual cases

المذكرات
communications



المذكرات التي رفعتها الكرامة إلى آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة

ALKARAMA SUBMISSIONS TO UN HUMAN RIGHTS MECHANISMS

- Working Group on Arbitrary Detention
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي
- Working Group on Enforced Disappearances
الفريق العامل المعني بجالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي
- Special Rapporteur on torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment
المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- Other
آليات أخرى

مقدمة

الفهرس حسب البلدان

الصفحة

14	الأردن
18	الإمارات
22	الجائر
26	العربية السعودية
30	العراق
34	الكويت
36	المغرب
40	اليمن
44	تونس
48	سورية
52	فلسطين
56	قطر
60	لبنان
64	ليبيا
68	مصر

البلدان

المختصرات

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	ICCPR
البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	OP ICCPR
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	CAT
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	OP CAT
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	ICPPED
المراجعة الدورية الشاملة	UPR
مجلس حقوق الإنسان	HRC
لجنة حقوق الإنسان	HRCtee
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي	WGAD
الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	WGEID
المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	SRT
الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح	SRCAC
المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام	SROPT
المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	SRCT
المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين	SRIJL
المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية	SRHLTH
المقرر الخاص المعني بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان	HRD
المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير	FRDX
المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً	SUMX
مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية	NHRI
لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان	ICC



الأردن

« ويخلص المقرر الخاص إلى أن ممارسة التعذيب لا تزال مستمرة في الأردن بسبب تدني مستوى الوعي بالمشكلة، وكذلك بسبب الطابع المؤسسي لمسألة الإفلات من العقاب »

- مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب، تقرير البعثة الموفدة إلى الأردن في إطار زيارة ميدانية، 5 كانون الثاني/يناير 2007

الاعتقال التعسفي في إطار القضايا الأمنية

الاعتقال الإداري

طرد الفلسطينيين الذين يواجهون خطر التعذيب

الدستور
صدر بتاريخ 08.01.1952

حالة الطوارئ
لا

التشريعات الأخيرة
قانون محاربة الإرهاب، اعتمد في عام
2006

الزيارات القطرية للأمم المتحدة
تمديد دعوة مفتوحة منذ نيسان/ أبريل
2006

الزيارات التي تمت فعلا
25-29 حزيران/ يونيو 2006: المقرر الخاص
المعني بالتعذيب

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

مصادق عليه في 1975.05.28

آخر تقرير مرتقب في
تم تقديمه في
التقرير التالي مقرر في
1997.01.21 (الثالث)
2009.03.11 (الثالث)
غير معروف (الرابع)

البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية [شكاوى فردية]: لا

اتفاقية مناهضة التعذيب

التوصل إليها في 1991.11.13

آخر تقرير مرتقب في
تم تقديمه في
التقرير التالي مقرر في
1992.12.12 (الأول)
2009.03.11 (الأول)
غير معروف (الثاني)

البروتوكول الاختياري الخاص باتفاقية مناهضة التعذيب
[الزيارات إلى السجون]: لا
اتفاقية مناهضة التعذيب المادة 20
[تحقيق سري من طرف اللجنة]: نعم
اتفاقية مناهضة التعذيب المادة 21 [شكاوى من دولة
طرف] و 22 [شكاوى فردية]: لا

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

لا

المراجعة الدورية الشاملة

آخر مراجعة 2009.02.06

مجلس حقوق الإنسان

عضو خلال 2009-2006

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

المركز الوطني لحقوق الإنسان
صفة الاعتماد لدى لجنة التنسيق الدولية: "أ" (تراجع
سنة 2010)

قضايا الفساد البرلماني تلقي بظلالها على استمرار انتهاكات حقوق الإنسان

ساهمت القضايا السياسية الداخلية في عام 2009 في حجب ما يعتبر حالة حقوق الإنسان من مشاكل جمة في الأردن. وقد بلغ مستوى التوتر السياسي ذروته في أواخر عام 2009 حيث انتهى الأمر بمجلس البرلمان (الغرفة السفلى) من قبل الملك عبد الله مع توقع إعادة صياغة قوانين الانتخابات، كما يرتقب إجراء انتخابات جديدة لعام 2010.

جاء ذلك. ويظل الأشخاص المعنيين رهن الاحتجاز التعسفي من قبل السلطات الأردنية (انظر دراسة حالة جمال السراوي). ومن بواعث القلق الأخرى بالنسبة لجماعات حقوق الإنسان، قانون منع الجريمة الذي يميز للسلطات الأردنية الإحتجاز الإداري للأشخاص الذين تعتبرهم السلطة "على وشك ارتكاب جريمة، أو المساعدة في ارتكاب الجريمة" أولئك الذين "عادة" ما يقومون بالسرقة أو إيذاء مقترفي السرقة، أو كل من قد يشكل، في حالة السماح له بالبقاء طليقا، "خطرا على الناس". وهذا يعني أن العديد من الاعتقالات تنفذ بناء على أمر من السلطة التنفيذية الأردنية وليس بأمر من السلطة القضائية - وبذلك يكون هؤلاء الأشخاص قد اعتقلوا دون أي أساس قانوني، ومن ثم يتعذر عليهم من الناحية الإجرائية الطعن في شرعية اعتقالهم كما هو مطلوب في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبناء عليه يعتبر اعتقالهم إجراء تعسفي.

وعلاوة على ذلك، من المعروف أنه في إطار كل من القانون الأردني والقانون الدولي، يحظر طرد الأفراد إلى بلدان يواجهون فيها خطر التعرض للتعذيب، غير أن عملية فك الارتباط الأردني من الضفة الغربية قد تمخض



القاعة الرئيسية لمجلس النواب الأردني

عن إصدار قانون مثير للجدل، تم استخدامه لسحب الجنسية عن بعض الأفراد الذين يحملون الجنسية الأردنية، في انتهاك للدستور الأردني والقانون الدولي. وقد تعرض بعض أولئك الذين فقدوا جنسيتهم الأردنية إلى الطرد نحو الضفة الغربية أو إسرائيل، حيث يواجهون خطر التعرض للاعتقال التعسفي، أو للتعذيب أو سوء المعاملة.

وسوف تستمر الكرامة في تسليط الضوء، سواء في المجال العام، أو عبر إبلاغ آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، عن الانتهاكات التي ترتكب في الأردن على أمل أن لا يلقي الاضطراب السياسي وانتخابات 2010 بظلالها على هذه الانتهاكات فتجلبها عن الأنظار، مع الأمل أيضا أن يتم اتخاذ خطوات ملموسة لتحسين هذا الوضع.



مدخل مجلس النواب الأردني

وبعيدا عن هذه التطورات السياسية، واصلت قوات الأمن في إساءة معاملة والاعتداء على المواطنين الأردنيين خلال عمليات القبض عليهم واعتقالهم. وقد سجلت الكرامة اثنين من هذه الحالات في تشرين الثاني/نوفمبر 2009، قامت خلالها قوات الأمن بمهاجمة منازل أشخاص دون أي أمر قضائي، وانهالت عليهم بالضرب أمام زوجاتهم وأطفالهم، ثم قامت باحتجازهم، وقد خلفت هذه العمليات العنيفة آثارا بالغة في نفوس الأسر، التي لا تزال تعاني من وضعية هشة للغاية من



الملك عبد الله له صلاحية تأجيل موعد الانتخابات

الاعتقال التعسفي للسيد جمال السراوي بعد مداهمة منزله من طرف عناصر الاستخبارات

نوع الانتهاك : اعتقال تعسفي
الجنسية : أردني
تاريخ الاعتقال : 07.11.2009

في ليلة 7 تشرين الثاني/ نوفمبر 2009، اقتحم عناصر من أجهزة الاستخبارات الأردنية الباب الأمامي لمنزل جمال السراوي بينما كان نائماً، واقتحموا البيت دون حتى أن تمنح زوجته الوقت الكافي لترتدي ملابسها، ثم انهالوا عليه بالضرب المبرح أمام زوجته وأولاده. ورقدت زوجته في المستشفى بعد إصابتها بصدمة نفسية من جراء ذلك، حيث لا تستطيع الكلام بسبب ذلك الهجوم العنيف.


وفي نفس الوقت الذي تعرض فيه بيته للهجوم، كانت شقة والد جمال السراوي، الشيخ الطاعن في السن (توجد الشقة في المبنى ذاته) تتعرض هي الأخرى للمداهمة بينما كان هو وزوجته نائمين - فقامت أجهزة الاستخبارات بهدم باب المنزل وفتشوا البيت قبل أن يغادره، دون إعطاء أي تفسيرات لأعمالهم العنيفة تلك.

وبعد وقت قصير من إحاطتها علماً بهذه الحالة، وجهت الكرامة دعوة علنية إلى السلطات الأردنية للإفراج الفوري عن جمال وحمل المسؤولية الكاملة عن هذه الاعتقالات التعسفية وعن أي نوع من سوء المعاملة، قد يتعرض لها. وتشكل هذه الأعمال التي تقوم بها أجهزة المخابرات الأردنية انتهاكاً للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي صدقت عليها المملكة الأردنية. وتواصل الكرامة الرصد عن كسب قضية جمال.

الإمارات

« ثم أمسك بي أحدهم وسحبني، فألقى بي أرضاً، وأخذ يلوي ذراعي خلف ظهري، وجلس عليهما من خلال الضغط بركبتيه، فقام شخص آخر برفع ساقي، في حين بدأ آخر بجلد بطن قدمي بعصا! فأخذت أصرخ بكل ما أتي من قوة، من شدة ما لحق بي من أذى! »

- تصريح ناجي حمدان، أمام القنصل الأميركي، الإمارات العربية المتحدة، 16 كانون الأول/ ديسمبر 2008



عمل الكرامة في الإمارات خلال سنة 2009

قدّمت الكرامة 15 مذكرة و 11 قضية عاجلة إلى آليات

حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بشأن 11 حالة فردية

المذكرات : 4 : SRCT // 5 : WGEID // 11 : WGAD // 6 : SRT

الإمارات

الدستور
نعم، اعتمد في 02 كانون الأول/ ديسمبر
1971، وبشكل نهائي في عام 1996

حالة الطوارئ
لا

التشريعات الأخيرة
المرسوم الإتحادي، القانون رقم 1 لسنة
2004 بشأن مكافحة الجرائم ذات الصلة
بالإرهاب.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

لا

اتفاقية مناهضة التعذيب

لا

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

لا

المراجعة الدورية الشاملة

آخر مراجعة 2008.12.04

مجلس حقوق الإنسان

ليس عضوا

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

غير موجودة

المدافعون عن حقوق الإنسان يواجهون المضايقات؛ استمرار ممارسة التعذيب على نطاق واسع



شريط فيديو: الشيخ عيسى بن زايد آل نهيان يمارس التعذيب

عن كُتب قضية خليل عبد الرحمن الجناحي، الطالب البالغ من العمر 37 سنة، والحامل الجنسية البحرينية والإماراتية، والذي تعرض للاعتقال في المملكة العربية السعودية منذ عام 2007، ثم نُقل إلى الإمارات يوم 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2008. ومنذ ذلك التاريخ، لم يتمكن عائلته من الحصول على أي معلومات عن مكانه أو عن مصيره، خاصة وأن السلطات الإماراتية نفت اعتقاله للمعني، ورفضت الاستجابة لطلبات أفراد أسرته لإمدادهم بمعلومات بشأنه - وبناء عليه، يمكن اعتباره فعلياً ضمن المختفين قسراً. وفي نيسان/أبريل 2009، أثارت الكرامة قضية مع المسؤولين الإماراتيين الذين التقت بهم خلال زيارتها لهذا البلد، وفي نفس الوقت تقريباً، تلقت أسرته للمرة الأولى منذ 5 أشهر، مكالمات هاتفية من السيد الجناحي. وذكّرت الكرامة فريق العمل الأمامي المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي في أيار/مايو 2009 باستمرار اعتقاله دون أي أساس قانوني، وفي حزيران/يونيو 2009، أطلق سراح خليل الجناحي، دون أن توجه له أبداً أية تهمة أو عرضه أمام قاضٍ، وسمح له في نهاية المطاف بالالتحاق بأفراد أسرته في دبي.

ومن دواعي سرور الكرامة أن تسجل، خلال عملية المراجعة الدورية الشاملة، في عام 2008، قيام دولة الإمارات العربية المتحدة بتقديم عدد من الالتزامات الهامة لتحسين حالة حقوق الإنسان في البلاد. وأعدت الكرامة جرداً لهذه التأكيدات والتعهدات الطوعية التي قدمتها وفود الإمارات خلال هذا الاستعراض. وسيتم التحقق بشأن مدى التنفيذ الفعال ومدى صحة هذه البيانات على مدى السنوات القادمة، وسوف تحال النتائج المتمخضة عن ذلك إلى آلية المراجعة الدورية الشاملة خلال عملية الاستعراض المقبلة لدولة الإمارات في عام 2012. وإلى جانب ذلك، سوف تواصل الكرامة إبلاغ آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وعامة الجمهور، عن أنواع التجاوزات التي ترتكبها السلطات الإماراتية.

قد يشكل الانهيار المالي الذي حدث في إمارة دبي في أواخر نوفمبر/تشرين الثاني 2009، إلى جانب بث محتوى شريط الفيديو في نيسان 2009 الذي يظهر الشيخ عيسى بن زايد آل نهيان، شقيق رئيس دولة الإمارات، وهو يمارس التعذيب ضد شريكه في الأعمال التجارية، الحدين الاثنين الرئيسيين اللذان تركا أثراً بارزة في دولة الإمارات في عام 2009. وقد قامت الكرامة بزيارة إلى الإمارات في نيسان/أبريل 2009 للاجتماع بأفراد من أسر الضحايا وبالمسؤولين الحكوميين، والمحامين. وأسفرت هذه الزيارة عن عدد من التطورات الإيجابية بشأن القضايا محل اهتمام الكرامة.

وقد سلط شريط فيديو شقيق الرئيس، الضوء على واحدة من أبرز قضايا حقوق الإنسان في الإمارات: ألا وهي انتشار ممارسة التعذيب في مراكز الاحتجاز والسجون، وإلى جانب هذا النوع من الانتهاكات، لا تزال حالات الاحتجاز التعسفي والمحاكمات الجائرة التي تطال الأفراد بتهمة الإرهاب تمثل قضايا رئيسية في عام 2009. وخير أمثلة على ذلك، قضية ناجي حمدان، وقضية القاء القبض على 6 أعضاء من مجموعة "خور فكان"، غير أن الأمر لا يقتصر فقط على ذلك، حيث أبلغت الكرامة معلومات تتحدث عن تعرض عشرات الأفراد الآخرين لنفس الانتهاكات.

وقدمت الكرامة الحالات المذكورة أعلاه لمختلف الإجراءات الخاصة في عام 2009، مع الإشارة أنه تم الإفراج عن ناجي حمدان وجميع الأعضاء الستة المنتمين لمجموعة خور فكان بحلول نهاية عام 2009. كما لفتت الكرامة انتباه آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بخصوص حالة اثنين من الصينيين اليوغور اللذين اعتقلا بتهمة تتعلق بالإرهاب في يونيو/حزيران 2008، واحتجزا دون تمكنهما من الاتصال بعائلتهما أو بأي محامي، ودون أن توجه إليهما أية تهمة أو محاكمتها.

ولم تقتصر حالات الاعتقال التعسفي والمحاكمات الجائرة على المتهمين بالإرهاب، بل شملت أيضاً المعارضين السياسيين أو المنتقدين للحكومة. وخير مثال على هذه المضايقات المستمرة، قضية حسن الدقي، المدافع عن حقوق الإنسان والمنتقد لسياسة الحكومة. وقد ألقى القبض على السيد الدقي ثم اعتقل بتهمة ملفقة، وحكم عليه بالإعدام من قبل إحدى محاكم البلاد في عام 2008. وفي أعقاب ذلك، خاصة بعد قيام الكرامة بالعديد من المساعي لدى الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، طلب فريق العمل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي من حكومة دولة الإمارات أن توضح سبب القبض على السيد الدقي واستمرار اعتقاله. وفي أيار/مايو 2009، أفرجت حكومة الإمارات عن السيد الدقي، غير أن ذلك لم يمنع فريق العمل من إصدار قراره 8 / 2009 المؤرخ 1 أيلول/سبتمبر 2009، الذي يعلن فيه أن اعتقال السيد الدقي في الفترة بين تموز 2008 وأيار 2009 كان تعسفياً وبناءً عليه ينبغي تعويضه عما نجم عن ذلك الاعتقال التعسفي.

كما اعتبرت مشكلة حالات الاختفاء القسري والاعتقال السري من قبل قوات الأمن الإماراتية موضوع اهتمام آخر بالنسبة للكرامة في عام 2009، حيث تابعت الكرامة

اعتقال وتعذيب المواطن الأمريكي ناجي حمدان من طرف المخابرات الإماراتية



ناجي حمدان

نوع الانتهاك : اعتقال تعسفي

الجنسية : لبناني/أمريكي

تاريخ الاعتقال : 2008.08.29

العمر : 43

حالة مقدمة إلى : WGAD/SRT

الوضع الحالي : في حالة سراح

يبلغ السيد ناجي حمدان 43 سنة من العمر. وكان قد هاجر في أول مرة من لبنان إلى الولايات المتحدة في ثمانينات القرن المنصرم، حيث حصل على الجنسية الأمريكية وكان يدير شركة ناجحة لقطع غيار السيارات، وفي عام 2006 قرر نقل نشاطه إلى دولة الإمارات العربية المتحدة. واعتباراً من عام 2007، بدأ ناجي يتعرض بشكل متكرر للاستجواب، سواء في الولايات المتحدة أو في دولة الإمارات، من قبل عملاء مكتب التحقيقات الاتحادي، حول عمله وأسفاره. وبينما كان مسافراً إلى لبنان، اعتقل من قبل المخابرات اللبنانية في عام 2008 وتعرض هناك للتعذيب، وتم استجوابه، هو وابنه البالغ 16 سنة من العمر، حول عمله وأسفاره.

وتم أخيراً القبض على ناجي في منزله من قبل أجهزة الاستخبارات الإماراتية، وذلك يوم 29 آب/ أغسطس 2008، وبقي في البداية رهن الحبس الانفرادي لمدة ثلاثة أشهر من دون إمكانية الاتصال بالعالم الخارجي. وكان أول اتصال له، مكالمة هاتفية أجراها مع زوجته وتلقيه زيارة من القنصل الأمريكي في 19 تشرين الأول/ أكتوبر 2008.

وخلال الزيارة الثانية في 3 كانون الأول/ ديسمبر 2008، قدم ناجي بياناً للقتل بشأن التعذيب الشديد الذي كان قد تعرض له على أيدي عناصر من مصالح الاستعلامات الإماراتية، وربما حتى من عملاء المخابرات الأجنبية. ووقدم وصفاً للمكان الذي كان محتجزاً فيه باعتباره غرفة شديدة البرودة تحت الأرض، بالإضافة إلى تعرضه للضرب بانتظام، بما في ذلك على باطن القدمين (شكل من أشكال التعذيب الشائع هناك، يسمى الفلاقة)، كما أنه حرم من النوم لفترات طويلة، وهدد بأعمال انتقامية ضد أفراد عائلته إذا لم يؤكد الاتهامات الموجهة إليه. وبعد 89 يوماً من هذه المعاملة اللاإنسانية، واضطر ناجي على توقيع بيانات كاذبة.

وفي 18 تشرين الثاني 2008، تم رفع شكوى ضد الحكومة الأمريكية من عائلة ناجي، أكدت فيها أنه قد تم القبض عليه واحتجازه سرا من قبل السلطات الإماراتية بناءً على أوامر من الحكومة الأمريكية. وقد رفضت محكمة أمريكية في آب/ أغسطس 2009، النظر في هذه القضية القضائية.

وفي 26 تشرين الثاني 2008، نُقل ناجي إلى سجن الوثبة في أبو ظبي وأحيلت قضيته أمام المحكمة العليا في دولة الإمارات. وفي 26 كانون الثاني 2009، قدمت الكرامة

قضيته إلى المقرر الخاص المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، والمقرر الخاص المعني بالتعذيب،

وكذلك إلى فريق العمل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، تدعوهم فيها إلى إجراء تحقيقات في عمليات التعذيب، وضرورة عدم الاعتداد بالأدلة المتزعة تحت وطأة التعذيب، خلال جلسة البحث في قضيته أمام المحكمة.

وفد قام وفد عن الكرامة بزيارة الإمارات العربية المتحدة في نيسان/ أبريل 2009 للتحدث مع أفراد عائلته والتحامين وكذلك مع المسؤولين الحكوميين، بشأن هذه القضية.

واعتباراً من حزيران/ يونيو 2009، عقدت عدة جلسات استماع بالمحكمة العليا في دولة الإمارات، استخدمت خلالها الاعترافات التي انتزعت تحت التعذيب، كأدلة ضد ناجي. وعلاوة على ذلك، جرى انتهاك العديد من الضمانات الأساسية الواجب توفرها في محاكمة عادلة. وحضرت الكرامة عدداً من جلسات الاستماع خلال هذه المحاكمة، وقامت بإبلاغ الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة عن هذه الانتهاكات. وفي 14 تشرين الأول 2009، حكمت المحكمة على ناجي بعقوبة 18 شهراً سجناً دون تقديم مبررات قرارها أو الحكم الصادر عنها، نظراً لقضائه بالفعل هذه المدة كاملة ثم الإفراج عنه فوراً، وتمكن منذ ذلك الحين الالتحاق بأفراد عائلته في لبنان ليجتمع شملهم.

الجزائر

« وتلاحظ اللجنة بقلق بالغ أن سلطات [الجزائر] لم تقم، حتى الآن، بأي عملية تقييم علنية شاملة ومستقلة حول الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في الجزائر »

- لجنة حقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: الجزائر، 12 كانون الأول/ ديسمبر 2007 الفقرة 12 (CCPR/C/DZA/CO/3)

الجزائر

استمرار الإختفاءات القسرية

الموت تحت التعذيب

تخفيض منزلة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

عمل الكرامة في الجزائر خلال سنة 2009

قدّمت الكرامة 111 مذكرة إلى آليات حقوق الإنسان

في الأمم المتحدة بشأن 109 حالة فردية

المذكرات: 106 WGEID // 1 SRT // 3 HRcttee // 1 CAT

الجزائر

الدستور
أخير تعديل في 12 تشرين الثاني / نوفمبر
2008

حالة الطوارئ
سارية المفعول منذ 09 شباط / فبراير
1992

الزيارات القطرية للأمم المتحدة
المتفق عليها :
ديسمبر 2005 : SRFDX

المطلوبة :
SUMX : 2007 & 1997
WGEID : 2008 & 2007 ,2006
SRCT : 2006
WGAD : 2009

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

مصادق عليه في 12.09.1989

آخر تقرير مرتقب في
تم تقديمه في
التقرير التالي مقرر في
2000.01.06 (الثالث)
2006.09.22 (الثالث)
2011.11.01 (الرابع)

البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية [شكاوى فردية]: مصادق عليه في 1989.12.09

اتفاقية مناهضة التعذيب

التوصل إليها في 12.09.1989

آخر تقرير مرتقب في
تم تقديمه في
التقرير التالي مقرر في
1998.10.11 (الأول)
2006.01.16 (الأول)
2012.06.20 (الثاني)

البروتوكول الاختياري الخاص باتفاقية مناهضة التعذيب
[الزيارات إلى السجون]: لا
اتفاقية مناهضة التعذيب المادة 20
[تحقيق سري من طرف اللجنة]: نعم
اتفاقية مناهضة التعذيب المادة 21 [شكوى من دولة
طرف] و 22 [شكوى فردية]: نعم

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

موقع عليها في 2007.02.06

المراجعة الدورية الشاملة

آخر مراجعة 2008.04.14

مجلس حقوق الإنسان

عضو خلال 2006 - 2007

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

اللجنة الاستشارية الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

صفة الاعتماد لدى لجنة التنسيق الدولية : "ب"

انتخابات غير نزيهة، واستمرار التزام الصمت حول حالات الاختفاء القسري، وتخفيض مستوى مركز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان



المفقودون قسريا في الجزائر: جريمة ضد الانسانية

ومن بين الآليات التي تطرحها السلطات الجزائرية كسبيل لمعالجة قضايا ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وعائلاتهم، اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان، (وهي مؤسسة جزائرية وطنية لحقوق الإنسان)، غير أنه، في عام 2009، قامت الهيئة الأممية التي تستعرض أوضاع هذه المؤسسات، لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان تحديدا، ببحث المعلومات التي قدمتها السلطات الجزائرية والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك الكرامة، قبل البت في قرار خفض مستوى مركز اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان، من مرتبة "ألف" التي كانت تحتلها إلى المرتبة "باء"، نظرا لافتقارها للاستقلالية وانعدام الشفافية في تعيين أعضائها ورئيسها. وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ذات مركز "ألف" هي وحدها التي يسمح لها رسميا بالمشاركة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

تقدم عبد العزيز بوتفليقة، خلال ولايته الثانية كرئيس للدولة، بتعديل للدستور أمام البرلمان الجزائري في تشرين الثاني/نوفمبر 2008، اقترح فيه إلغاء البند الذي يحدد فترات ولاية الرئيس إلى فترتين فحسب، الأمر الذي قوبل بالموافقة مما يمهّد الطريق لعدد غير محدود لإعادة انتخاب السيد بوتفليقة إلى رئاسة الدولة. وأعقب هذا التعديل الدستوري إجراء الانتخابات الرئاسية في نيسان / أبريل 2009، أعيد فيها انتخاب عبد العزيز بوتفليقة بنسبة 90.2 في المئة من الأصوات ومشاركة تقدر بـ 74.5٪. وعلى إثر ذلك أدانت منظمات حقوق الإنسان الدولية وجماعات مراقبة الانتخابات هذه الانتخابات باعتبارها غير عادلة، مع توجيه اتهامات واسعة بشأن التزوير.

ولم تغير هذه الانتخابات من موقف السلطات الجزائرية الراضة لإجراء تحقيقات في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي وقعت في الجزائر خلال السنوات الـ 20 الماضية، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق منها بضرورة توضيح الوضع بالنسبة لحالة الآلاف من المختفين في الجزائر. وتوضيحا لحجم هذه المشكلة، قدمت الكرامة إلى فريق العمل المعني بحالات الاختفاء القسري في كانون الأول/ديسمبر 2009، 104 حالة أخرى لأشخاص اختفوا على يد السلطات الجزائرية خلال تسعينيات القرن الماضي، والذين لا زالوا في عداد المفقودين. وبذلك يرتفع إجمالي عدد حالات الاختفاء التي قدمتها الكرامة وحدها إلى الأمم المتحدة إلى أكثر من ألف حالة.

وسلّطت لجنة حقوق الإنسان الضوء على مسألة غياب أي تحقيق أو تقييم لانتهاك حقوق الإنسان في تقريرها لعام 2007 (انظر الاقتباس أعلاه)، وقدمت اللجنة عددا من التوصيات الملموسة الأخرى، وطلبت الحصول على معلومات بشأن مدى تنفيذ هذه الطلبات وعدد آخر من المسائل المحددة في غضون عام واحد من اعتماد هذه الملاحظات الختامية. ولم تقدم السلطات الجزائرية أي رد على تلك المطالب، مما جعل اللجنة تكرر، في آب / أغسطس من عام 2009، مرة أخرى طلبها للحصول على هذه المعلومات، ولاسيما المعلومات بشأن مراقبة مراكز الاحتجاز، وآليات التحقيق في حالات الاختفاء وتعويض العائلات، والخطوات المتخذة لوضع حد لممارسة التعذيب من جانب قوات الأمن. ولم تستجب السلطات الجزائرية لاهتمامات اللجنة، كما أنها من الواضح جدا، لم تتخذ تدابير فعالة لتنفيذ هذه التوصيات.

الكرامة ترفع قضية الأخضر بوزنية إلى لجنة حقوق الإنسان بعد تعرضه للصلب ثم الإختفاء



الأخضر بوزنية

نوع الانتهاك : الاختفاء القسري.
تاريخ الاعتقال : 24 أيار/ مايو 1993
العمر : 38 عاما، وقت اختفائه
حالة مقدمة إلى : شكوى فردية مقدمة إلى
لجنة حقوق الإنسان
الوضع الحالي : في حالة اختفاء قسري

كما هو الحال بالنسبة لآلاف النشطاء في صفوف الجبهة الإسلامية للإنقاذ (ج.إ.إ.) في أوائل تسعينات القرن الماضي، ألقى القبض على السيد الأخضر بوزنية، ثم اعتقل في مكان سري وتعرض حينذاك لتعذيب وحشي قبل أن تحتفي آثاره بشكل كلي، بينما كان يومه في عهدة مصالح الأمن الجزائرية.

وكان السيد بوزنية يبلغ 38 سنة من العمر حين القبض عليه، وتم انتخابه في 26 كانون الأول/ ديسمبر 1991 عضوا في البرلمان عن المقاطعة الانتخابية ببلدة شفكة (جيجل) في الجولة الأولى، وذلك خلال الانتخابات التشريعية التي تم توقيفها عن طريق انقلاب 11 كانون الثاني/ يناير 1992.

وبعد أن ألقى عليه القبض في 24 أيار / مايو 1993 عند حاجز تفتيش أقامته قوات الدرك الوطني، في بلدة العنصر في ولاية جيجل، ظل رهن الاعتقال السري، في مقر القطاع العسكري للولاية، في المركز الإقليمي للبحوث والتحقيق، الذي تديره مديرية الاستعلام والأمن، ثم نقل إلى مختلف مراكز الدرك الوطني، حيث تعرض السيد بوزنية في تلك الأثناء إلى شتى ضروب التعذيب الوحشي على يدي عناصر من مديرية الاستعلام والأمن والدرك الوطني، خاصة عن طريق تعريضه لعملية "الصلب".

وبعد مضي شهر واحد، تم عرض السيد بوزنية أمام قاضي التحقيق لمحكمة ميليا، حيث وجه إليه هذا القاضي تهمة الانتماء إلى منظمة إرهابية، بالإضافة إلى تهديد الأمن القومي دون تقديم أي دليل. وهكذا ظل السيد بوزنية رهن الاعتقال في سجن جيجل، في الحبس الانفرادي حتى غاية 27 تشرين الأول/ أكتوبر عام 1993، وهو التاريخ الذي كان من المفترض أن يتم نقله فيه إلى سجن قسنطينة في انتظار محاكمته، المقرر إجراؤها في 17 تشرين الثاني 1993. غير أن السيد بوزنية، الذي جرى نقله مفردة في سيارة للشرطة، لم يصل قط إلى سجن قسنطينة، واختفت آثاره منذ ذلك الحين.

وفي 31 تشرين الأول/ أكتوبر 1993 أوردت الصحافة المكتوبة وقناة التلفزيون العمومية بيانا صادر عن قوات الأمن الجزائرية، تعلن فيه قضاءها على "إرهابي" يدعى الأخضر بوزنية. واعتقدت عائلة الضحية في بادئ الأمر أن المسألة لا تعدو كونها ترتبط بشخص يحمل الاسم نفسه، بما أن فلذة كبدها كان في ذلك الحين، من المقرر مثوله أمام المحكمة. وفي 17 تشرين الثاني 1993، يوم جلسة المحاكمة، بعد ملاحظة رئيس المحكمة الخاصة في قسنطينة، غياب المتهم السيد بوزنية، أعلن عن غلق ملف القضية، بسبب وفاة الضحية. ومع ذلك، واصل مدير السجن في جيجل تأكيدها إلى عائلة السيد بوزنية أنه لم يتم استقبال الضحية أبدا في سجن قسنطينة.

وتأتى هذه المعلومات لترسخ الشكوك حول ظروف اختفاء السيد بوزنية، خاصة وأنه بعد مضي 18 عاما، لم تتمكن عائلته إلى يومنا هذا من الحصول على أية معلومات من السلطات المختصة، على الرغم من قيام الأسرة بمساعي إدارية وقانونية عديدة.

وعلى غرار آلاف الأسر الأخرى التي فقدت أحبائها، تصطدم عائلة بوزنية بجدار من الصمت عند كل محاولة منها للحصول على اعتراف من السلطات الجزائرية بمسؤولياتها في الممارسة المنهجية لحالات الاختفاء القسري في تسعينات القرن الماضي، أو حتى في متابعة المسؤولين عنها، حيث تستمر هذه السلطات في تذرعها خلف ستار "عملية المصالحة الوطنية"، والاحتفاء بوجه خاص بالمرسوم رقم 06-01، الذي يستخدم كمبرر للإعلان أن جميع الشكاوى المتعلقة بحالات الاختفاء القسري تعتبر غير مقبولة.

وفي ضوء ذلك، لم يعد أمام عائلة السيد بوزنية خيار آخر سوى تقديم شكوى إلى لجنة حقوق الإنسان الأممية، وهو ما ستقوم به الكرامة نيابة عن الأسرة في مطلع سنة 2010.

العربية السعودية

« إن عمليات الاعتقال التعسفي من دون إتباع الإجراءات القانونية الواجبة، ودون محاكمة، والتي قد تستغرق سنوات عدة بحالتها، تشكل مشكلة رئيسية بالنسبة لقضايا حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية »

- تقرير الكرامة إلى المراجعة الدورية الشاملة، 8 أيلول / سبتمبر 2008، ص 2

السجون في السعودية



سجن الأحساء، المنطقة الشرقية
 سجن العام بريدة، منطقة القصيم
 سجن أبها، منطقة عسير
 سجن الباحة، منطقة الباحة
 سجن الطائف، الطائف
 سجن تبوك، منطقة تبوك
 سجن جازان، منطقة جازان
 سجن جدة، محافظة جدة
 سجن حائل، حائل
 سجن مكة، منطقة مكة المكرمة
 سجن منطقة الجوف، منطقة الجوف
 سجن منطقة نجران، منطقة نجران
 سجن المدينة، المدينة المنورة
 سجن إصلاحية الحائر، منطقة الرياض
 سجن الملز، منطقة الرياض



عمل الكرامة في السعودية خلال سنة 2009

قدّمت الكرامة 44 مذكرة و 6 قضايا عاجلة إلى آليات حقوق

الإنسان في الأمم المتحدة بشأن 36 حالة فردية

مذكرات : 1 // SRCT : 1 // SRHLTH : 1 // SRT : 7 // HRD : 2

// FRDX : 1 // WGEID : 4 // WGAD : 34

العربية السعودية

الدستور
القانون الأساسي لسنة 1992

حالة الطوارئ
لا

التشريعات الأخيرة
قانون مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب: أب/ أغسطس 2003

الزيارات القطرية للأمم المتحدة
الزيارات التي تمت:
27-20 تشرين الأول/ أكتوبر 2002 :
SRIJL
التقرير رقم: /65/2003/E/CN.4
Add.3

المطلوبة :
SRT : 2007 & 2006
SUMX : 2005 تذكير في 2008
SRFDX : 2004
WGAD : 2008

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

لا

اتفاقية مناهضة التعذيب

المصادق عليها في 1997.09.23

آخر تقرير مرتقب في
تم تقديمه في
التقرير التالي مقرر في
1998.10.22 (الأول)
2001.02.27 (الأول)
2002.10.22 (الثاني)
2006.10.22 (الثالث)

البروتوكول الاختياري الخاص باتفاقية مناهضة التعذيب
[الزيارات إلى السجون]: لا
اتفاقية مناهضة التعذيب المادة 20
[تحقيق سري من طرف اللجنة]: لا
اتفاقية مناهضة التعذيب المادة 21 [شكوى من دولة
طرف] و 22 [شكوى فردية]: لا

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

لا

المراجعة الدورية الشاملة

آخر مراجعة: 2009.02.06

مجلس حقوق الإنسان

عضو خلال 2006 - 2009

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

صفة الاعتماد لدى لجنة التنسيق الدولية : لا شيء

تظل المحاكمات الجائرة وعمليات القبض والاعتقال التعسفين ضمن القضايا المحورية

في أعقاب محاكمات جائرة في عام 2009، واستمر وضع المدافعين عن حقوق الإنسان يخيم عليه خطر وسيف انتقام الحكومة، كما هو الحال في قضية خالد العمير، الذي سبق وأن قدمت الكرامة بشأنه نداء عاجلاً إلى المقرر الخاص المعني بالتعذيب في كانون الثاني/يناير 2009. وكان قد ألقى القبض على خالد العمير في 2 كانون الثاني/يناير 2009 في أعقاب مظاهرة سلمية نظمها نشطاء حقوق الإنسان في الرياض في 1 كانون الثاني 2009، احتجاجاً على هجوم الجيش



آثار التعذيب الذي تعرض له خالد محمد الصعيري بسجن الجائر

الإسرائيلي على غزة، ولا يزال محتجزاً دون أن يمثل أمام أي سلطة قضائية ودون خضوعه لأي إجراءات قانونية. كما أن قضية وليد العمري لا تزال تثير قلقاً بالغاً بالنسبة للكرامة، حيث كان وليد العمري قد شارك في ورشة عمل تدريبية نظمها الكرامة في عام 2007، وبعد شهر واحد من العمل في مجال حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، ألقى عليه القبض واعتقل سراً لمدة 9 أشهر. وعلى الرغم من تمكن عائلته منذ ذلك الحين من زيارته، فلا يزال محتجزاً لسبب وحيد وحصري يرتبط بعمله في مجال حقوق الإنسان والتعبير عن آرائه.

وقد أفاد العديد من المعتقلين في المملكة العربية السعودية بأنهم تعرضوا لتعذيب خطير، بما في ذلك حرمانهم من الرعاية الطبية الحيوية، وخير مثال على ذلك، قضية ناصر الهاجري، الذي يتطلب وضعه الصحي إجراء جراحة عاجلة لاستئصال ورم في المخ يهدد حياته، غير أن السلطات السعودية قد رفضت، حتى الآن، السماح له بالحصول على العناية الطبية اللازمة.

وسوف تتابع الكرامة تطور الحالات 900 التي وعدت السلطات السعودية بمعالجتها، بالإضافة إلى الانتهاكات الأخرى كالاعتقال التعسفي والتعذيب في حق رعايا أجانب.

واصل الملك عبد الله مجذر برنامج الإصلاح الذي بدأه عندما كان ولياً للعهد، وبغية تشجيع مزيد من المشاركة السياسية، أجرت الحكومة في عام 2005 انتخابات على مستوى المملكة، لاختيار نصف أعضاء المجالس البلدية. وفي شباط/فبراير 2009، أجري تعديل وزاري، وعينت أول امرأة في مجلس الوزراء.

ومع ذلك، واصلت المملكة العربية السعودية انتهاكها لحقوق الإنسان الأساسية في عام 2009، على الرغم من عملية الاستعراض الخاصة بها أمام مجلس حقوق الإنسان، بمناسبة المراجعة الدورية الشاملة في شباط/فبراير 2009. ومن بين القضايا الرئيسية محل القلق، نظراً لاستمرار حدوثها، هناك عمليات التعذيب والاحتجاز التعسفي، والانتهاكات المتعلقة بتدابير مكافحة الإرهاب، فضلاً عن القيود المفروضة على حرية التعبير وعلى عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، كما شملت الشواغل الأخرى، قضية حقوق المرأة والعمال المهاجرين، الذين يتعرضون لسوء المعاملة، خاصة عن طريق الحرمان من الرعاية الطبية.

ويستمر استهداف المعارضين السياسيين ومنتقدي الحكومة، إلى جانب المشتبه في قيامهم بنشاطات إرهابية واعتقالهم تعسفياً. وقد تكفلت الكرامة بقضية عبد الله ماجد صياح النعيمي، أحد معتقلي غوانتانامو السابقين، الذي اختُفت آثاره لمدة ستة أشهر بعد أن ألقى عليه قوات الأمن السعودية القبض في تشرين الأول/أكتوبر 2008، ولا يزال محتجزاً دون محاكمة في سجن الدمام. كما ألقى القبض على سعود مختار الهاشمي وثمانية أشخاص آخرين من المدافعين عن حقوق الإنسان في 2 شباط 2007 في منزل أحد الأشخاص الذين ألقى عليهم القبض، وجرى ذلك خلال اجتماع كان الهدف منه مناقشة مشروع لإنشاء لجنة للدفاع عن الحريات المدنية والسياسية، والبحث في موضوع ضرورة إجراء إصلاحات دستورية في هذا البلد. ولا يزالون رهن الاعتقال حتى الآن، على الرغم من صدور في عام 2007 قرار فريق العمل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، الذي يعلن فيه بأن ذلك الاعتقال يشكل إجراء تعسفياً.

وفي عام 2008، كان وزير الداخلية نايف بن عبد العزيز آل سعود قد أعلن أن أكثر من 900 شخص ممن اعتقلوا بصورة تعسفية طيلة سنوات، سيحاكمون في عام 2009. ومن غير الواضح ما إذا كانت هذه المحاكمات قد تمت بالفعل، على الرغم من أن بعض التقارير تشير إلى أن ما يقرب من 300 من هؤلاء الأفراد تمت محاكمتهم سرياً وعلى نحو يفتقر إلى كافة معايير العدالة والنزاهة، مما يؤكد مشروعية مخاوف الكرامة من أن يتم عرض هؤلاء الأشخاص أمام المحاكم الاستثنائية التي لا تكفل المعايير الأساسية للعدالة النزاهة. وعلاوة على ذلك، كما هو شائع في المملكة العربية السعودية، يبدو من المرجح أن المتهمين لن يتمكنوا من حقهم في الاستعانة بمحام للمساعدة في الدفاع عن أنفسهم. وقد تناولت الكرامة العديد من هذه الحالات المتعلقة بالاعتقال التعسفي

اعتقال الناشط الحقوقي السيد خالد سليمان العمير بعدما حاول تنظيم مظاهرة سلمية بالرياض

وفي الآونة الأخيرة، في تشرين الثاني 2009، وُضع السيد العمير رهن الحبس الانفرادي في سجن الحائر بعد أن اشتبهت سلطات السجن بأنه هو من يقف وراء تسريب لقطات مصورة لأحد ضحايا التعذيب داخل السجن. وتبعاً قامت الكرامة بتقديم قضيته مرة أخرى إلى المقرر الخاص المعني بالتعذيب، السيد مانفريد نوفاك، وذلك في 25 تشرين الثاني 2009، منتهزة هذه الفرصة لتوجه انتباهه إلى الظروف المهيمنة التي يتعرض لها السجناء في السجون السعودية، وبخاصة الذين إعتقلوا لأسباب سياسية. وقد أوردت مصادر متطابقة أن نزلاء السجون يجرمون بشكل منتظم من الحصول على العلاج الطبي اللازم، في حين يشكل التعذيب والحبس الانفرادي المطول، أصنافاً من التاديب الشائعة داخل هذه السجون.

في بلد يكاد لا يطبق فيه الحق في حرية التعبير وحقوق الإنسان، فإن ما يقوم به خالد سليمان العمير من جهود في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجدير بالثناء. وبقدر ما تشكل هذه القضية نموذجاً قائماً بذاته، فإن تفرد في هذا الباب، يكمن في اعتقاده الراسخ بتحقيق الكرامة الإنسانية، الأمر الذي لن يزيد سوى في تقوية عزمته.

نوع الانتهاك : إعتقال تعسفي
الجنسية : سعودي
تاريخ الاعتقال : 02.01.2009
العمر : سعودي
حالة مقدمة إلى : SRT
الوضع الحالي : اعتقال سري

التعذيب والاعتقال التعسفي والاعتقال دون محاكمة، والحبس الانفرادي، والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي... كلها انتهاكات قد تعرض لها خالد سليمان العمير. وإلى جانب ذلك، تجدر الإشارة أن الانتهاكات الخطيرة من هذا القبيل ليست نادرة الحدوث في المملكة العربية السعودية. وفي الوقت الذي نجد فيه القليل جداً ممن يجرؤ على تحدي الوضع الراهن من حيث سجل المملكة المفزع في مجال حقوق الإنسان، يعتبر السيد العمير نبراساً ونقطة مضيئة في بحر الظلام الدامس الذي تشكله تلاطم أمواج الانتهاكات والتجاوزات الصارخة.

وباعتباره شخصية بارزة وسط حركة "الإصلاحيين" السياسية في المملكة العربية السعودية منذ عام 2000 وعضواً فاعلاً في مجتمع حقوق الإنسان السعودي، أُلقي القبض على السيد العمير في المرة الأولى في 25 نيسان 2005 واعتقل في السجن الانفرادي لمدة ستة أشهر في سجن أليشا. وغني عن القول، أنه تعرض لسوء المعاملة على أيدي سلطات السجن، ثم أطلق سراحه دون أن تتم أية إجراءات قانونية بحقه. وقد ارتبطت عملية القبض عليه بمجاذئة ظهوره في إحدى برامج قناة الجزيرة التلفزيونية الفضائية التي أعرب خلالها عن سخطه تجاه الظروف السياسية في بلاده.

وكانت آخر مرة أُلقي فيها القبض على السيد العمير، في الرياض في 2 كانون الثاني/يناير 2009، وهي المرة التي قدمت الكرامة بشأنها شكوى إلى المقرر الخاص المعني بالتعذيب في 16 كانون الثاني 2009. ونفذت عملية الاعتقال من دون مذكرة توقيف، ووضع السيد العمير على الفور في الحبس الانفرادي. وكان يحاول تنظيم مظاهرة سلمية مع ناشطين في مجال حقوق الإنسان للاحتجاج على الهجمات الإسرائيلية على غزة، عندما قامت السلطات الدينية بالقبض عليه، معتبرين المظاهرة السلمية عملاً مناهضاً لمبادئ الإسلام.

وحتى اللحظة الراهنة، لم يمثل السيد العمير أمام أي سلطة قضائية، كما أنه لم يخضع لأي إجراءات قانونية.

العراق

« لا يزال يتعين تحقيق تقدم كبير للاستعادة الكاملة لسيادة القانون، ومعالجة مسألة الإفلات من العقاب بصورة منهجية. وقد أعلنت بعثة الأمم المتحدة في العراق باستمرار أن الأمن في العراق قد لا يمكن الحفاظ عليه بشكل دائم ما لم يتم اتخاذ خطوات مهمة لدعم سيادة القانون وحقوق الإنسان... »
 - بعثة الأمم المتحدة في العراق -- يونامي - تقرير حقوق الإنسان ، 1 كانون الثاني/يناير -- 30 حزيران/يونيو 2009 ،
 الفقرة 5

مراكز الاعتقال في العراق

- (1) سجن أبو غريب (الملقب بمرفق الإصلاح المركزي في بغداد): أُغلق في عام 2006؛ وحل محله السجن المركزي في بغداد (أحد المرافق التي أعيد تحديدها)، افتتح في منتصف شباط / فبراير 2009 (على المشارف الغربية لبغداد)؛
- (2) معسكر بوكا (قاعدة عسكرية أمريكية): في أم القصر، المتاخم للحدود الكويتية، جنوب العراق، أُغلق أبوابه في شهر أيلول/سبتمبر 2009؛
- (3) معسكر التاجي أو معسكر كوك (قاعدة عسكرية أمريكية): على بعد 12 ميلاً شمال غرب بغداد؛
- (4) معسكر كروبر (قاعدة عسكرية أمريكية): مرفق مخصص للمحتجزين لدواعي أمنية، يديره الجيش الأمريكي والبحرية الأمريكية، قرب مطار بغداد الدولي؛
- (5) سجن مجمع الرصافة، شرق بغداد، مقاطعة الشعب: تحت سلطة وزارة العدل؛
- (6) سجن النساء في الكاظمية، في بغداد: تحت سلطة وزارة العدل؛
- (7) مرفق الكاظمية للذكور، الفرقة السادسة، اللواء الأول: تحت سلطة وزارة الدفاع؛
- (8) معسكر الشرف، الفرقة السادسة، اللواء الخامس: تحت سلطة وزارة الدفاع؛
- (9) سجن الأحداث في منطقة الكرخ في بغداد؛
- (10) مرفق تسفيرات (سجن مخصص لعمليات النقل): تابع لوزارة الداخلية؛
- (11) سجن المحطة المركزي في أربيل: تابع لوزارة الداخلية.

عمل الكرامة في العراق خلال سنة 2009

قدّمت الكرامة 35 مذكرة و 36 قضايا عاجلة إلى آليات

حقوق الإنسان الأمم المتحدة بشأن 22 حالة فردية

مذكرات : 1 SRIJL // 2 SUMX // 30 SRT // 3 HRD // 32 WGEID // 3 WGAD

العراق

الدستور
تم تعديله في تاريخ 26 آذار/ مارس 2007

التشريعات الأخيرة
قانون مؤقت لمكافحة الإرهاب لعام 2006
تم تمديده في حزيران / يونيو 2008 لفترة
ستين إضافيتين

الزيارات القطرية للأمم المتحدة
الزيارات التي تمت :
9-5 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000 : الممثل
الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في
العراق

التقرير رقم :
42/2001/E/CN.4
15-11 شباط/ فبراير 2002 : الممثل
الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في
العراق
التقرير رقم :
44/2002/E/CN.4

الزيارات المتفق بشأنها :
HRD
SRT

المطلوبة :
تموز/ يوليو 1995 : WGEID
2008 : فريق العامل المعني بمسألة
استخدام المرتزقة
SRIJL : 2008

منشورات الكرامة
المراجعة الدورية الشاملة الخاصة بالعراق:
تقرير المقدم بمناسبة انعقاد الدورة
السابعة، الكرامة لحقوق الإنسان، جنيف ،
08 أيلول/ سبتمبر 2009

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

مصدق عليه في 1971.01.25

آخر تقرير مرتقب في
تم تقديمه في
التقرير المرتقب
1995.04.04 (الرابع)
1996.05.02 (الرابع)
04.04.2000 (الخامس)

البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية [شكاوى فردية]: لا

اتفاقية مناهضة التعذيب

لا

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

لا

المراجعة الدورية الشاملة

المراجعة المقبلة 2010.02.16


مجلس حقوق الإنسان

ليس عضوا

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

غير موجودة

ممارسة العنف على نطاق واسع وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان



مزاعم التعذيب وسوء المعاملة على نطاق واسع في السجون، غير أنه لم يتم الإعلان، حتى الآن، عن نتائج هذه التحقيقات.

وعلاوة على ذلك، يبدو أن نظام العدالة العراقي يفتقر إلى الفعالية- حيث يجري بشكل متكرر تأجيل المحاكمات، ولا تزال أوضاع السجون مزرية للغاية، خاصة فيما يتعلق بالاحتجاز التي أضحت تشكل قلقاً بالغاً، ويرجع ذلك جزئياً إلى قرار القوات العسكرية الأمريكية المحتلة القاضي بنقل الآلاف من معتقليها إلى السجون العراقية (بموجب اتفاق أمني أمريكي عراقي، دخل حيز التنفيذ في 1 كانون الثاني 2009). ولا يزال العديد من المعتقلين في السجون من دون تهمة أو محاكمة لمدة شهر أو سنوات، وأحياناً رغم صدور أوامر للإفراج عنهم، مثل قضية أحمد المشهداني (انظر الصفحة التالية)، كما تستمر ورود الإفادات التي تؤكد احتفاظ قوات الأمن العراقية والمليشيات، بمراكز اعتقال سرية.

وسوف تواصل الكرامة متابعة الوضع في العراق، ولاسيما في ضوء الجلسة القادمة للاستعراض الدوري الشامل (وقد قدمت الكرامة بهذا الشأن معلومات في أيلول / سبتمبر 2009)، المقرر عقدها في شباط/ فبراير 2010

ظلت قضية حقوق الإنسان في العراق خلال عام 2009 في وضع خطير للغاية. وقد كانت انتخابات مجالس المحافظات في يناير 2009 مناسبة مواتية لتسليط الضوء على حالة الانقسامات الطائفية، كما أن انسحاب قوات الولايات المتحدة من المهام القتالية في 30 حزيران 2009 قد تبعه ارتفاع وتيرة أعمال العنف التي تستهدف المدنيين. وبناء عليه، تمة حاجة إلى بذل مزيد من الجهود لاستعادة سيادة القانون بشكل تام، ومعالجة مسألة الإفلات من العقاب بطريقة منهجية.

وتجدر الإشارة إلى أن مؤسسة حقوق الإنسان الوطنية العراقية- اللجنة العليا المستقلة لحقوق الإنسان، المنصوص عليها بموجب المادة 102 من الدستور العراقي، لم تباشر بعد عملها، نظراً لعدم توفر التمويل اللازم المتعهد به من قبل السلطات العراقية.

وكان من بين أهم النقاط الرئيسية التي ركزت عليها الكرامة في العراق، في عام 2009، قضية حالات الاختفاء التي تمت على أيدي الميليشيات العراقية وعناصر قوات الأمن، وخاصة ما يتعلق بعدد من الأفراد الذين ألقى عليهم القبض، في موضوع ذي صلة بقضية عضو البرلمان العراقي والمدافع عن حقوق الإنسان محمد الدايني، الذي لا يزال في عداد المختفين، كما هو الحال بالنسبة للمواطن اليميني نواف هيثمي.

وتمة موضوع آخر يثير الاهتمام، ويتعلق الأمر بمسألة الإعدام خارج نطاق القضاء. وقد وردت تقارير تفيد بوقوع وفيات بسبب تعذيب المعتقلين على يد أفراد الأمن العراقي أو قوات الشرطة. وقد أحالت الكرامة إلى آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قضية المحامي العراقي حقي إسماعيل، الذي لقي مصرعه، على ما يبدو، بسبب دوره في الدفاع عن العضو السابق في البرلمان العراقي محمد الدايني. وبالإضافة إلى ذلك، أعتيل الدكتور حارث العبيدي، وهو عضو في البرلمان العراقي ونائب رئيس لجنة حقوق الإنسان البرلمانية، في يوم 12 حزيران / يونيو 2009 في مسجد في بغداد. وكان الدكتور العبيدي قد نذر نفسه دفاعاً عن حقوق المعتقلين. وفي خطاب ألقاه أمام المجلس في 11 حزيران 2009، كان قد ندد بسوء المعاملة والتعذيب في السجون، وحذر من أنه سوف يطلب ممثل الوزراء المسؤولين عن الدوائر التي تشرف على مراكز الاحتجاز، أمام البرلمان لاستجوابهم، في حالة عدم تحسن هذا الوضع.

في الواقع، تعاملت الكرامة مع أكثر من 20 حالة، تنطوي كلها على مزاعم تفيد بوقوع عمليات تعذيب جسيم على يد قوات الأمن العراقية. وقد أنشأ رئيس الوزراء نوري المالكي في حزيران / يونيو 2009 لجنة خاصة مؤلفة من 8 أعضاء من وزارات الأمن وكذلك من وكالات حقوق الإنسان وهيئات قضائية، وذلك من أجل التحقيق في

تعرض السيد أحمد المشهداني للتعذيب في خمسة مراكز اعتقال مختلفة واستمرار اعتقاله التعسفي بسجن الرصافة

نوع الانتهاك : اعتقال تعسفي
الجنسية : عراقي
تاريخ الاعتقال : 2006.09.29
العمر : 58
حالة مقدمة إلى : SRT
الوضع الحالي : في حالة سراح



صور من داخل سجن الرصافة



أحمد عبد صالح المشهداني، ضابط متقاعد في الجيش العراقي، أُلقي عليه القبض في 29 أيلول 2006 في بغداد من دون أي مذكرة قضائية بل ومن دون إبلاغه حتى بأسباب اعتقاله. وبعد سلسلة من الأحداث الكارثية، لا يزال محتجزاً من قبل القوات العراقية في سجن الرصافة على الرغم من صدور أمر من المحكمة بإطلاق سراحه. وشعروا منها بهول الظروف المحيطة بقضية المشهداني، قامت الكرامة بإبلاغ المقرر الخاص المعني بالتعذيب في 11 كانون الأول/ ديسمبر 2009.

وكان قد أُلقي القبض على السيد المشهداني من قبل إحدى الميليشيات العراقية، التي هددته بالقتل، ولحسن حظه، تعرضت قافلة السيارات التي كانت تنقل السيد المشهداني للتوقيف من قبل إحدى نقاط تفتيش تقيمها القوات الأمريكية، التي ساورتها الشكوك، فقررت الاحتفاظ به تحت إشرافها.

ثم قامت هذه الفرقة من القوات الأمريكية بتسليم السيد المشهداني إلى مخفر التاجي للشرطة، بدلاً من إطلاق سراحه، غير أنه تعرض داخل مخفر الشرطة للتعذيب والاعتقال لمدة ثلاثة أشهر، وذلك حتى غاية 3 كانون الأول/ ديسمبر 2006، حيث عُرض أمام محكمة العطفية التي أمرت بالإفراج عنه.

وعلى الرغم من هذا الأمر بالإفراج، اقتيد السيد المشهداني إلى مخفر الكاظمية للشرطة حيث ظل رهن الاحتجاز تلك الليلة. وفي اليوم التالي تم نقله إلى مخفر الخضراء للشرطة في حي الصالحية، حيث تعرض هنا أيضاً للتعذيب لمدة يومين حتى لحظة نقله إلى معسكر العدل (المعروف أيضاً باسم سجن القسم الخامس) في أوائل كانون الأول/ ديسمبر 2006. وخلال فترة اعتقاله التي استمرت أربعة أشهر في معسكر العدل، وعلى الرغم من تلقيه زيارات من منظمات حقوق الإنسان، والهلال الأحمر ووزارة حقوق الإنسان، الذين قاموا بتسجيل شهادته، كان يتعرض للتعذيب بشكل منتظم.

وفي نيسان/ أبريل 2009، عُرض السيد المشهداني مرة أخرى أمام المحكمة، للجنة القضائية. وأبلغ المشهداني هيئة المحكمة بما تعرض له من تعذيب، الأمر الذي تجاهلته المحكمة. وبعد ذلك، تعرض للتهديد لإرغامه على سحب شكواه، وهو ما رفض الانصياع له. ووفقاً لمصادر الكرامة، فإن نفس الشخص الذي كان قد هدد السيد المشهداني، قام أيضاً بإعداد شهود زور لتقديم إفاداتهم أمام المحكمة. وأخيراً، طلب السيد المشهداني على أن يتم تحويله إلى سجن الرصافة، تفادياً لمزيد من التعذيب. وقد تم بالفعل نقله يوم 2 أيلول/ سبتمبر 2009، ولا يزال محتجزاً هناك إلى يومنا هذا.

الكويت

« على الدولة الطرف أن تكفل احترام جميع الحقوق المنصوص عليها في العهد وضماتها، لكي يتمتع جميع الأفراد الموجودين داخل أراضي الكويت والخاضعين لولايتها تمتعا كاملا بهذه الحقوق وأن تتاح لهم سبل الانتصاف عملا بأحكام المادة 2 من العهد »

- الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان، حول التقرير الأولي للكويت، 27 تموز/ يوليو 2000 التي اعتمدت في دورتها التاسعة الستين CCPR (CO/69/KWT)

التوقيف التعسفي والاعتقال بسبب التعبير عن الآراء



الكويت هي إمارة دستورية تحكمها أسرة الصباح، وبعد أن تم إنشائها باعتبارها محمية بريطانية في عام 1914، حصلت على استقلالها في عام 1961. ويسمح دستور عام 1962 للأمير باختيار ولي العهد وتعيين رئيس الوزراء الذي يشكل مجلس الوزراء ليتم الموافقة عليه من قبل أمير البلاد. ومنذ 29 كانون الثاني 2006، فإن أمير دولة الكويت هو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح، رئيس الوزراء السابق. وتمارس السلطة التشريعية من قبل الحكومة والجمعية الوطنية المنتخبة من 5 دوائر انتخابية تتألف من عشرة أعضاء. وتتشكل الجمعية من 50 عضواً ينتخبون لمدة 4 سنوات. وبوسع الأمير حل الجمعية الوطنية مرسوم، ومن ثم يتعين بناء عليه، تنظيم انتخابات جديدة في غضون شهرين. ولا يتم استشارة البرلمان أثناء تشكيل الحكومة، لكن بوسعه الطعن في الوزراء المنتخبين أو عزلهم من وظائفهم على أساس فردي، ويمكن تمرير مذكرات اللوم ضد الحكومة.

وعلاوة على ذلك، شهد عام 2009 ارتفاع حدة وكثافة الهجمات على حرية التعبير، ولاسيما تلك التي طالت أعضاء البرلمان ووسائل الإعلام، خاصة تلك التي أعربت عن انتقادها لسياسة الحكومة.

كما من الجدير بالذكر أن الكويت تستضيف ما يقرب من 120,000 عديمي الجنسية، المعروفين باسم "البدون". ولا تعترف الدولة بحق هؤلاء القائمين بالبلد لمدة طويلة، في الحصول على الجنسية الكويتية أو الإقامة الدائمة، كما أن أطفال البدون هم أيضاً من عديمي الجنسية، ونتيجة لهذا، لا يمكنهم مغادرة البلد والعودة بحرية إلى الكويت. وبدلاً من ذلك، توفر لهم الحكومة وثيقة سفر لمرة واحدة وفقاً لتقديرها. وهذا الوضع الذي يحاصر البدون، يعني من الناحية العملية، أن إمكانية حصولهم على فرص العمل محدودة، والأمر كذلك بالنسبة للرعاية الصحية، والزواج، والتعليم، وتأسيس أسرة.

الأحزاب السياسية غير مسموح بها، ولكن مع ذلك تتكون الجمعية من كتل مختلفة. ومنذ عام 2005، أصبح للمرأة الحق في التصويت وتقديم ترشيحاتها للانتخابات، وحدهم المواطنون الكويتيون لهم الحق في التصويت، وهناك حوالي 385 ألف ناخب. وعلى مدى السنوات الثلاث الماضية، استقالت خمسة حكومات وتم حل البرلمان من قبل الأمير ثلاث مرات -- آخرها في آذار/ مارس 2009 - بسبب الخلافات بين المسؤولين المنتخبين والحكومة. وجرى تنظيم انتخابات برلمانية جديدة في أيار / مايو 2009 تم خلالها انتخاب أربع نساء.

صدقت الكويت على اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية لحقوق الإنسان. ومع ان استقلال النظام القضائي والحق في المحاكمة العادلة، منصوص عليهما في القانون، كما أن على الصعيد التشريعي، ثمة ضمانات مهمة، منصوص عليها في القانون، غير أنه أثناء الممارسة العملية، تشارك السلطة التنفيذية وبخاصة الأمير، في تعيين رجال القضاء، الأمر الذي يمكن اعتباره تدخلا في استقلال النظام القضائي.

كما تعرب الكرامة عن قلقها بشأن التقارير المتكررة عن وقوع عمليات اعتقال تعسفي وممارسة التعذيب وسوء المعاملة في البلد.

الكويت

الدستور
إمارة وراثية دستورية ، اعتمد دستورها في
11 تشرين الثاني/ نوفمبر 1962

حالة الطوارئ
لا

منشورات الكرامة
المراجعة الدورية الشاملة الخاصة بالكويت
: تقرير مقدم أمام الدورة الثامنة، الكرامة
لحقوق الإنسان، جنيف، في 2 تشرين
الثاني/ نوفمبر 2009

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

مصادق عليه في 1996.05.21

آخر تقرير مرتقب في
تم تقديمه في
التقرير التالي مقرر في
2004.07.31 (الثاني)
2009.08.18 (الثاني)
غير معروف (الرابع)

البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية [شكاوى فردية]: لا

اتفاقية مناهضة التعذيب

التوصل إليها في 1996.08.03

آخر تقرير مرتقب في
تم تقديمه في
التقرير التالي مقرر في
1997.04.05 (الأول)
1997.08.05 (الأول)
2001.04.05 (الثاني)

البروتوكول الاختياري الخاص باتفاقية مناهضة التعذيب
[الزيارات إلى السجون]: لا
اتفاقية مناهضة التعذيب المادة 20
[تحقيق سري من طرف اللجنة]: لا
اتفاقية مناهضة التعذيب المادة 21 [شكوى من دولة
طرف] و 22 [شكوى فردية]: لا

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

لا

المراجعة الدورية الشاملة

المراجعة المقبلة 2010.05.12

مجلس حقوق الإنسان

ليس عضوا

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

غير موجودة

المغرب

« إن اللجنة لا تزال قلقة إزاء العديد من الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وسوء معاملة المحتجزين، كما يساورها القلق كون المسؤولين الذين ارتكبوا هذه الأعمال، لم يتعرضوا، بصفة عامة، سوى لإجراءات تأديبية فحسب، مع غياب أي عقوبة »

- الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: المغرب، 1 كانون الأول/ ديسمبر 2004

غياب التحقيقات في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان

- الرباط
- الدار البيضاء

استمرار الإفلات من العقاب حول قضايا الاختفاء القسري في الحقبة الماضية

- أكادير

الاعتقال التعسفي والتعذيب في القضايا الأمنية

عمل الكرامة في المغرب خلال سنة 2009

قدّمت الكرامة **8** مذكرات و **3** قضايا عاجلة إلى آليات حقوق

الإنسان في الأمم المتحدة بشأن **5** حالات فردية

مذكرات : 1 // WGAD : 1 // SRT : 1 // HRD : 1 // HRCttee : 2
// WGEID : 1 // FRDX : 2

الدستور
تم تعديله في أيلول/ سبتمبر 1996
حالة الطوارئ
لا

التشريعات الأخيرة
القانون رقم 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، 28 أيار/ مايو 2003

الزيارات القطرية للأمم المتحدة
الزيارات التي جرت فعلا :
22-25 حزيران/ يونيو 2009 : WGEID

المطلوبة :
WGAD : 2009

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

مصادق عليه في 1979.05.03

آخر تقرير مرتقب في
تم تقديمه في
التقرير التالي مرتقب في
2003.10.31 (الخامس)
2004.03.10 (الخامس)
2008.11.01 (السادس)

البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [شكاوى فردية]: لا

اتفاقية مناهضة التعذيب

التوصل إليها في 1993.06.21

آخر تقرير مرتقب في
تم تقديمه في
التقرير التالي مقرر في
2006.07.20 (الثالث)
2009.04.27 (الثالث)
غير معروف (الرابع)

البروتوكول الاختياري الخاص باتفاقية مناهضة التعذيب [الزيارات إلى السجون]: لا
اتفاقية مناهضة التعذيب المادة 20 [تحقيق سري من طرف اللجنة]: نعم
اتفاقية مناهضة التعذيب المادة 21 [شكاوى من دولة طرف] و 22 [شكاوى فردية]: نعم

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

موقع عليها في 2007.02.06

المراجعة الدورية الشاملة

آخر مراجعة 2008.04.08

مجلس حقوق الإنسان

عضو خلال 2006 - 2007

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب

صفة الاعتماد لدى لجنة التنسيق الدولية : "أ" (تراجع سنة 2010)

تدابير مكافحة الإرهاب تؤدي إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان - تضيق على حرية التعبير

المغرب حل مسائله للإجابة عن أفعاله الماضية، مما في ذلك حالات اختفاء الآلاف من الأشخاص بين 1956 و1999. في حين أن الأعمال التي قامت بها هيئة الإنصاف والمصالحة قد تم الاعتراف بها على أنها خطوة أولى إيجابية في الاتجاه الصحيح، مع اعتراف الدولة بالانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت في الماضي، لا يزال هناك شعور بالإفلات من العقاب، نظرا لأن الدولة لم تجر تحقيقات بهذا الشأن ولم تحاكم المسؤولين في الحكومة أو أي من أفراد قوات الأمن، المسؤولين عن هذه الانتهاكات.

وهذا الشعور بالإفلات من العقاب لا يزال حتى اليوم سائدا، خاصة وأن أحدث الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، نادرا ما يتم التقصي بشأنها من قبل السلطات، سواء تعلق الأمر بادعاءات وقوع انتهاكات ارتكبتها الشرطة أو رفض من أعضاء الجهاز القضائي إصدار أوامر بإجراء فحوص طبية عقب ادعاءات التعذيب.

وسوف تواصل الكرامة متابعة الوضع في المغرب، على أمل أن تستجيب السلطات للنداءات المتكررة من قبل آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان من أجل وضع حد للانتهاكات المذكورة أعلاه.

تدهورت حالة حقوق الإنسان في المغرب بصورة ملحوظة في عام 2009، ولأسيما في مجال حرية التعبير. وقد شملت انتهاكات حقوق الإنسان الرئيسية في المغرب، خاصة تلك التي كانت محل اهتمام ومتابعة من قبل الكرامة، استمرار اعتقال أشخاص متهمين بالتورط في الهجمات بالقتال التي وقعت في أيار/ مايو 2003 في الدار البيضاء. وعلى إثر ذلك تعرض الكثير من هؤلاء الأشخاص للاختفاء القسري أو الاعتقال السري، أو أجبروا على الإدلاء باعترافات كاذبة تحت التعذيب، ثم ادنوا في محاكمات جائرة. وفي عام 2009، اهتمت الكرامة بقضية عيد الكريم عزو (انظر الصفحة التالية) الذي القي عليه القبض في 2003 واحتجز لعدة أشهر دون أن تعلم عائلته مكان وجوده ولا السبب وراء القبض عليه.



مدخل السجن المركزي بالقنيطرة

كما توصلت الكرامة بتقارير أخرى تخص الأفراد الذين يجري استجوابهم في مركز تمارة [وهو مركز اعتقال غير رسمي تديره مديرية مراقبة الإقليم (دي أس تي)] من أدلوا بشهادتهم حول ما تعرضوا له من تعذيب وسوء المعاملة. فعلى سبيل المثال، قدمت الكرامة بالشراكة مع اتحاد الحريات المدنية الأمريكية، قضية أبو القاسم برينل، إلى مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، والمقرر الخاص المعني بالتعذيب في 25 حزيران عام 2010. وقد تمت إدانة بعض هؤلاء الأفراد، وعدد آخر يندرون من جميع أنحاء البلاد، خلال محاكمات جائرة، مع استخدام الأدلة المنتزعة منهم تحت التعذيب.

وبينما تراجع عدد حالات الإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء، بل وأصبح نادرا في عام 2009، لا يزال

اعتقال السيد عبد الكريم عزو باكادير وتعرضه للتعذيب بالمعتقل السري بتمارة وسجن أيت ملول

طبيعة الانتهاك : اعتقال تعسفي

الجنسية : مغربي

السن : 29

تاريخ الإعتقال : 21.06.2003

شكوى رفعت إلى : SRT

الوضع الحالي : يقضي عقوبة 12 سنة بسجن أيت ملول



وجاء وفق ما كتب عبد الكريم بانه يشكل :

”ضحية هذا الصمت من أولئك الذين لم يكرسوا ولا يوماً واحداً لتسجيل أطوار هذه المأساة أو قصص الألم والجروح التي أتعرض لها، جنباً إلى جنب عدد عيري من المحتجزين، في مسار خوضهم الاضرابات والاحتجاجات والتصريحات“.

كما أبلغت الكرامة أيضاً بأن عبد الكريم دخل في إضراب عن الطعام في أيار/ مايو 2009 لمدة 40 يوماً احتجاجاً على ظروف احتجازه، وكذلك إضرابه عن الطعام لمدة 15 يوماً في آب / أغسطس 2009. وقمنا بدورنا من المنظمة بإبلاغ المقرر الخاص المعني بالتعذيب بخصوص قضيته يوم 29 أيلول/ سبتمبر 2009.

ومنذ أن أحالت الكرامة قضيته إلى الأمم المتحدة، تمكن عبد الكريم من إكمال دراسته للحصول على شهادة وهو حالياً يتمتع بصحة جيدة. ومع ذلك، تستمر الكرامة في توجيه دعوتها من أجل إطلاق سراحه فوراً وستواصل مراقبة وضعه وإبلاغ بشكل رسمي آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن أية تطورات بشأنه إلى غاية الإفراج عنه.

كان عبد الكريم عزو يبلغ 22 سنة من العمر، ويتابع دراسته كطالب مقيم في مدينة أغادير مع عائلته عندما ألقى عليه القبض ذات 21 حزيران 2003، من قبل عناصر الشرطة والأجهزة الأمنية في منزله، من دون أن تقدم هذه الأجهزة مذكرة قضائية تسمح لها باعتقاله. وقد شعرت أسرته ببالغ القلق، نظراً لعدم معرفتها ما الذي حدث له على إثر ذلك، كما أنها لم تتمكن من الاتصال به إلى بعد مضي شهر واحد من اعتقاله. وفي النهاية، سمح لعبد الكريم من توكيل محام في أيلول / سبتمبر 2003، أي بعد 3 أشهر من اعتقاله. ونقل عبد الكريم في بداية الأمر إلى مخفر المعاريف للشرطة في الدار البيضاء، ثم تم نقله في عام 2004، بعد محاكمته، إلى معتقل قارة الذي تديره مصالح المخابرات الداخلية المغربية (مديرية مراقبة الإقليم). وأخيراً، تم نقل عبد الكريم إلى سجن أيت ملول في أغادير حيث هو محتجز حالياً.


وقد تعرض عبد الكريم للتعذيب منذ الوهلة الأولى من اعتقاله، الأمر الذي وصفه هو نفسه بأنه "أسوأ أنواع التعذيب الذي لا يخطر ببال أحد"، كما لم تتوقف عنه أصناف الضغط النفسي والتضييق أثناء احتجازه الأولى، على أيدي أجهزة الاستخبارات والشرطة. وكان الهدف وراء استخدام شتى ضروب التعذيب انتزاع منه اعترافات كاذبة- وقد انتهى الأمر بالفعل بأن وقع عبد الكريم على هذه الاعترافات الكاذبة حتى من دون أن يتمكن من قراءتها.

وفي عام 2004، خلال ما وصفته بعض المصادر بـ "المحاكمة الصورية"، وُجهت للسيد عزو تهمة ارتكاب جريمة تتعلق بالإرهاب، وحُكم عليه بعقوبة 20 عاماً سجناً من قبل محكمة الاستئناف في مدينة سلا. ثم تم لاحقاً تخفيض العقوبة إلى 12 عاماً بعد نقض هذا الحكم. وقد استندت الأدلة التي تم استخدامها في المحاكمة إلى اعترافات انتزعت منه تحت التعذيب، لكن عندما طلب السيد عزو بأن يجري له فحص طبي لمعالجة الإصابات الناجمة عن التعذيب، رفض طلبه.

وأبلغت الكرامة بقضية عبد الكريم في عام 2009، وقد أثار هذا الوضع قلقها، خاصة عند أخذها علماً بأنه قد يتعرض للتعذيب وما زال يعاني منه ومن سوء المعاملة أثناء الاحتجاز بسبب نقص الرعاية الطبية وما يتعرض له من الضرب بشكل منتظم.

اليمن

« على الدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمواجهة حالات الاختفاء القسري، والتصدي لممارسة الاعتقالات الجماعية دون مذكرة توقيف والاحتجاز التعسقي دون توجيه تهمة إلى المعنيين، أو إتباع الإجراءات القضائية الواجبة »
- الفقرة 8، 17 كانون الأول/ ديسمبر 2009 - CAT/C/YEM/CO/2



عمل الكرامة في اليمن خلال سنة 2009

قدّمت الكرامة 23 مذكرة و 14 قضية عاجلة إلى آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بشأن 22 حالة فردية
مذكرات :

HRD : 2 / SRT : 8 / SUMX : 3 / WGAD : 15 / WGEID : 8 / FRDX : 1

الدستور
عدل في فبراير 2001

حالة الطوارئ
لا

التشريعات الأخيرة
ثلاثة مشاريع قوانين جديدة معروضة
على البرلمان اليمني ، بما في ذلك قانون
مكافحة الإرهاب وغسل الأموال وتمويل
الإرهاب

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

الانضمام في 1987.02.09

آخر تقرير مرتقب في
تم تقديمه في
التقرير المقبل مرتقب في
غير معروف

البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية [شكاوى فردية]: لا

الزيارات القطرية للأمم المتحدة

الزيارات التي تمت بالفعل :
WGEID : 17-21 آب / أغسطس 1998
Corr.1 و Add.1/62/1999/E/CN.4

الزيارات المتفق عليها :
SUMX

زيارات تمت بالفعل :
SRT : 2005 & 2007

اتفاقية مناهضة التعذيب

الانضمام في 1991.11.05

آخر تقرير مرتقب في
تم تقديمه في
التقرير التالي مقرر في
1996.12.04 (الثاني)
2008.07.03 (الثاني)
2000.12.04 (الثالث)
2004.12.04 (الرابع)
2008.12.04 (الخامس)

البروتوكول الاختياري الخاص باتفاقية مناهضة التعذيب
[الزيارات إلى السجون]: لا
اتفاقية مناهضة التعذيب المادة 20
تحقيق سري من طرف اللجنة] : نعم
اتفاقية مناهضة التعذيب المادة 21 [شكاوى من دولة
طرف] و 22 [شكاوى فردية]: لا

منشورات الكرامة
اليمن: متابعة الكرامة لتوصيات لجنة حقوق
الإنسان، الكرامة لحقوق الإنسان، جنيف،
19 آذار/ مارس 2009

اليمن: تقرير الظل، الموجه إلى لجنة
مناهضة التعذيب، (الاستعراض الدوري
الثاني)، الكرامة لحقوق الإنسان، جنيف ،
16 تشرين الأول / أكتوبر 2009

اليمن : المساهمة في إعداد قائمة المسائل
للبحث، موجهة إلى لجنة مناهضة التعذيب
(الاستعراض الدوري الثاني) ، الكرامة
لحقوق الإنسان ، 27 شباط / فبراير 2009

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

لا

المراجعة الدورية الشاملة

آخر لمراجعة 2009.05.11

مجلس حقوق الإنسان

ليس عضوا

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

غير موجودة

اعتقال الأمن السياسي للشاب أحمد المحفلي وأخذه رهينة بدلا عن أخيه

نوع الانتهاك : الاحتجاز التعسفي

الجنسية : يمني

تاريخ الاعتقال : 23.02.2009

العمر : 17

شكاوى إلى : الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب

الوضع الحالي : أفرج عنه يوم 11.11.2009

ألقي القبض في الساعات الأولى من صباح 23 شباط / فبراير 2009، على أحمد المحفلي، وهو قاصر عمره 17 عاما، وتم ذلك بعد أن داهم عناصر ملثمين، ومسلحين برشاشات أوتوماتيكية، بيت عائلة المحفلي. وقامت هذه القوات، التي عرفت بنفسها على أنهم عناصر من الحكومة، فألقوا القبض على أحمد المحفلي، على الرغم من أنهم جاؤوا في واقع الأمر بحثا عن شقيقه، فاقتادوه إلى وجهة مجهولة، وظل أفراد أسرته يجهلون تماما ما الذي سوف يحدث له.

وتجدر الإشارة أن هذه الحادثة التي يتم خلالها أخذ رهائن بدلا من أفراد العائلة المطلوبين من قبل الأجهزة الأمنية ليست حدثا معزولا في اليمن - كما أبلغت الكرامة فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي بقضية الأشقاء العباب، الذين يظلون حاليا رهن الاعتقال بدلا من شقيقهم، المطلوب للمحاكمة بتهمة الإرهاب. وقد أصدر فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي قراره 2009/13 يعلن فيه أن احتجازهم إجراء تعسفي، ومن ثم يدعو إلى الإفراج عنه.

وعلى الرغم من محاولة مستميتة للحصول على معرفة ما حدث له من خلال الاتصال بمختلف أجهزة الاستخبارات والأجهزة الأمنية، لم تتمكن عائلة أحمد من الحصول على أية معلومات عن مكان وجوده، وذلك لأكثر من شهرين. وأخيرا، أقر عناصر من الأمن السياسي القبض عليه واحتجازه، موضحين بأنهم سيحتفظون به ما لم يسلم شقيقه نفسه، وهم بذلك يعلنون صراحة أنهم كانوا يحتجزونه رهينة دون أي أساس قانوني. وقد أعربت عائلة أحمد عن شعورها بالقلق الشديد على صحته، لاسيما فيما يخص حالته النفسية، كونه بالكاد يبلغ سن السابعة عشر، ويتعرض لظروف سجن رهينة.

وفي ضوء الطابع غير القانوني لهذه القضية، قدمت الكرامة قضية أحمد إلى فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي في 20 أيار / مايو 2009 لإبلاغه باحتجازه التعسفي. كما وجهت الكرامة نداء عاجلا إلى المقرر الخاص المعني بالتعذيب، يوم 23 تشرين الأول / أكتوبر 2009، تلتزم منه التدخل العاجل في هذه القضية، عندما علمت أن حالة أحمد الجسدية والعقلية قد تدهورت على نحو فظيع بسبب استمرار احتجازه.

ومن دواعي اطمئنان الكرامة، أنه تم أخيرا الإفراج عن أحمد في 11 تشرين الثاني / نوفمبر 2009 - بعد أكثر من تسعة أشهر من الاعتقال التعسفي في مقر الأمن السياسي في صنعاء، لكن للأسف، كان والده قد وافته المنية قبل وقت قصير من إطلاق سراحه نتيجة لمرض مزمن، دون أن يرى ابنه الطليق. وسوف يستأنف أحمد دراسته قريبا.

تونس

« وتعرب اللجنة عن قلقها لعدم قدرة مختلف منظمات حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان على مواصلة أنشطتها بكل حرية أو ممارسة حقها المشروع في التجمع السلمي، وما يتعرضون له من أصناف المضايقات والترهيب، بل وأحياناً الاعتقال »

-- لجنة حقوق الإنسان ، ملاحظات ختامية: تونس ، 23 نيسان/ أبريل 2008، الفقرة 20
(CCPR/C/TUN/CO/5)

تونس

تعرض رجال الصحافة للضرب والاعتقال في الفترة ما قبل إجراء الانتخابات

عدم تلقي طلبات لجنة حقوق الإنسان أي رد من السلطة التونسية

معاناة المعتقلين رهن ظروف اعتقال رهيبه

عمل الكرامة في تونس خلال سنة 2009

قدّمت الكرامة 1 مذكرة و إلى آليات حقوق الإنسان

في الأمم المتحدة بشأن 1 حالة فردية

مذكرات : 1 : WGAD

الدستور
تم تعديله في عام 2002

حالة الطوارئ
No

التشريعات الأخيرة
قانون مكافحة الإرهاب صدر يوم 10
ديسمبر 2003

الزيارات القطرية للأمم المتحدة
الزيارات التي تم بالفعل: المقرر الخاص
حول حرية التعبير

10-6 ديسمبر 2009 : المقرر الخاص حول
حرية الرأي والتعبير
التقرير رقم:
Add.4/63/2000/E/CN.4

المطلوبة:
1998 و 2007 : المقرر الخاص المعني
بالتعذيب
تذكير في عام 2008 : الممثل الخاص
للأمين المعني بحالة المدافعين عن حقوق
الإنسان
2009 : المقرر الخاص حول حرية الرأي
والتعبير
21 يناير 2010 : المقرر الخاص المعني
بترقية وحماية الحق في حرية الرأي
والتعبير

منشورات الكرامة
المراجعة الدورية الشاملة الخاصة بتونس
: المتابعة لتوصيات لجنة حقوق الإنسان،
الكرامة لحقوق الإنسان ، جنيف 11 مارس
2009

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

مصادق عليه في 1969.03.18

آخر تقرير مرتقب في
تم تقديمه في
التقرير التالي مرتقب في
1998.02.04 (الخامس)
2006.12.14 (الخامس)
2012.03.31 (السادس)

البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية [شكاوى فردية]: لا

اتفاقية مناهضة التعذيب

التوصل إليها في 1988.09.23

آخر تقرير مرتقب في
(الثالث)
تم تقديمه في
التقرير التالي مقرر في
2001.10.22
16.11.2006 (الثالث)
غير معروف

البروتوكول الاختياري الخاص باتفاقية مناهضة التعذيب
[الزيارات إلى السجناء]: لا
اتفاقية مناهضة التعذيب المادة 20
[تحقيق سرى من طرف اللجنة]: نعم
اتفاقية مناهضة التعذيب المادة 21 [شكاوى من دولة
طرف] و 22 [شكاوى فردية]: نعم

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

موقع عليها في 2007.02.06

المراجعة الدورية الشاملة

آخر مراجعة 2008.04.08

مجلس حقوق الإنسان

عضو خلال 2006 - 2007

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

اللجنة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

سحق حرية التعبير على الرغم من إعراب لجنة حقوق الإنسان عن مخاوفها بهذا الشأن



رؤوف عيادي، مدافع عن حقوق الإنسان، تعرض للضرب من طرف شرطة مطار تونس لدى عودته من جنيف يوم 23.06.2009

خارطة السجون في تونس

9 أبريل، بنزرت، برج الرومي، الناظور، الهوارب، باجة، برج العمري، قايس، ففسة، قرمالية، حربوب، جندوية، الكاف، المهديّة، منوبة، مساعدين، منستير، مرناق، مرناقية، سفاقس، سليانة

أجريت الانتخابات في تونس في 25 تشرين الأول/ أكتوبر 2009 وقد دارت حولها شكوك جمة حيث اعتبرت، على نطاق واسع، غير نزيهة، إذ شابها عمليات تزوير وقمع واسعة شملت مرشحي المعارضة. كما أن فرض لوائح صارمة لتنظيم العملية الانتخابية معناه أن عدة حركات معارضة حرمت من حقها في تقديم مرشحها الرئيسيين لهذه الانتخابات، كما تم تقييد حرية الصحافة، فضلا عن اتخاذ السلطات إجراءات صارمة ضد أي تعبير عن نقد أو معارضة من الصحفيين وزعماء المعارضة. وإن النتيجة المعلن عنها رسميا، التي حصل عليها الرئيس زين العابدين بن علي، والتي بلغت 89.9 % من الأصوات، مع نسبة الإقبال في حدود 89 % تشير مخاوف خطيرة حول مصداقية هذه الانتخابات.

وطوال عام 2009، تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون لمضايقات مستمرة، حيث ألقى عليهم القبض واعتقلوا بسبب قيامهم بالتعبير عن انتقاد الحكومة أو سياساتها. والأكثر إثارة للقلق، هو أن ثلاثة من المحامين الذين زاروا الكرامة في جنيف في حزيران / يونيو 2009 لمناقشة الوضع في تونس، قد تعرضوا للمضايقة وسوء المعاملة لدى عودتهم إلى تونس، وتم ذلك على أيدي أعوان الأمن الذين يعملون لحساب الحكومة.

إلى جانب ذلك، ألقى القبض على عدد من الصحفيين الذين ينتقدون الحكومة، بما في ذلك توفيق بن بريك، الذي اعتقل قبل فترة قصيرة من الانتخابات، كما تعرض العديد من الصحفيين للمضايقة الجسدية أو الشفهية، من قبل من يعتقد أنهم عملاء الحكومة. وتعرض كل من سليم بوخدير، وهو صحافي مستقل، وجمعة الحمامي، زعيم حزب العمال الشيوعي التونسي المعارض، للضرب على أيدي رجال يعتقد أنهم من عملاء الحكومة، في حين تعرض لطفي حجي من قناة الجزيرة للإهانة مطولا وأمام الأصدقاء، من قبل رجل يعتقد أنه يعمل لصالح الحكومة.

وأعربت لجنة حقوق الإنسان عن قلقها إزاء هذه المسألة (انظر الاقتباس أعلاه) في ملاحظاتها الختامية في عام 2008. ولم تقم الحكومة التونسية بتنفيذ توصيات اللجنة تنفيذا فعالا، مما جعل اللجنة تذكر الحكومة التونسية، في 30 تموز 2009، بما يقع عليها من التزامات، تفرض عليها بأن تقدم تقريرا إلى اللجنة عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية للجنة.

وستواصل الكرامة متابعة عملية تنفيذ هذه التوصيات، فضلا عن الالتزامات التي قطعها تونس أثناء المراجعة الدورية الشاملة في عام 2008، وستبلغ الكرامة الآليات التابعة للأمم المتحدة بنتيجة عملية التنفيذ، أو عدم إجراءها، وإبلاغ اللجنة كذلك عن أي انتهاكات أخرى ترتكبها السلطات التونسية.

اعتقال الدكتور الصادق شورو الرئيس السابق لحركة النهضة التونسية بعد إجرائه مقابلة هاتفية مع قناة الحوار الفضائية


طبيعة الانتهاك : إعتقال تعسفي

الجنسية : تونسي

السن : 62

تاريخ الإعتقال : 03.12.2008

الوضع الحالي : معتقل



الصادق شورو

في إطار متابعة عمل الكرامة حول قضية الدكتور الصادق شورو، في عام 2008، التي تم إدراجها ضمن تقريرها السنوي لعام 2008، وجهت الكرامة تذكيراً آخرًا إلى فريق العمل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي في سبتمبر 2009 حول هذه القضية.

ونذكر في هذا الصدد أن الدكتور شورو هو الرئيس السابق لحركة النهضة التونسية، وقد أُلقي عليه القبض أول مرة يوم 17 فبراير 1991، بسبب دوره كرئيس لحركة النهضة، وتم عرضه أمام محكمة عسكرية في تونس في عام 1992 وحكم عليه بالسجن المؤبد خلال محاكمة اعتبرتها المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان غير عادلة. ومنذ ذلك الحين، اعتبر الدكتور شورو من سجناء الرأي من قبل جميع المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان. وظل يهن الاعتقال السري لفترات طويلة، تعرض خلالها لشتى أصناف التعذيب الوحشي على أيدي عناصر تابعين لأجهزة تخضع لسلطة وزارة الداخلية، هذا بالإضافة إلى إبقائه محتجزاً في ظروف اعتقال صعبة للغاية داخل زنزانة أنفرادية لمدة 14 عاماً. وخاض الدكتور شورو إضرابات عن الطعام أكثر من اثنتي عشرة مرة، الأخيرة كانت في عام 2007

وسبق أن قدمت منظماتنا شكوى إلى فريق العمل في 19 كانون الأول/ ديسمبر 2008 بسبب إعادة اعتقاله، بعد الإفراج عنه بأقل من شهر واحد. وليس هناك أدنى شك في أن هذه المعاملة القاسية جاءت تنفيذاً لتعليمات من السلطات السياسية ونوعاً من الانتقام على رفع قضيته إلى الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة.


قد أفرج عن الدكتور شورو في 5 تشرين الثاني 2008 بعد قضائه 18 سنة سجنًا، بعد صدور عفو من الحكومة لصالح 21 عضواً من حركة النهضة للاحتفال بالذكرى السنوية الواحدة والعشرين لتولي الرئيس زين العابدين بن علي مقاليد الحكم في عام 1987، لكنه ما لبث أن أعيد اعتقاله يوم 3 كانون الأول 2008 في أعقاب مقابلات هاتفية أجراها مع منابر إعلامية عديدة، من جملتها مقابلة مع قناة تلفزيون عربية "قناة الحوار" في 1 كانون الأول/ديسمبر 2008، ناقش خلالها قضايا الحريات المدنية والسياسية في بلده، وظروف اعتقاله.

وفي 9 أيلول/ سبتمبر 2009، وجهت الكرامة تذكرة إلى فريق العمل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي لتتبع منه التدخل لدى السلطات التونسية، بخصوص ظروف احتجاز الدكتور شورو في سجن الناظور (قرب بنزرت) وانعدام الرعاية الطبية، التي أضحت تسبب تدهوراً خطيراً في حالته الصحية.

سورية

« أيها السادة، انني أعشق الحرية وأرفض الاستبداد أعشق الحق وأكره الباطل وأدين الظلم أعشق دمشق الشام إلى درجة الهيام وأرى العيش خارجها موات »

- هيثم المالح أمام المحكمة العسكرية في دمشق، تشرين الثاني/ نوفمبر 2009



عمل الكرامة في سورية خلال سنة 2009

قدّمت الكرامة 22 مذكرة و 6 قضايا عاجلة إلى آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بشأن 17 حالة فردية

مذكرات : 20 // WGEID : 4 // WGAD : 4 // SRT : 4 // HRD : 2 // FRDX : 2 //

سورية

الدستور
Yes 13.03.1973

حالة الطوارئ
نعم ، ساري المفعول منذ 8.03.1963

الزيارات القطرية للأمم المتحدة
المطلوبة :
SRT :2007 & 2005
HRD :2008

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

انضمام في 1969.04.21

آخر تقرير مرتقب في
تم تقديمه في
التقرير التالي مرتقب في
2003.04.01 (الثالث)
2004.07.05 (الثالث)
2009.08.01 (الرابع)

البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية [شكاوى فردية]: لا

اتفاقية مناهضة التعذيب

انضمام في 2004.08.19

التقرير الأول مرتقب في
تم تقديمه في
التقرير التالي مرتقب في
2005.09.19
2009.06.16 (الأول)
غير معروف

البروتوكول الاختياري الخاص باتفاقية مناهضة التعذيب
[الزيارات إلى السجن]: لا
اتفاقية مناهضة التعذيب المادة 20
[تحقيق سري من طرف اللجنة]: لا
اتفاقية مناهضة التعذيب المادة 21 [شكاوى من دولة
طرف] و 22 [شكاوى فردية]: لا

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

لا

المراجعة الدورية الشاملة

المراجعة المقبلة: كانون الأول / ديسمبر 2011

مجلس حقوق الإنسان

ليس عضوا

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

غير موجودة

اضطهاد متواصل وقاس ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين

الدؤوب إلى ضمان إبلاغ آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والرأي العام، بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من قبل السلطات السورية.



صور لمعتقلين بسجن عدرا



وراء القضبان في سجن صيدانيا

استمرت سورية، في عام 2009، تضطلع بدور مزدوج: من جهة، العمل على تحسين علاقاتها مع الولايات المتحدة والدول الغربية من خلال تقديم موقف أكثر انفتاحاً وتعاوناً على الصعيد الدولي، ومن جهة ثانية، وأصلت أسلوبها في قمع المعارضين وكل منتقد للحكومة، مع اقترافها انتهاكات متكررة ومختلفة لحقوق الإنسان في الداخل. على الصعيد الدولي، عززت سورية علاقاتها مع تركيا وأدخلت الدفء في علاقاتها مع الولايات المتحدة ودول غربية أخرى في ما بدا وكأنه تعبيراً في النهج المتبع حتى ذلك الحين، بالإضافة إلى إبداء الرئيس بشار الأسد قدراً من الانفتاح، لكن هذا الانفتاح السياسي لم يكن متبوعاً بتخفيف مواز في عمليات القمع والمضايقات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان والمعارضون للحكومة. ويتضح ذلك بشكل جلي من خلال عملية القبض على السيد هيثم المالح، المحامي السوري البارز، البالغ من العمر 78 سنة والمدافع عن حقوق الإنسان، وحاكمته أمام محكمة عسكرية، علماً أن هذا الأخير كان قد اضطلع بدور بارز في ضمان التوصل إلى صياغة مذكرة تفاهم، بما في ذلك في صياغة بنود تتعلق بحقوق الإنسان، تم ضمها في اتفاقية الشراكة بين سورية والاتحاد الأوروبي التي تم توقيعها في عام 2009، مع الإشارة أن سورية قد رفضت التوقيع على هذه المذكرة وألقت القبض على السيد المالح. وقد وأصلت الكرامة متابعة هذه القضية عن كتب (انظر دراسة حالة هيثم المالح).

وفي الوقت نفسه، لم يهدأ التوتر الناشب في المناطق الكردية، لاسيما منذ "الانتفاضة الكردية" التي بلغت ذروتها خلال فترة 2004-2005. وفي هذا السياق تعرض عشرات الأكراد المتهمين بانهم من القادة السياسيين، بالإضافة إلى كتاب معارضين أو أعضاء في حركات الاستقلال الكردي، للإعتقال أو الاختفاء القسري. وفي أيار / مايو 2009، أحالت الكرامة إلى فريق العمل الأممي المعني بحالات الاختفاء القسري حالات 8 أكراد متهمين بالانتماء إلى هذه الحركة، التي عليهم القبض في منطقة القامشلي خلال صيف عام 2008 واختفوا بعد ذلك على يد عناصر من الأجهزة الأمنية. وقد تطلب الأمر انتظار غاية أيلول / سبتمبر 2009، ليعود الأفراد الثمانية إلى الظهور من جديد، وكان ذلك لدى مثلهم أمام محاكم أمن الدولة.

وفي عام 2009 ألقى القبض على العديد من المعارضين السياسيين، وبخاصة أعضاء المجلس الوطني لإعلان دمشق، فتم اعتقالهم على إثر ذلك دون أي أساس قانوني، تهمتهم الوحيدة أنذاك، ترتبط بأرائهم السياسية، مع الإشارة أن إعلان دمشق هو بيان صادر عن مجموعة متنوعة من الفاعلين السياسيين في عام 2005 يدعو إلى التغيير الديمقراطي السلمي في سورية. وقدمت الكرامة إلى آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، عدداً من الحالات التي توضح هذه الانتهاكات المتكررة للمواد 18 و 19 و 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك 6 تداوات عاجلة تدعو إلى التدخل الفوري من قبل آلية الأمم المتحدة. وسوف تواصل الكرامة إدانتها هذه الانتهاكات وسعيها

اختفاء المحامي البارز والناشط الحقوقي السوري هيثم المالح مباشرة بعد حوار هاتفي مع القناة الفضائية "بردي"



طبيعة الانتهاك :
إختفاء قسري ثم اعتقال تعسفي
الجنسية : سوري
السن : 78
تاريخ الإعتقال : 12.10.2009
الوضع الحالي : معتقل

وقد بعثت الكرامة رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة يوم 23 كانون الأول/ ديسمبر 2009 تلتزم منه فيها التدخل نيابة عن السيد المالح وتطلب منه استفسار الحكومة السورية كيف يمكن أن تكون حالة الطوارئ المعمول بها في سوريا منذ أكثر من 45 عاما متسقة مع المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وسبق أن قدمت الكرامة قضية السيد المالح إلى فريق العمل المعني بمجالات الاختفاء القسري في 20 تشرين الأول/ أكتوبر عام 2009 وإلى فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي في 27 تشرين الأول 2009.

وسبق أن سُجن هيثم المالح بين عامي 1980 و 1987 بسبب عمله باعتباره مدافع عن حقوق الإنسان. وفي عام 2002، تم عرضه أمام محكمة عسكرية لنشره مجلة في لبنان، غير أنه أطلق سراحه بعد ذلك بسبب صدور قرار من رئيس الجمهورية، بشار الأسد. وفي وقت لاحق، سحبت منه رخصة العمل كمحامي، وذلك في عام 2004 ومنع عدة مرات من السفر خارج البلد أو من إلقاء المحاضرات. وللإشارة فهو المحامي الذي يتولى مهام الدفاع عن مهند الحسني، أحد المدافعين الآخرين عن حقوق الإنسان المحتجزين حاليا من قبل السلطات السورية.

وتشكل عملية القبض على السيد المالح، فضلا عن إلقاء القبض على موكله، السيد الحسني، مؤشرا واضحا على تجاهل السلطات السورية الصارخ للعديد من مبادئ القانون الدولي، ومنه على وجه التحديد، الحق في حرية الرأي على النحو المنصوص عليه في المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

يوم 12 تشرين الأول/ أكتوبر عام 2009 شارك هيثم المالح، المحامي السوري البارز، والبالغ من العمر 78 سنة، والناشط في مجال حقوق الإنسان ورئيس سابق لجمعية حقوق الإنسان في سوريا، في مقابلة عن طريق الهاتف مع المحطة التلفزيونية السورية، "بردي"، ومقرها لندن، انتقد خلالها بشكل علاني السلطات السورية على قمعها المستمر للحق في حرية التعبير. وفي يوم 13 تشرين الأول/ أكتوبر عام 2009، استدعي إلى مكاتب الأمن السياسي السوري في دمشق لإجراء تحقيق معه، لكنه رفض الاستجابة للاستدعاء.

وبعد أن غادر منزله صباح يوم 14 تشرين الأول/ أكتوبر 2009، اختفت آثاره بينما كان في طريقه إلى مكتبه. وظلت عائلته من دون أي أخبار عنه طيلة مدة 5 أيام، إلى غاية ظهوره من جديد يوم 19 تشرين الأول/ أكتوبر، وذلك أمام المدعي العام العسكري الذي اتهمته بـ "جريمة نشر معلومات كاذبة من شأنها أن تؤثر على الروح المعنوية للأمة".

وهكذا يتم محاكمة السيد المالح أمام محكمة عسكرية، رغم كونه لا يحمل أية صفة عسكرية، علما أنه يمكن محاكمة المدنيين في سوريا من قبل المحاكم العسكرية في ظل حالة الطوارئ التي أنشئت في عام 1963، وذلك في انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد انتقدت آليات منظمة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمات حقوق الإنسان مرارا الطابع الدائم لحالة الطوارئ التي ينبغي، حسب المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تطبيقها في ظل ظروف محدودة للغاية: "في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة".

فلسطين

« وقد توصلت البعثة الي أن القوات الإسرائيلية قد ألقّت، حوالي الساعة 4 مساءً، ما لا يقل عن أربع قذائف هاون. سقط أحد هذه القذائف في دار الديب مما أسفر عن مقتل تسعة اشخاص على الفور واثنين في وقت لاحق »
- تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، 25 أيلول/ سبتمبر 2009، A/HRC/12/48

عمل الكرامة في فلسطين خلال سنة 2009

قدّمت الكرامة 27 مذكرة إلى آليات

حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بشأن 11 حالة فردية

مذكرات : 11 // SUMX : 11 // SROPT : 11 // SRCAC : 5



غزة، يناير 2009: فرار المسعفين وهلع أمام مبنى "انروا" التابع للأمم المتحدة خلال قصف بالفسفور الأبيض من طرف الجيش الإسرائيلي

تفاقم بؤر التوتر وخروقات جسيمة لحقوق النفس البشرية

6. أمل ديب ، 37 سنة، سلفة حسين ديب ؛
7. علاء الديب ، 22 سنة ، وهي ابنة أمل ديب ؛
8. محمد ديب ، 17 عاما ، ابن أمل ديب ؛
9. أسيل ديب ، 11 عاما ، ابن أمل ديب ؛
10. مصطفى ديب، 12 عاما ، ابن أمل ديب ؛
11. نور ديب ، 4 سنوات، ابنة أمل ديب ؛



الصدمة والألم أمام جثث بعض ضحايا عائلة ديب

وفي 20 تشرين الأول/ أكتوبر عام 2009، قدمت الكرامة إلى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي وإلى المقرر الخاص المعني بالتعذيب قضية السيد يوسف حمدان عوض (أبو زهري) وهو فلسطيني يبلغ 38 سنة من العمر، أُلقي عليه القبض من قبل مباحث أمن الدولة المصرية في 28 نيسان 2008، واحتجز لمدة 7 أشهر في السجون المصرية المختلفة، تعرض خلالها للتعذيب حتى الموت على يد عناصر من مباحث أمن الدولة، وكان ذلك في 10 تشرين الأول/ أكتوبر عام 2009. وتجدر الإشارة أن السيد يوسف أبو زهري هو شقيق المتحدث باسم حركة حماس الفلسطينية، السيد سامي أبو زهري.

كما قدمت الكرامة قضية أسرة ديب إلى بعثة تقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، في إطار إعداد البعثة تقريرها عن النزاع (التقرير الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية عشر). وفي أعقاب إحالتنا هذه القضية، أجرت بعثة تقصي الحقائق تحقيقا شاملا في الحادث، وتم إدراجه مفصلا في تقريرها ذلك (انظر القسم المعنون 'الهجمات العشوائية من قبل القوات المسلحة الإسرائيلية أسفرت عن خسارة في الأرواح والإصابات في صفوف المدنيين' ، وقصف شارع الفأخورة من قبل القوات المسلحة الإسرائيلية' ، الفقرة 659).

وسوف تواصل الكرامة رصد الوضع في فلسطين، كما ستقوم بالإبلاغ عن وقوع أية حالات خطيرة كلما طلبت منها ذلك الأسر المعنية.

تكفلت الكرامة بعدد من الحالات الفلسطينية في عام 2009، لكنها لم تركز على فلسطين، نظرا لعدة أسباب، في مقدمتها، تركيز الكرامة على البلدان والحالات التي لا تسمح فيها الظروف بحد أدنى من التغطية، وحيث لا يتواجد في عين المكان عدد كافي من المنظمات الأخرى التي بوسعها موازلة أنشطتها. أما في فلسطين، فهناك عدد من المنظمات غير الحكومية، التي تنشط بفعالية في الميادين ذات الصلة بمجال اهتمام الكرامة. ومن جهة أخرى، بما أنه ينبغي أن تكون الشكاوى المحالة إلى آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان موجهة ضد دولة طرفا في المنظمة الأممية، فمسألة السيادة في حالة قطاع غزة والضفة الغربية غير واضحة المعالم بالنسبة إلى تلك الآليات.

ومع ذلك، طلبت عدة عائلات من الكرامة بأن تقدم الحالات التي تخص أقاربها، إلى إجراءات الأمم المتحدة. وبناء على هذه الطلبات قدمت الكرامة قضايا تخص 11 عضوا من عائلة حسين ديب، أحد ناشطي حقوق الإنسان من غزة، قتلوا بقذائف إسرائيلية خلال العدوان الإسرائيلي على القطاع في كانون الثاني/يناير 2009، إلى جانب قضية يوسف أبو زهري، وهو مواطن فلسطيني تعرض للتعذيب حتى الموت في السجون المصرية.

وفي 31 آذار / مارس 2009، طلبت الكرامة من المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء التدخل لدى السلطات الإسرائيلية لتطالبها بإجراء تحقيق مستقل في حالة إعدام 11 مدنيا، خارج نطاق القضاء، بينهم 5 أطفال، كما طالبت بأن تتم محاكمة الجناة وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني.

ومن باب التذكير، كانت عائلة ديب وعدد آخر من جيرانه قد لجأوا إلى منزل حسين ديب، وهو ناشط معروف في مجال حقوق الإنسان، للاختباء بيته الواقع على بعد 100 متر من مدرسة تابعة لوكالة الأمم المتحدة للإغاثة والتشغيل الخاصة باللاجئين الفلسطينيين، "الأونروا"، في الفأخورة، في مخيم جباليا. وفي 6 كانون الثاني 2009، على حوالي الساعة الثالثة ونصف عصرا (15:30)، أطلقت الدبابات الإسرائيلية قذائفها مرتين دون سابق إنذار، وبينما سقطت القذيفة الأولى بالقرب من حائط المنزل، أصابت الثانية داخل الغرفة إصابة مباشرة، حيث كان يجتمع الضحايا، فأسفرت شظايا تلك القذائف وتصاعد الدخان الكثيف، على إصابة كل من لم يلق مصرعه على الفور بجروح خطيرة. وقد توفي خلال ذلك الهجوم كل من :

1. شمة ديب ، 67 عاما ، والدة حسين ديب ؛
2. سمير ديب ، 43 عاما ، شقيق حسين ديب ؛
3. محمد ديب ، 24 عاما ، ابن سمير ديب ؛
4. فاطمة ديب ، 22 عاما ، ابنة سمير ديب ؛
5. عصام ديب ، 12 عاما ، ابن سمير ديب ؛

قطر

« ومع ذلك، ثمة مشكلة واحدة، تتمثل في كون جزء من موظفي السلطة القضائية يتألف من غير المواطنين الذين يعملون بموجب عقود، مما يجعل إمكانية فسخ هذه العقود ممكن في أي وقت، لسبب يرتبط بوضعية إقامتهم. وهذا الوضع المحفوف بالمخاطر لا يسمح لهم بممارسة مهامهم بطريقة مستقلة، الأمر الذي يمكن اعتباره بمثابة عائق مقيد لمبدأ الأمن الوظيفي للقضاة »

- تقرير الكرامة خلال المراجعة الدورية الشاملة لدولة قطر، 1 أيلول/ سبتمبر 2009، ص 3

تعرض الأفراد الذين يجردون من جنسيتهم لانتهاكات حقوق الإنسان



عيش العمال المهاجرين في ظروف سيئة

عمل الكرامة في قطر خلال سنة 2009
 قدّمت الكرامة 2 مذكرتين و 2 قضيتين عاجلتين إلى آليات
 حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بشأن 2 حالتين فردية
 مذكرتين : WGAD 2

الدستور
صدر بتاريخ 08 كانون الثاني/ يناير 1952

حالة الطوارئ
لا

التشريعات الأخيرة
قانون مكافحة الإرهاب، آذار / مارس
2004 ؛ القانون لحماية المجتمع

منشورات الكرامة
المراجعة الدورية الشاملة الخاصة بقطر:
مساهمة الكرامة المقدمة خلال الدورة
السابعة، الكرامة لحقوق الإنسان ، جنيف
1 أيلول / سبتمبر 2009

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

لا

اتفاقية مناهضة التعذيب

انضمام في 2000.01.11

آخر تقرير مرتقب في 2000.02.10
تم تقديمه في 2005.02.09
التقرير التالي مقرر في 2008.02.10

البروتوكول الاختياري الخاص باتفاقية مناهضة التعذيب
[الزيارات إلى السجون]: لا
اتفاقية مناهضة التعذيب المادة 20
[تحقيق سري من طرف اللجنة]: نعم
اتفاقية مناهضة التعذيب المادة 21 [شكوى من دولة
طرف] و 22 [شكوى فردية]: لا

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

لا

المراجعة الدورية الشاملة

المراجعة المقبلة 2010.02.08

مجلس حقوق الإنسان

ليس عضوا

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
صفة الاعتماد لدى لجنة التنسيق الدولية : "أ" (تراجع
سنة 2010)

قوانين مكافحة الإرهاب تؤدي إلى محاكمات جائرة وإلى غيرها من انتهاكات حقوق الإنسان

في 27 حزيران/ يونيو 2009. وتجدد الإشارة في هذا الصدد إلى أنه لن يتم بعد مثلولهما أمام قاض، ولم توجه إليهما أية تهمة، كما لم تتح لهما بعد الفرصة للطعن في قانونية احتجازهما، ولم يتمكن من الاتصال بمحام، فضلا عن استمرار أهاليهما جهل أسباب اعتقالهما.

ومن مميزات البلاد أن العمال المهاجرين يشكلون ثلاثة أرباع السكان، الكثير منهم من جنوب آسيا أو غيرها من البلدان العربية. ونظراً لوضعية إقامتهم، القائم على نظام الكفالة المعتمد في البلد، فهم في وضع حساس وهش للغاية، حيث غالباً ما يتعرضون لعمليات التمييز.

وأخيراً، فإن القضية الرئيسية التي تواجه قطر تتمثل في معضلة تجريد الأشخاص من جنسيتهم. ولا يقتصر الأمر عند صلاحيات الأمير الواسعة، التي تخوله منح أو سحب الجنسية القطرية، ولكن يمكن لمسألة الحرمان من الجنسية أيضاً أن تأخذ شكلاً جماعياً، كما هو الحال بالنسبة لقبيلة الغفران، حيث جرد 927 من رؤساء الأسر الذين يمثلون 5266 شخصاً من جنسيتهم بناء على قرار من وزير الداخلية في 1 تشرين الأول 2004، وكان بعض أفراد قبيلة الغفران وقفوا إلى جنب والد الأمير الحالي في وقت إقالته وعقب الانقلاب الفاشل الذي تلا ذلك، وقد فسر بعض المراقبين، هذا الإجراء باعتباره، شكلاً من أشكال العقاب الجماعي.

وفي ضوء ذلك، تشجع الكرامة الحكومة القطرية على مواصلة تحسين حالة حقوق الإنسان، وسوف تستمر في رصد حالة حقوق الإنسان في البلاد، وكذلك الإبلاغ عن أي انتهاكات لحقوق الإنسان إلى الأمم المتحدة وغيرها من الآليات المناسبة من آليات حقوق الإنسان

حصلت قطر على استقلالها في 3 أيلول/ سبتمبر 1971، ويجرم البلاد، الأمير، الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني، الذي وصل إلى سدة الحكم في عام 1995. ويتولى أمير البلاد رئاسة الدولة ويعتمد على أفراد أسرة آل ثاني لتسيير دفة الحكم. وفي ظل إمارته، أدخلت تغييرات اجتماعية وسياسية كثيرة، كما دخل الدستور الجديد حيز التنفيذ في عام 2005، وينص هذا الدستور على إنشاء برلمان يتألف من 45 عضواً، ينتخب الثلثان منه بالإقتراع العام فيما يعين الأمير الثلث الآخر. لكن على الأرض الواقع، لم يتم بعد إنشاء هذا البرلمان، وما زال الأمير يمارس الصلاحيات الأساسية، بالإضافة إلى استمرار حظر إنشاء الأحزاب السياسية.

وشعورا منه بالدور الذي يمكن أن تقوم به قطر إقليمياً ودولياً، فقد اتخذ الشيخ حمد آل ثاني العديد من المبادرات على الساحة الدبلوماسية والثقافية والإعلامية والرياضية، بما في ذلك استضافة قناة الجزيرة، وهي شبكة للأخبار العربية، كما اتخذت الحكومة القطرية خطوات عديدة من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان، وصدقت على بعض المعاهدات الدولية، لكنها لم تصدق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي عام 2002، أنشأت قطر المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. كما تم تأسيس في عام 2005 مديرية لحقوق الإنسان، في إطار وزارة الداخلية. وقدمت الكرامة تهاجراً إلى اللجنة الوطنية القطرية لحقوق الإنسان في عام 2009 في أعقاب عملية استعراضها الناجح من قبل لجنة التنسيق الدولية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، مما تمخض عن ذلك حصول اللجنة الوطنية القطرية لحقوق الإنسان على مركز ألف، الذي سيمكنها من مواصلة التفاعل رسمياً مع آليات الأمم المتحدة.

ورغم أن حالة حقوق الإنسان في قطر يمكن اعتبارها أقل قلقاً بالمقارنة مع بقية العالم العربي، فلا يزال هناك مجال فسيح لتحسين هذا الوضع، يشمل على سبيل المثال، التدابير التي تضطلع بها قطر في إطار مكافحة الإرهاب، بالإضافة إلى المعاملة التي يعاني منها العمال المهاجرون، وكذلك مسألة تجريد الأشخاص من جنسيتهم.

وفي أعقاب هجمات 11 أيلول 2001 على الولايات المتحدة، سنت قطر قانونين في إطار مكافحة الإرهاب: القانون رقم 17 لسنة 2002 المتعلق بـ"حماية المجتمع"، وقانون 2004 لمكافحة الإرهاب. فهذان القانونان يثيران إشكالية كبيرة نظراً لعدم إمكانية الطعن أمام أية محكمة ضد القرارات الصادرة بموجب هذه القوانين، هذا بالإضافة إلى تعذر حصول المحتجزين بموجبها، على المشورة القانونية. ومن شأن ذلك أن يضيء الشرعية فعلياً، على الاعتقال التعسفي والسري ويفتح الباب مشرعة أمام طائفة واسعة من الانتهاكات. ومثال على ذلك، تجسده قضية عبد الله غانم خوار وسالم الحسن الكواري، وقد اعتقل كلاهما من قبل أجهزة الاستخبارات

توقيف السيدين عبد الله خوار وسالم الكواري من طرف عناصر أمن الدولة واعتقالهما في السر

نوع الانتهاك : الاحتجاز التعسفي

الجنسية : قطرية

تاريخ الاعتقال : 27.06.2009

العمر : عبد الله 28 / سالم 31

شكاوى إلى : الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الوضع الحالي : محتجزين

يقيم كل من عبد الله خوار وسالم الكواري في الدوحة. لقد أُلقي عليهما القبض في 27 حزيران 2009 من قبل عناصر من أمن الدولة، وتم وضعهما في بادي الأمر رهن الاعتقال السري لعدة أسابيع بعد إلقاء القبض عليهما، ولم يتم حتى الآن عرضهما أمام قاض أو إبلاغهما بالتهم الموجهة لهما.

ويبلغ عبد الله 28 سنة من العمر ويعمل مندوب مبيعات، أما سالم فعمره 31 سنة ويعمل في مجال الحماية المدنية، وتم القبض على كل من عبد الله وسالم في بيته يوم 27 حزيران 2009 من قبل ضباط من مصالح أمن الدولة. وفي الوقت الذي نفذت فيه هذه المصالح عملية القبض لم تقم باستظهار مذكرة التوقيف، كما أنها لم تقدم سبب الاعتقال.

وبعد إلقاء القبض عليهما، اقتيد كل من عبد الله وسالم إلى وجهة مجهولة، وظلت عائلتهما من دون أية أخبار عن مكان وجودهما لعدة أسابيع. ولم يتمكن عبد الله وسالم من تلقي زيارات من عائلاتهم إلا بعد مرور أسابيع، وكان ذلك في مركز الاحتجاز التابع لجهاز المخابرات.

ورغم تلقي عائلتهما ضمانات من السلطات الرسمية بأنه سوف يتم الإفراج عن عبد الله وسالم، إلا أنه لم تتخذ حتى الآن أي إجراءات في هذا الاتجاه، هذا بالإضافة إلى حرمان المعنيان من تلقي أي شكل من أشكال المعونة القانونية.

وفي ضوء هذه المعلومات، أحالت الكرامة قضيتهما على فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي في 22 كانون الأول 2009، تحثه على التدخل لدى السلطات القطرية للإفراج عن عبد الله وسالم، أو على الأقل، عرضهما على المحاكمة في حالة وجود لأحة اتهام ضدهم.

لبنان

« تم الإبلاغ في الفترة بين عامي 1993 و 2008، عن وقوع أكثر من 400 حالة تعذيب في لبنان وفقاً لمصادر موثوق بها »

- "التعذيب في لبنان - حان الوقت لكسر هذا النمط"، الكرامة، جنيف، تشرين الأول/أكتوبر 2009، ص 6
لبنان - نمط التعذيب لا يزال قائماً دون قيود



عمل الكرامة في لبنان خلال سنة 2009

قدّمت الكرامة 21 مذكرة و 2 قضيتين عاجلتين إلى آليات

حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بشأن 20 حالة فردية

مذكرات: 23 : SRT

لبنان

الدستور
نعم صدر في تاريخ 23 أيار/ مايو 1926
حالة الطوارئ
لا

الزيارات القطرية للأمم المتحدة
10-7 أيلول/ سبتمبر 2006 : زيارة مشتركة
الى لبنان وإسرائيل من قبل المقرر الخاص
المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة والإعدام
التعسفي والإعدام دون محاكمة، المقرر
الخاص المعني بالمشردين داخليا، المقرر
الخاص المعني بالسكن اللائق والمقرر
الخاص المعني بالصحة

منشورات الكرامة
لبنان: تقرير الكرامة عن التعذيب في لبنان:
"حان الوقت لكسر هذا النمط"، الكرامة
لحقوق الإنسان، جنيف، أكتوبر 2009

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

موقع عليها في 1972.11.03

آخر تقرير مرتقب في
تم تقديمه في
التقرير التالي مرتقب في
1986.03.21 (الثالث)
1996.08.06 (الثالث)
2001.03.21 (الرابع)

البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية [شكاوى فردية]: لا

اتفاقية مناهضة التعذيب

موقع عليها في 2000.10.05

التقرير الأول مرتقب في
2001.10.05

البروتوكول الاختياري الخاص باتفاقية مناهضة التعذيب
[الزيارات إلى السجون]:

تم الموافقة عليه في 2008.12.22
اتفاقية مناهضة التعذيب المادة 20
[تحقيق سري من طرف اللجنة]: نعم
اتفاقية مناهضة التعذيب المادة 21 [شكاوى من دولة
طرف] و 22 [شكاوى فردية]: لا

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

موقع عليها في 2007.02.06

المراجعة الدورية الشاملة

المراجعة المقبلة 2010.12.01

مجلس حقوق الإنسان

عضو خلال 2006 - 2007

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

غير موجودة

نمط التعذيب لا يزال قائماً دون قيود

من جهة أخرى، تعرب الكرامة عن بالغ قلقها بخصوص المظاهرات التي نظمها المعتقلون في السجن المركزي في رومية في بيروت تنديداً بما يعانونه من ظروف اعتقال مزرية، المظاهرات التي استمرت طوال العام، ونجم عن بعض منها إصابة عدداً من المعتقلين.

وفي كانون الأول/ ديسمبر 2008، صدق مجلس النواب اللبناني على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، الذي حدد تاريخ كانون الأول/ ديسمبر 2009 كآخر أجل يتعين بموجبه على الحكومة اللبنانية إنشاء

آلية وقائية وطنية، وهي الآلية التي من شأنها ضمان إمكانية زيارة خبراء مستقلين للسجون اللبنانية. وفي سياق الجهود المبذولة من قبل الكرامة قصد تحسين الأوضاع في السجون ومراكز الاحتجاز، وبغية وضع حد لممارسة التعذيب في لبنان، تم تعيين الكرامة كمثل للمنظمات غير الحكومية لدى



ندوة نظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في 15 مايو 2009 في بيروت

إسرائيل وغيرهم من المشتبه فيهم بالانتماء إلى الجماعات الإسلامية، ولاسيما إلى جماعة فتح الإسلام - إحدى الجماعات المسلحة التي استولت على مخيم نهر البارد للاجئين الفلسطينيين في شمال لبنان خلال صيف عام

2007. وعادة ما تم القبض على هؤلاء الأشخاص من دون إذن قضائي سليم، من الناحية القانونية، كما تفيد بعض المصادر عن تعرض المعتقلين للتعذيب واستمرار احتجازهم دون محاكمة أو محاكمتهم أمام محاكم عسكرية، رغم عدم توفرهم على أية صفة عسكرية تبرر ذلك. (انظر دراسة حالة الإخوة حشاش).

ومن أجل توضيح طبيعة استخدام التعذيب على نطاق واسع في السجون اللبنانية، ومراكز الاحتجاز، نشرت الكرامة تقريراً، في تشرين الأول/ أكتوبر 2009، تحت عنوان "التعذيب في لبنان: حان الوقت لكسر هذا الأسلوب". ويستند هذا التقرير في الكثير من مضمونه، إلى المعلومات التي تم جمعها من الأشخاص الذين قبض عليهم أثناء وبعد أزمة مخيم نهر البارد في عام 2007. وجاء وفق إفادة المئات من هؤلاء المعتقلين بأنهم قد تعرضوا للتعذيب الجسيم وسوء المعاملة على يد قوات الأمن في مراكز احتجاز مؤقتة، ومكاتب الاستخبارات المحلية، ومقر وزارة الدفاع في بيروت. ويبحث التقرير أيضاً في حالات أخرى من التعذيب المشار إليها في تقارير موثوق بها أعدت على مدى السنوات الـ 15 الماضية. يمكن الحصول على هذا التقرير وجميع مرفقاته على موقع الكرامة على شبكة الإنترنت:

www.alkarama.org

تعرض الإخوين عامر و مصباح حشاش للاعتقال السري والتعذيب لمدة ثلاثة أشهر. والآن بانتظار عرضهما على المحكمة العسكرية

طبيعة الانتهاك : إعتقال تعسفي

الجنسية : لبناني

السن : عامر 34 / مصباح 39

تاريخ الإعتقال : 16.11.2007

شكوى إلى : المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب

الوضع الحالي : معتقلين في سجن رومية

وفي الأخير وجهت لائحة اتهام إلى عامر مصباح في 23 شباط / فبراير 2008، أي بعد أربعة أشهر من اعتقالهما. وقد تجاهل القاضي المسؤول على التحقيق في قضيتهما، كل ما أفادوا به حول تعرضهما للتعذيب ولم يأمر بإجراء فحص طبي للتأكد من تقارير التعذيب. وبعد محاكمتها، بينة الإجحاف، نقلت كلاهما إلى سجن رومية، وفي آذار/ مارس 2008، نقلت مرة أخرى إلى المبنى "ب"، أحد فروع السجن نفسه، حيث يوجدان حتى يومنا هذا.

ألقي القبض على عامر حشاش وشقيقه مصباح حشاش في 16 تشرين الثاني 2007 من قبل عناصر من أجهزة الاستخبارات التابعة للمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، وأبقي عليهما رهن الحبس الانفرادي لمدة 3 أشهر، تعرضا خلالها لتعذيب شديد، ثم تم نقلهما إلى سجن رومية، حيث يوجدان رهن الاعتقال في انتظار المحاكمة أمام محكمة عسكرية.

وقد التمسست الكرامة تدخل المقرر الخاص المعني بالتعذيب نيابة عن عامر ومصباح يوم 24 نيسان/ أبريل 2009، فور توصلها بمعلومات حول وضعيهما.

ويقيم عامر حشاش، البالغ 34 سنة من العمر، في بيروت ويعمل صراف في الجامعة العربية. أما شقيقه مصباح حشاش، الذي يعمل بائعاً، فيبلغ 39 سنة من العمر ويقيم في الشويفات. وقد ألقى القبض على عامر ومصباح من قبل ضباط من المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي يرتدون ملابس مدنية، ولم تستظهر هذه القوات أي مذكرة توقيف لدى تنفيذ عملياتها كما لم يُبلغ الضحيتان بأسباب الاعتقال. وقد ألقى القبض على عامر بينما كان يغادر منزله في طريقه إلى المسجد بينما وقع القبض على مصباح في مقر منزل والدته، التي كان يزورها.

وظل الشقيقان رهن الحبس الانفرادي في مركز الاعتقال التابع للمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي في ظروف بالغة الصعوبة، علماً أن هذا المركز يقع في منطقة الأشرفية في بيروت، ويخضع لسلطة وزير الداخلية.

وخلال فترة احتجازهما، تم إجبار عامر ومصباح على البقاء مستيقظين، عراة من كل ملابس، يتضورون جوعاً لمدة ثلاثة أيام، كما تعرضا للضرب والشتم والغسل في الماء البارد، ومنعاً من استخدام المراحيض أو الغسل، هذا بالإضافة إلى إبقائهما معصوبي العين لفترات طويلة. ولجأ الفريق الذي أجرى التحقيق مع مصباح إلى تهديد زوجته وبناته الثلاث في حالة رفضه التعاون معه. وكان من الواضح أن الهدف من أساليب التعذيب هذه هو إجبار الأخوين على التوقيع على "اعترافات" لم يسمح لهما بقراءتها. وعلاوة على ذلك، فبعد تلقيهما زيارة أولى من أفراد عائلتهما، لم يسمح لعامر و لمصباح بعده من رؤية عائلاتهم مرة أخرى.

ليبيا

« وتعرب اللجنة مجددا عن قلقها إزاء العدد الكبير المزعوم من حالات الاختفاء القسري وحالات الإعدام بإجراءات موجزة، أو علي نحو تعسفي أو خارج نطاق القضاء، وعن عدم قيام الدولة الطرف [ليبيا] بتقديم التوضيحات اللازمة بهذا الشأن »

الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان، الجماهيرية العربية الليبية، 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2007

عدم تلقي طلبات لجنة حقوق الإنسان أي رد من السلطة الليبية

وحشية جهاز الشرطة

تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان للمضايقات

عمل الكرامة في ليبيا خلال سنة 2009

قدّمت الكرامة 23 مذكرة و 5 قضايا عاجلة إلى آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بشأن 20 حالة فردية

مذكرات: 1 // WGAD : 1 // SRT : 1 // HRD : 1 // HRCttee : 2 // WGEID : 1 // FRDX : 2

الدستور
الإعلان عن إنشاء سلطة الشعب في آذار/
مارس 1977

حالة الطوارئ
لا

الزيارات القطرية للأمم المتحدة
المتفق عليها :
SRFDX (تأجلت)
WGAD

المطلوبة :
SRT :2007 & 2005

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

مصدق عليه في 1970.05.15

آخر تقرير مرتقب في
تم تقديمه في
التقرير التالي مقرر في
2002.10.01 (الرابع)
2005.12.06 (الرابع)
2010.10.30 (الخامس)

البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية [شكاوى فردية]: التوقيع في 1989.05.16

اتفاقية مناهضة التعذيب

تم الانضمام إليها في 1989.05.16

آخر تقرير مرتقب في
تم تقديمه في
التقرير التالي مرتقب في
1998.06.14 (الثالث)
1998.09.02 (الثالث)
2002.06.14 (الرابع)
2006.06.14 (الخامس)

البروتوكول الاختياري الخاص باتفاقية مناهضة التعذيب
[الزيارات إلى السجون]: لا
اتفاقية مناهضة التعذيب المادة 20
[تحقيق سري من طرف اللجنة]: نعم
اتفاقية مناهضة التعذيب المادة 21 [شكاوى من دولة
طرف] و 22 [شكاوى فردية]: لا

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

لا

المراجعة الدورية الشاملة

المراجعة المقبلة 30.11.2010

مجلس حقوق الإنسان

ليس عضوا

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

مؤسسة القذافي العالمية للجمعيات الخيرية والتنمية

تحسن الوضع على المستوى الدولي يغطي على الانتهاكات المستمرة

الليبية، فألقى عليه القبض في 9 كانون الأول 2009، ونقل مباشرة إلى السجن دون أي محاكمة، كما لم يسمح له بتلقي أي زيارات عائلية. وسوف تواصل الكرامة متابعة الوضع في ليبيا بكل عناية، مع إخطار الرأي العام بشأن كل حالة من هذه الانتهاكات، بالإضافة إلى قيام المنظمة بإبلاغ آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بهذا الشأن.



15 أكتوبر 2009: إطلاق سراح 88 معتقلا من سجن أبو سليم بعدما قررت السلطات الليبية هدمه



تميزت سنة 2009 بالذكرى السنوية 40 الأربعين لانقلاب العقيد معمر القذافي، واعتلائه سدة الحكم في البلاد، هذا بالإضافة إلى أحداث هامة أخرى مثل عودة عبد الباسط المقرحي، مفجر لوكربي، واحتجاز ومحكمة اثنين من رجال الأعمال السويسريين من قبل سلطات طرابلس، وكلها دلالات ذات مغزى أظهرت مدى قوة القذافي والدولة الليبية على الساحة الدولية.

وقد ترجمت قوة الدولة الليبية على الساحة الدولية ميدانيا من خلال إجراءات تعسفية نفذتها السلطات الليبية، بالإضافة إلى شعور عام في صفوف قوات الأمن ومسؤولين حكوميين وأعضاء في النظام الحاكم بوضع يمكنهم من الإفلات من العقاب.

وهذا الشعور بالإفلات من العقاب قد أدى إلى وقوع العديد من قضايا العنف والتعذيب على أيدي عناصر الشرطة. وفي هذا الشأن، تسمح قضية هشام الطباخ بتسليط الضوء، على نحو جلي، على مثل هذه الممارسات:

عندما حاول السيد عبد الله الطباخ، الذي يعمل مدرسا، والبالغ 30 سنة من العمر، التدخل لنجدة رجل مسن كان يتعرض للضرب من قبل عدد من ضباط الشرطة في طرابلس يوم 19 أيار/ مايو 2008، أمسك به رجال الشرطة فانها لوا عليه ضربا في الشارع ثم القوا به داخل سيارة للشرطة. وتعرض داخل هذه السيارة إلى الضرب المبرح من قبل أربعة من ضباط الشرطة، وبلغ هذا الاعتداء مبلغا من الوحشية بحيث تطلب الأمر بمجرد وصولهم إلى مركز الشرطة، نقله فورا إلى المستشفى. وقد أبلغت الكرامة المقرر الخاص المعني بالتعذيب عن هذه القضية يوم 11 أيلول/ سبتمبر 2009.

وواصلت الكرامة متابعة قضايا عدد من الليبيين الذين سبق وأن قدمتها إلى الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وفي حزيران/ يونيو 2009، أطلق سراح الدكتور محمد حسن أبو سدر، بعد قضائه 20 عاما في السجن، وتجدر الإشارة أنه سبق للكرامة أن أحالت قضيته إلى فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي في عام 2007 وكان ذلك أيضا موضوع القرار 2007/16 الصادر عن فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي.

أما عبد اللطيف الرقوبي، الذي ألقى عليه القبض في عام 2006 واحتجز سرا لمدة سنة، فقد كان هو الآخر موضوع شكاوى تقدمت بها الكرامة في عامي 2006 و 2007، وأفرج عنه في 15 تشرين الأول/ أكتوبر 2009 كما تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان في عام 2009 لعمليات قمع ووحشية، هذا بالإضافة إلى استمرار تقييد صارم لحرية التعبير في ليبيا. وفي هذا الصدد قدمت الكرامة إلى آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قضية جمال الحاج المدافع عن حقوق الإنسان، والبالغ من العمر 54 عاما، الذي كتب رسالة إلى وزير العدل ينتقد فيها انتهاكات حقوق الإنسان من قبل السلطات

الإفراج عن السيد محمد حسن أبو سدرة في 7 يونيو 2009 بعد اعتقال تعسفي دام أكثر من عشر سنوات

نوع الانتهاك : الاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري والتعذيب
تاريخ الاعتقال : 19.01.1989

العمر : 53 سنة

شكاوى إلى : الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ولجنة حقوق الإنسان
الوضع الحالي : أفرج عنه في 07.06.2009

الأمن الداخلي في طرابلس على الرغم من قرار المحكمة القاضي بالإفراج عنه. وفي تلك الفترة، تعرض الدكتور أبو سدرة لأصناف التعذيب الرهيب، مما عرض حياته للخطر الوشيك. وكان ذلك هذا هو السبب الذي جعل أسرته تقم في يناير 2007 بتكليف الكرامة بإرسال نداء عاجل إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان، وكذلك إلى مختلف الإجراءات الخاصة للالتماس تدخلها لدى السلطات الليبية مطالبة بإطلاق سراح الدكتور أبو سدرة.

وفي أعقاب طلب الكرامة بضرورة التدخل، أصدر فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي قراره رقم 2007/16 في أيلول/سبتمبر 2007 يعلن فيه أن "اعتقال الدكتور محمد حسن أبو سدرة هو إجراء تعسفي، لأنه يتنافى مع المادتين 9 و 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 9 و 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية." ودعا فريق العمل السلطات الليبية للإفراج عن الدكتور أبو سدرة، لكن هذه السلطات لم تمثل مرة أخرى لذلك القرار.

وأمام شعور الأسرة باليأس، وبعد استنفاد جميع الوسائل الأخرى من سل الاستئناف، طلبت عائلة الدكتور أبو سدرة من الكرامة إحالة القضية إلى لجنة حقوق الإنسان الأممية. وبناء عليه، قدمت الكرامة في تشرين الأول/أكتوبر 2007، شكوى إلى لجنة حقوق الإنسان، موجهة ضد الحكومة الليبية.

وأخيراً أطلق سراح الدكتور أبو سدرة، وذلك في 7 حزيران 2009 قبل أن تتمكن لجنة حقوق الإنسان من إبداء وجهة نظرها بشأن الشكوى المقدمة من قبل الكرامة.

أمضى الدكتور محمد حسن أبو سدرة، الطبيب، الاختصاصي في الباثولوجيا، والبالغ 53 سنة من العمر، أكثر من نصف حياته في السجن. وبعد اختطافه مرتين، وتعرضه للتعذيب والاحتجاز التعسفي لمدة 20 عاماً، أفرج عنه أخيراً في 7 حزيران 2009.

لقد ألقى القبض على الدكتور أبو سدرة من قبل عناصر الأمن الداخلي في منزله في مدينة البيضاء، هذا إلى جانب إخوته الأربعة، وذلك في ليلة 19 كانون الثاني/يناير 1989، وقد تعرضوا جميعهم للتعذيب واحتجزوا سرا لمدة 3 سنوات، فيما ظلت أسرهم تعيش حالة من الهلع، خاصة وأنها تجهل ما الذي حدث لهم، وما إذا كانوا لا يزالون على قيد الحياة أم هم أموات.

وبعد مرور ست سنوات من الاحتجاز في ظروف فظيعة في سجن أبو سليم ذائع الصيت في طرابلس، أفرج عن إخوة الدكتور أبو سدرة، لكن الدكتور أبو سدرة نفسه ظل رهن الاعتقال في السجن من دون إجراء السلطات المعنية أية إجراءات قانونية بحقه.

وبعد المجزرة التي نفذتها قوات الأمن الليبية في سجن أبو سليم في 28 و 29 حزيران 1996 والتي لقي خلالها 1200 شخص مصرعه، ازدادت ظروف احتجاز الدكتور أبو سدرة سوءاً إلى حد كبير - وقضى عدة سنوات معزولاً عزلة تامة وصارمة عن العالم الخارجي، من دون السماح له بتلقي أية زيارات، لا من أفراد أسرته أو من محاميه.

وفي عام 2004 فقط، أي بعد 12 عاماً كاملة من اعتقاله للمرة الأولى، تم عرض الدكتور أبو سدرة أمام المحكمة، حيث أدين من قبل المحكمة الشعبية في طرابلس بعقوبة السجن مدى الحياة إثر محاكمة جائرة، تم استجوابه خلالها عن معتقداته السياسية حصرياً.


ثم حُكم الدكتور أبو سدرة مرة أخرى في 2 حزيران 2005 من قبل محكمة مدنية، حكمت عليه بالسجن لمدة 10 سنوات، المدة التي كان قد قضاها منذ أمد طويل، إذا أخذنا في الاعتبار حقيقة اعتقاله منذ 16 عاماً، وهو ما جعل رئيس المحكمة يأمر بالإفراج عنه، غير أنه بدل ذلك، اقتيد الدكتور أبو سدرة مرة أخرى نحو وجه مجهولة.

وكان لا بد من انتظار تاريخ 31 كانون الثاني 2007 لكي تعلم أسرته أنه محتجز في سرية في المقر الرئيسي لقوات

مصر

« إن حالة الطوارئ تمنح وزارة الداخلية صلاحيات واسعة لتعليق الحقوق الأساسية، من قبيل احتجاز الأشخاص لأجل غير مسمى دون تهمة أو محاكمة. وما فتئ موضوع طول مدة حالة الطوارئ يشكل الشغل الشاغل بالنسبة لمجتمع حقوق الإنسان وفريق العمل »

- الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي. القرار رقم N.2O/2008، المعتمد في 10 أيلول/ سبتمبر 2008



عمل الكرامة في مصر خلال سنة 2009

قدّمت الكرامة 300 مذكرة و 128 قضية عاجلة إلى آليات

حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بشأن 241 حالة فردية

مذكرات: : SUMX : 1 SRCT : 2 SRHLTH : 101 SRT : 4 HRC : 11 WGAD : 129 WGEID : 52

الدستور
تم تعديله في 26 آذار/ مارس 2007

حالة الطوارئ
نعم، سارية المفعول منذ عام 1967،
باستثناء لمدة 18 شهرا تم تعليقها وذلك
في عام 1980 وفقا لقانون الطوارئ رقم
162 لعام 1958. ثم أعيد فرضها في 06
تشرين الأول/ أكتوبر 1981 في أعقاب
اغتيال الرئيس أنور السادات.

التشريعات الأخيرة
تجديد حالة الطوارئ للمرة الأخيرة في
عام 2006 وفقا لقانون الطوارئ رقم 162
لعام 1958، ومن المنتظر استبداله بقانون
جديد لمكافحة الإرهاب، لا يزال قيد
النظر.

الزيارات القطرية للأمم المتحدة
الزيارات التي تم بالفعل :
17-21 أبريل 2009 : SRCT

المطلوبة :
SRIJL : 2009
HRD : 2008 & 2003
SRT : 2007 & 1996
WGAD : 2008
SUMX : 2008

منشورات الكرامة
المراجعة الدورية الشاملة الخاصة بمصر:
تقرير الكرامة المقدم بمناسبة انعقاد الدورة
السابعة لعام 2010، الكرامة لحقوق
الإنسان، جنيف، 31 آب/ أغسطس 2009

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

مصادق عليه في 14.01.1982

آخر تقرير مرتقب في
تم تقديمه في
التقرير التالي مقرر في
1994.12.31 (الثالث)
2001.11.13 (الثالث)
2004.11.01 (الرابع)

البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية [شكاوى فردية]: لا

اتفاقية مناهضة التعذيب

التوصل إليها في 25.06.1986

آخر تقرير مرتقب في
تم تقديمه في
التقرير التالي مقرر في
2000.06.25 (الرابع)
2001.02.19 (الرابع)
2004.06.25 (الخامس)

البروتوكول الاختياري الخاص باتفاقية مناهضة التعذيب
[الزيارات إلى السجون]: لا
اتفاقية مناهضة التعذيب المادة 20
[تحقيق سري من طرف اللجنة]: نعم
اتفاقية مناهضة التعذيب المادة 21 [شكاوى من دولة
طرف] و 22 [شكاوى فردية]: لا

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

لا

المراجعة الدورية الشاملة

المراجعة المقبلة 2010.02.17

مجلس حقوق الإنسان

عضو خلال 2007 - 2010

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان


المجلس الوطني المصري لحقوق الإنسان

صفة الاعتماد لدى لجنة التنسيق الدولية : "أ" (تراجع
سنة 2010)

استمرار استخدام حالة الطوارئ لتبرير الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

في عام 2009، يكون إعلان حالة الطوارئ في مصر قد اجتاز عامه الثامن والعشرين، ويستمر العمل بقوانين الطوارئ، التي دخلت حيز التنفيذ نتيجة لقيام حالة الطوارئ، من أجل تبرير مجموعة كاملة من انتهاكات حقوق الإنسان في مصر، ولاسيما احتجاز الآلاف من الأشخاص بموجب أوامر إدارية صادرة عن وزارة الداخلية، إلى جانب الاعتقالات الجماعية التي تطال أعضاء المعارضة قصد إرباك صفوف تنظيماتهم وإعاقة استعداداتهم تحضيرا للانتخابات التشريعية المرتقبة في تشرين الثاني/نوفمبر 2010. وعلاوة على ذلك، فإن طبيعة حالة الطوارئ الممتدة زمنيا قد تولد عنها مناخا من الإفلات من العقاب في هذا البلد الذي منح قوات الأمن (من مباحث أمن الدولة، وقوات الشرطة المحلية على حد سواء) الحرية الكاملة في ارتكاب انتهاكات خطيرة تتراوح بين التعذيب وعمليات إعدام خارج نطاق القضاء. وقد ركزت الكرامة الكثير من جهودها في عام 2009 على تسليط الضوء على هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان في مصر.

وسوف نتابع الكرامة عن كثب النقاش الدائر حول موضوع تجديد حالة الطوارئ، الذي ينتظر الحصول على موافقة البرلمان عليه في أيار/مايو 2010 وكذلك على التعديلات المقترحة على الدستور والتشريعات التي تضيء في جوهرها صفة القانون على الكثير من الأنظمة المعمول بها في حالة الطوارئ، بما يسمح للدولة المصرية برفع حالة الطوارئ من دون أن تضع حدا للانتهاكات التي نفذت في إطار هذه القوانين. وسوف تواصل الكرامة تسليط الضوء على الانتهاكات التي تتم تحت حماية قوانين الطوارئ، وعلى أية انتهاكات أخرى قامت بها السلطات المصرية.



* لا ترفع عادة الكرامة شكاوى عاجلة للفريق العامل المعني بالإعتقال التعسفي (WGAD)

وخلال صيف عام 2009، نفذت مصالح مباحث أمن الدولة المصرية، بموجب أوامر صادرة من وزارة الداخلية، حملة من الاعتقالات الجماعية للمعارضين السياسيين. ثم ظل هؤلاء الأشخاص رهن الاعتقال لمدة أشهر في ظروف سيئة للغاية، دون أن توجه إليهم أية تهمة ومن دون محاكمة. وقد أجمع المحامون، والمدافعون عن حقوق الإنسان وغيرهم من المراقبين، على رأي واحد مفاده أن هذه الاعتقالات التعسفية تشكل جزءا من الحملة التي تقوم بها الحكومة لعرقلة أي محاولة لجلب الدعم لفائدة الشخصيات البارزة في صفوف المعارضة، أصحاب الحظوظ الوافرة، الذين يستطيعون كسب تأييد المواطنين في الانتخابات البرلمانية المقبلة في نوفمبر 2010. وقدمت الكرامة إلى فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي مجموعة تتألف من 112 حالة تخص قادة جماعة الإخوان المسلمين وأتباعهم، ممن أُلقي عليهم القبض في الفترة بين تموز/يوليو وتشرين الأول/أكتوبر 2009، الذين اعتقلوا بدون تهمة أو محاكمة، ودون أي أساس قانوني، لا لشيء سوى لأنهم عبروا عن آرائهم (انظر دراسة حالة الدكتور أشرف عبد العفار). وقد تم الإفراج منذ ذلك الحين على أكثر من 25 شخصا ضمن الحالات التي قدمتها الكرامة في تشرين الأول/أكتوبر 2009.

وفي عام 2009، قدمت الكرامة أكثر من 100 حالة إلى المقرر الخاص المعني بالتعذيب و 11 حالة إلى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام الموحجة خارج نطاق القانون، تسلط فيها الضوء على استمرار الانتهاكات التي ترتكبها قوات مباحث أمن الدولة وقوات الشرطة المحلية، عند تنفيذها عمليات الاعتقال التعسفي، من سوء معاملة وتعذيب المعتقلين، وقيامها في مناسبات عديدة بعمليات تعذيب مفضية إلى الموت أو إعدام

الإفراج عن الدكتور عبد الغفار خلال شهر نوفمبر 2009، اعتقل وتم تمديد فترة اعتقاله 15 مرة

نوع الانتهاك : الاحتجاز التعسفي

تاريخ الاعتقال : 02.07.2009

العمر : 54 سنة

شكاوى إلى : الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب
الوضع الحالي : أفرج عنه



يبلغ الدكتور أشرف عبد الغفار 54 سنة من العمر ويقيم عادة في القاهرة ويتولى عدة مناصب هامة، بما في ذلك نائب الأمين العام للجمعية الطبية المصرية ومقرر وكالة المساعدات الإنسانية، التي تتخذ القاهرة مقراً لها، كما أنه زعيم منتخب في إحدى أكبر اتحادات العمال في البلاد، وبصفاته تلك، تنظر إليه السلطات المصرية باعتبارها تهديداً سياسياً. وقد ألقى القبض على الدكتور عبد الغفار في 2 تموز 2009 في مطار القاهرة وهو في طريقه إلى تركيا، إلى جانب 22 شخصاً آخراً بتهمة الانتماء إلى "التنظيم الدولي للإخوان المسلمين".

وأجرى الدكتور عبد الغفار، خلال 48 ساعة من الاعتقال، على الجلوس على كرسي، مع حرمانه من النوم والطعام أو الشراب، كما منعه عناصر قوات الأمن من أخذ دواءه الخاص بمعالجة إصابته بالتهاب الكبد الوبائي، وكذا من تعاطيه الحقن اليومية في ساقه، التي يحتاج إليها لتجنب الإلم الذي يصل إلى حد شل حركاته، كما مُنع خلال اليومين الأولين من الاعتقال، من إجراء أي اتصال مع العالم الخارجي.

وبعد أخذها علماً بقضيته، قدمت الكرامة شكوى إلى المقرر الخاص لمناهضة التعذيب في 5 آب 2009، تعرب فيها عن قلقها بشأن ما قد ينجم من مخاطر وخيمة على صحته، من جراء تعمد السلطات حرمانه في تلقي الرعاية الطبية الواجبة. ثم أحيلت قضيته إلى فريق العمل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، هذا إلى جانب 111 حالة أخرى تخص مواطنين مصريين ألقى عليهم القبض واتهموا بالانتماء لجماعة الإخوان المسلمين، التي تمثل حركة المعارضة الرئيسية في مصر، وذلك في 27 تشرين الأول 2009. وقد تابعت الكرامة عن كثب هذه الحالات من الاعتقالات لأسباب سياسية، وظلت على اتصال وثيق بمحامى الدكتور عبد الغفار وأفراد أسرته. وقد نشرت التحديثات المتعلقة بوضعيته على موقع الكرامة، أول بأول.

وبعد مضي 5 أشهر من الاعتقال من دون تهمة أو محاكمة، تم الإفراج أخيراً عن الدكتور أشرف عبد الغفار في صبيحة يوم 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2009. لكن للأسف، ما زالت حالات الاعتقال التعسفي والمعاملة اللاإنسانية والمهينة تحدث في مصر بشكل منتظم.

الكرامة في وسائل الإعلام

الذي نعرض فيه بياناً صحفياً حول تقديم هذه إلى نظام الإجراءات في الأمم المتحدة.

ومنذ أغسطس/آب 2009 أصبحت البيانات الصحفية أداة نستطيع من خلالها نشر معلومات طارئة، ليس على موقعنا فقط بل أيضاً عبر غير ذلك من وسائل الإعلام على شبكة الإنترنت.

وأصبح بإمكان عائلات الضحايا والناشطين في مجال حقوق الإنسان الاستفادة من آخر المستجدات الطارئة لمنظمة الكرامة والبيانات الصحفية والبقاء على اطلاع مباشر على آخر المستجدات في نفس الوقت الذي تتلقى فيه منظمة الكرامة المعلومات.

وسائل الإعلام الجديدة

فرض كل من فايسبوك وتويتر نفسيهما على الساحة كأدوات أساسية للجيل الجديد من وسائل الإعلام. حيث تسمح هذه الشبكات الاجتماعية الجديدة للمنظمات الصغيرة، كمنظمة الكرامة، بنشر آخر التطورات والأخبار والمعلومات العاجلة لأوسع عدد من الجمهور وعلى أعلى مستوى. والجدير بالذكر أن الكرامة قد حققت نجاحاً نسبياً هاما منذ أن بدأت باستخدام هذه الوسائل الإعلامية، في منتصف 2009. وبلغ عدد المتعاطفين مع المنظمة حالياً 295 عضواً كما سمح فايسبوك عبر آليات موقعه، بانضمام المنظمة إلى هذه الشبكة الاجتماعية والمشاركة في قضايا مناصرة لحقوق الإنسان.

وكان أثر تويتر قد أصبح هاما جداً بعد أن قرر غوغل بإجراء البحث عن تحديثات تويتر في الوقت الحقيقي عبر محرك البحث. وهذا لم يمكن فقط منظمة الكرامة بالتوغل أكثر في قنوات محرك البحث عبر الإنترنت بل منحها أيضاً مزيداً من الفورية والأهمية لبياناتها الصحفية الطارئة بشكل خاص والإصدارات الأخرى على شبكة الإنترنت بشكل عام. في الوقت الحالي، وضعت الكرامة لمحات عنها في تويتر باللغة العربية.

والانجليزية والفرنسية والتي تتجدد بصفة آلية كلما طرأ تطور جديد سواء كان مقالاً أو بياناً صحفياً يُنشر على موقعنا الإلكتروني.

وتتصل منظمة الكرامة حالياً مع مئات من المشاركين عبر تويتر. بينما يستخدم تويتر في غالب الأحيان كأداة إضافية لنشر المعلومات التي توضع على موقعنا، وهذا التفاعل مع مستخدمي تويتر قد ساعد الكرامة على خلق روابط من خلال عالم الإنترنت مع مختلف المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين في المجال والمنظمات بصفة عامة.

في عام 2009، ترسّخ حضور منظمة الكرامة في الإعلام بشكل متزايد، حيث سعت وسائل الإعلام إلى تسليط الضوء على حالات خاصة متعلقة بانتهاكات لحقوق الإنسان في البلدان التي نراقبها والتي كانت الكرامة قد تبنتها. والجدير بالذكر أن بعضها كان مستعداً لإقامة شراكة مع منظمات أخرى غير حكومية. كما أن عملية بدء تقديم ملفات لقضايا عاجلة أدى إلى نشر سريع لمختلف هذه القضايا. وكان هناك تطور آخر يتعلق بأداء جديد لإستراتيجية وسائل الإعلام، حيث بدأت الكرامة بإصدار بيانات صحفية على بعض مواقع شبكة الإنترنت مثل فايسبوك وتويتر. كما خضع موقع منظمة الكرامة لتغيير وخاصة على مستوى تصميم الموقع.

زيادة مستوى الحضور الإعلامي

أصدرت المنظمة عدة بيانات صحفية عن قضايا مختلفة مثل حالة عضو البرلمان العراقي السابق محمد الدايني الذي تعرض لاضطهاد من طرف الحكومة العراقية وحالة ناجي حمدان وهو أمريكي-لبناني الجنسية الذي اعتقل في الإمارات العربية المتحدة ويُعتقد أن ذلك جاء بناءً على طلب أجهزة الاستخبارات الأمريكية. وتظهر هذه المقالات في المنشورات الدولية الرئيسية مثل الإندبندنت/The Independent (المملكة المتحدة) وواشنطن بوست/The Washington Post (الولايات المتحدة الأمريكية) وفي أهم وكالات الأنباء مثل الأسوشييتد برس/Associated Press.

وأصدرت البيانات الصحفية بشكل مشترك مع منظمات

أخرى غير حكومية، كما هو الحال بالنسبة لحالة أبو القاسم بريتل الذي أطلق سراحه بالتعاون مع الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية. كما أصدرت بيانات صحفية مشتركة مع منظمة العفو الدولية وهيومان رايتس ووتش وذلك على شكل مقالات في قضية ناجي حمدان.

وفي سنة 2009 كان هناك ازدياد ملحوظ في عدد البيانات الصحفية لمنظمة الكرامة المنشورة في الموقع الإلكتروني والتي تستعملها أيضاً منظمات أخرى، وهو ما يعود، على الأرجح، لعملنا المتزايد مع مختلف المنظمات غير الحكومية المحلية. وقامت المنظمة بوضع نظام لرصد ظهور البيانات الصحفية على موقعنا.

وقد طلب من ممثلي المنظمة بأن تُعطى وسائل الإعلام معلومات مختلفة وبشأن قضايا مختلفة، فيما يتعلق مثلاً بوضعية حقوق الإنسان في ليبيا أو انتخاب الولايات المتحدة الأمريكية كعضو في المجلس الأممي لحقوق الإنسان في يونيو/حزيران 2009 في جنيف.

بيانات طارئة

بدأت منظمة الكرامة، منذ منتصف عام 2009، بإصدار بيانات طارئة عند تلقيها معلومات خطيرة أو ذات طابع طارئ. وتمثلت أولوية هذه المبادرة في تقليص الفجوة الزمنية الكبيرة التي كانت تفصل، في غالب الأحيان، بين الوقت الذي نتلقى فيه معلومات عن الحالة والوقت

التقرير الإداري

لقد مكنت هذه التجربة الإيجابية منظمة الكرامة بأن تقيم علاقة تعاون مثمرة مع غيرها من المنظمات غير الحكومية، ومؤسسات المجتمع المدني والعالم الأكاديمي. ووصلنا إلى حالة إيجابية يمكننا من جذب العديد من الشباب الموهوبين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وفي نفس الوقت نقدم لهم فرصة للتعلم وتحسين مهاراتهم تحت إشراف مؤهلين في العمل النبيل للدفاع عن حقوق الإنسان.

كما ساهم، وإلى حد كبير في أنشطة وديناميكية الكرامة، التعاون والتفاني من قبل العديد من الناشطين الذين يشكلون مصدرنا الرئيسي للحصول على المعلومات من العالم العربي.

التقرير المالي

اعتمدت مؤسسة الكرامة هذا العام، وفي المقام الأول، على تبرعات مؤسسيها لتمويل أنشطتها، وتمكنت الكرامة من تغطية جميع نفقاتها كما هو مفصل في الجدول أدناه. ولقد تمت مراجعة حسابات الكرامة، في عام 2009، من قبل شركة أئتمانية (كوفيجست)، والتي تم تعيينها والتصريح عنها رسمياً كهيئة تدقيق طبقاً للمعايير القانونية.

جدول نفقات الكرامة في عام 2009

314114	إيجار، اتصالات، وتكاليف
544343	رواتب، خدمات أطراف خارجية، تكاليف التوظيف
57955	السفر، المتدربون، ندوات
20633	المعلوماتيات والطباعة البريد
737245	المجموع
	(جميع الأرقام بالفرنك السويسري)

باعتبارها مؤسسة سويسرية، تخضع الكرامة لرقابة الإدارة الاتحادية للشؤون الداخلية في سويسرا. اختيار هذا الشكل القانوني للكرامة يعكس إرادة مؤسسيها في العمل بكل شفافية ودقة في إدارتها وضمن تحقيق أهدافها، وهذا ما يشكل مصدر استقرار لشركائها وكذلك لمختلف السلطات.

كما يقتضي القانون، فللكرامة مراجعو حسابات مستقلون يوظفون بالمراجعة السنوية لحسابات المؤسسة.

برنامج التنمية الذي بدأ في عام 2008 من قبل المنظمة وتم تقيمه خلال العام 2009، قد شمل جوانب متعددة مثل أساليب التنظيم، الموارد البشرية، تكنولوجيا المعلومات والإدارة.

وقد شهد هذا العام، في جميع هذه المجالات، نجاحاً وطيلاً لإجراءات عملنا، إلى جانب نمو كبير وملحوظ في منظماتنا. حيث تضاعفت مساحة المكاتب في مقرنا الرئيسي في جنيف، وفي نفس الوقت لقد تم إجراء تحسين رئيسي على أنظمة تكنولوجيا المعلومات.

في الواقع، إن ازدياد عدد القضايا التي اهتمت بها المنظمة،

فضلاً عن الأنشطة الأخرى المبينة في هذا التقرير، قد تطلب تصميم وتنفيذ بعض الإجراءات المناسبة والتقنيات الضرورية لإدارة فريق العمل. هذا ويُعتبر عام 2009 معلماً بارزاً في إطار الجهود الرامية لجعل الكرامة منظمة لحقوق الإنسان ذات مصداقية وكفاءة ومهنية عالية.

الهيكل والموارد البشرية المكتب الرئيسي للكرامة في جنيف. وتقع المكاتب الأخرى في بيروت والدوحة وصنعاء، ويساهم في عمل الكرامة أكثر من 150 عضواً ونشطاء متطوعين، معظمهم في البلدان العربية.

الكرامة هي منظمة متعددة الجنسيات والثقافات واللغات والأعراق. إن تعيين الموظفين والمتطوعين أو حتى المتدربين يكون وفقاً لرؤية ورسالة الكرامة فضلاً عن معاييرها المهنية العالية.

كما قامت الكرامة بتوظيف مزيد من الأشخاص في عام 2009، استمراراً للاتجاه الذي كانت قد بدأت في عام 2008. في حين أن هناك شخص واحد كان يعمل بدوام كامل في أواخر عام 2007، وهناك الآن 10 موظفين يعملون بدوام كامل للمنظمة، ومعظمهم في مقر المنظمة الأساسي في جنيف. كما يساهم، كل من المتطوعين والطلاب والمتدربين، بشكل فعال في أنشطة المؤسسة.

فهرس المصطلحات

التوقيع
التوقيع البسيط (معظم المعاهدات): عندما توقع دولة ما على المعاهدة، يكون هذا التوقيع قابلاً للتصديق أو القبول أو الموافقة. التوقيع لوحده لا يفرض على الدولة التزامات بموجب المعاهدة.

المصادقة
تم موافقة دولة ما على الالتزام بمعاهدة من خلال مرحلة من خطوتين:
1. تنفيذ صكوك التصديق من قبل الدولة،
2. إيداع الصك لدى الجهة المعنية (الأمم المتحدة)

الانضمام
عندما تعرب الدولة التي لم توقع على معاهدة ما، عن موافقتها على أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة عن طريق إيداع "صك الانضمام". ويكون للانضمام نفس الأثر القانوني الذي يترتب على التصديق أو القبول أو الموافقة ولكن غالباً ما يستخدم هذا المصطلح بعد دخول المعاهدة حيز التنفيذ.

هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات
هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات هي لجان تتألف من خبراء مستقلين يقومون برصد تنفيذ معاهدات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان من قبل الدول الأطراف. وتضطلع هذه الهيئات بهذه المهام عن طريق مراجعة دورية للتقارير المقدمة من الدول الأطراف عن الخطوات المتخذة لتنفيذ أحكام المعاهدة. ومعظم هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات موجهة لاستلام الشكاوى الفردية والنظر فيها، في حين أن عدداً كبيراً منها يمكنها إجراء تحقيقات. وابتداءً من أيلول/سبتمبر 2008، كانت هناك 9 هيئات أممية لحقوق الإنسان منشأة بموجب معاهدات.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ICCPR - HRCttee
الاعتماد: 16 ديسمبر 1966 - تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976
معاهدة الأمم المتحدة التي تقوم على أساس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يحدد الحقوق المدنية والسياسية، وتقوم لجنة حقوق الإنسان (HRCttee) برصد تنفيذ هذا العهد من قبل الدول الأطراف.

البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية OP-ICCPR
الاعتماد: 16 ديسمبر 1966 - تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976
البروتوكول الاختياري الأول للعهد هو معاهدة دولية لاستكمال العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومن خلال التوقيع على هذا البروتوكول توافق هذه الدول على السماح للجنة المعنية بحقوق الإنسان للنظر في الشكاوى الفردية المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم حُرِّموا من الحصول على أي من الحقوق المنصوص عليها في العهد.

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ICPPED
الاعتماد: 20 ديسمبر 2006 - تاريخ بدء النفاذ: لم تدخل حيز النفاذ بعد
معاهدة الأمم المتحدة التي تعرّف "الاختفاء القسري"

وتقرّ باعتباره جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتُلزم الدول بالبقاء القبض على أراضها على المسؤولين عن هذه الممارسات، وتسليمهم إلى العدالة أو محاكمتهم. كما تملك اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، بالإضافة إلى ما تطلعه به من مهام الرصد والنظر في الشكاوى الفردية والشكاوى بين الدول، إجراء إنسانيا عاجلا، يتمثل في القدرة على القيام بتحقيقات ميدانية، والقدرة على لفت انتباه الجمعية العامة للأمم المتحدة إزاء حالات ممارسة الاختفاء القسري على نحو منتظم وعلى نطاق واسع. وستدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ حال المصادقة عليها من قبل 20 بلدا، علما أنه إلى غاية تاريخ 30 أيلول/سبتمبر 2008 كان هناك 5 دول أطراف في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
CAT
الاعتماد: 10 ديسمبر 1984 - تاريخ بدء النفاذ: 26 يونيو 1987

معاهدة الأمم المتحدة التي تعرّف التعذيب، وتُلزم الدول باتخاذ التدابير القانونية الفعّالة وغيرها من التدابير اللازمة لمنع التعذيب، وتنص هذه المعاهدة على عدم قبول الاحتجاج بحالة الطوارئ، أو التعذر غيرها من التهديدات الخارجية، أو الأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو سلطة، لتبرير ممارسة التعذيب. وتُحظر هذه المعاهدة البلدان من إجبار أي لاجئ على العودة إلى بلده إذا كان هناك سبب يدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض للتعذيب. كما أنشئت لجنة مناهضة التعذيب، بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، وهي عبارة عن مجموعة من عشرة خبراء مستقلين، مهمتهم رصد تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب من قبل الدول الأطراف.

اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 20 [تحقيق سري من طرف اللجنة]
إذا تلقت لجنة مناهضة التعذيب "معلومات موثوقا بها يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوي تشير إلى أن تعذيبا يمارس على نحو منتظم في أراضي دولة طرف، تدعو اللجنة هذه الدولة الطرف إلى التعاون معها في دراسة هذه المعلومات، وتحقيقا لهذه الغاية، إلى تقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات. وللدولة الطرف أن تعلن بأنها لا تريد أن تعترف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب لحظة التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقية.

اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 21 [شكاوى من طرف الدول]
أنشئت بموجب المادة 21 آلية اختيارية لتسوية النزاعات بين الأطراف (أي بين الدول). ويتعين على الدولة الطرف أن تعلن قبولها لهذه المادة.

اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 22 [إمكانية رفع شكاوى فردية]
تسمح المادة 22 للأطراف المختلفة بالاعتراف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في النظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد بشأن انتهاكات الاتفاقية من جانب الدولة الطرف. ويتعين على الدولة الطرف أن تعلن قبولها لهذه المادة.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
الاعتماد: 18 ديسمبر 2002 - تاريخ بدء النفاذ: 22 يونيو 2006
معاهدة دولية مكّملة لاتفاقية مناهضة التعذيب، وتنص على إنشاء "نظام للزيارات المنتظمة تقوم بها هيئات دولية ووطنية مستقلة للأماكن التي يجرم فيها الأشخاص من حريتهم، وذلك بغية منع التعذيب وغيره

من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (المادة 1، البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب).

هو هيئة دولية ما بين الحكومات، جزء من منظومة الأمم المتحدة، يتألف من 47 دولة لها مسؤولية تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. وقد أنشئ هذا المجلس من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 مارس 2006 مع الغرض الأساسي لمعالجة حالات انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم توصيات بخصوصها. الآليات التي يراها المجلس هي: الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، فرق العمل، إجراءات الشكاوى والمراجعة الدورية الشاملة.

مجلس حقوق الإنسان
HRC

يُطلق اسم "الإجراءات الخاصة" عموماً على الآليات التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان والتي يوظفها مجلس حقوق الإنسان، إما لمعالجة حالاتٍ قطرية محددة أو قضايا تخص محاور بعينها في جميع أنحاء العالم. ويكون أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة إما أفراداً (المقرر الخاص، الممثل الخاص للأمين العام، الخبير المستقل) أو مجموعة من الأفراد (فريق العمل). ويكون بحوزة المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة عدد من الأدوات، بما في ذلك صلاحية توجيه الشكاوى والقيام بزيارات إلى البلدان، ونشر التقارير، وإعداد دراسات حول مواضيع محددة وإصدار بيانات صحفية.

الإجراءات الخاصة

مجموعة من الخبراء تم إنشائها، للقيام بالتحقيق في حالات الاحتجاز التعسفي، والتماس وتلقي المعلومات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات والأفراد والأسر، وتوجيه نداءات عاجلة وشكاوى إلى الحكومات قصد الحصول على توضيحات بخصوص حالات معنية، وإجراء زيارات ميدانية بناء على دعوة من الحكومات، وصياغة قرارات حول القضايا المعروضة

فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي
WGAD

مجموعة من 5 خبراء مستقلين مهمتها مساعدة الأسر في معرفة مصير ومكان وجود أقاربها المفقودين، الذين أصبحوا بعد اختفائهم خارج نطاق حماية القانون. ولهذا الغاية، يحرص الفريق العامل على إقامة قناة اتصال بين الأسر والحكومات المعنية، سعياً إلى ضمان إجراء التحقيق في فرادى الحالات الموثقة بشكل كافٍ والمحددة بوضوح والتي استرعت الأسر نظر الفريق العامل إليها بصورة مباشرة، وضمان توضيح مكان الأشخاص المفقودين. وتنتهي المهمة عندما يتبين بوضوح مصير ومكان المفقود نتيجة تحقيقات أجرتها الحكومة، أو استفسارات من المنظمات غير الحكومية، أو بعثات تقصي الحقائق لفريق العمل أو مسؤولي حقوق الإنسان في الأمم المتحدة أو في أية منظمة دولية أخرى تعمل في المجال، أو بأبحاث الأسرة، بصرف النظر عما إذا كان ذلك الشخص حياً أو ميتاً.

فريق العمل المعني بمجالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي
WGEID

خبير ينظر في المسائل المتصلة بالتعذيب. وتشمل هذه الولاية جميع البلدان، بغض النظر عما إذا كانت الدولة قد صادقت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتشمل هذه الولاية إحالة نداءات عاجلة وشكاوى إلى الحكومات، والقيام بزيارات تقصي الحقائق، وتقديم تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة.

المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
SRT

المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب
SRCT

خير يتقدم بتوصيات ملموسة بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، ويقوم بجمع، وطلب، وتلقي وتبادل المعلومات والشكاوى من جميع المصادر ذات الصلة بشأن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان والحقوق الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مع مراعاة خاصة للمجالات التي لا يغطيها أصحاب الولاية الحاليين؛ ويدمج هذا الخبر المتطور الجنساني في كل مرحلة من مراحل أعمال ولايته، ويحدد أفضل الممارسات المتعلقة بتدابير مكافحة الإرهاب التي تحترم فيها حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويشجع هذه الممارسات ويقوم بعملية التبادل بشأنها ويعمل مع ولايات أخرى، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة.

المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير
FRDX

خير يقوم بجمع كل المعلومات ذات الصلة، حيثما تحدث، بشأن أعمال التمييز والتهديد وأعمال العنف والمضايقة، بما في ذلك الاضطهاد والترهيب، الموجهة ضد الأشخاص الذين يسعون إلى ممارسة أو تعزيز ممارسة حق حرية الرأي والتعبير والتماس وتلقي معلومات جديدة بالتصديق والثقة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وأي أطراف أخرى تكون على علم بهذه الحالات، ويقدم سنويا إلى اللجنة تقريرا يشمل الأنشطة المتصلة بولايته، يتضمن توصيات إلى لجنة حقوق الإنسان وتقديم المقترحات بشأن السبل والوسائل الكفيلة بزيادة تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير في جميع مظاهره. وتشمل هذه الولاية توجيه النداءات العاجلة والشكاوى إلى الحكومات، والقيام بزيارات لتقصي الحقائق، وتقديم تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة.

المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا
SUMX

خير يواصل النظر في حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، ويعرض سنويا النتائج التي توصل إليها، بالإضافة إلى استنتاجاته وتوصياته إلى لجنة حقوق الإنسان، فضلا عن تقارير أخرى وفق ما يراه المقرر الخاص ضروريا لإبقاء اللجنة على علم بالحالات الخطيرة من الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي تبرز تكلفه بها فورا؛ ويرد بفعالية على المعلومات التي تعرض عليه، وخاصة عندما تكون حالة الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وشيكة الحدوث أو تهدد بالوقوع، أو عندما تقع فعلا عملية الإعدام.

المراجعة الدورية الشاملة
UPR

عملية يقوم خلالها مجلس حقوق الإنسان باستعراض سجلات حقوق الإنسان لجميع الدول، البالغ عددها 192، الأعضاء في الأمم المتحدة، مرة كل أربع سنوات. وتشمل الأهداف المعلنة لهذه الآلية الجديدة "تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع" و "وفاء الدول بواجباتها والتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وتقييم التطورات الإيجابية والتحديات التي تواجهها هذه الدول".

هي هيئة رسمية على المستوى الوطني تقوم بمعالجة قضايا حقوق الإنسان في البلد بصورة مستقلة وبالتعاون مع الحكومة المعنية.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
NHRI

هي الهيئة الدولية التي أنشأتها هذه المؤسسات التزاماً بـ"مبادئ باريس" من أجل تنسيق العمل بينها على الصعيد الدولي.

تشير إلى أي مدى تلتزم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بـ"مبادئ باريس" التي تحدد المعايير الضرورية لضمان استقلالية المؤسسات الوطنية. وتفضي عملية الاعتماد إلى إحدى الصفات الأربعة الآتية:

لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
ICC

- "أ" [A] تشير إلى التزام المؤسسة الوطنية بـ"مبادئ باريس"؛
- "أ(ت)" [A(R)] تشير إلى اعتماد المؤسسة الوطنية مع تحفظ، أي اعتماد ممنوح في حالة تسليم وثائق غير كافية لمنح صفة "أ" [A]؛
- "ب" [B] تشير إلى صفة مراقب لدى لجنة التنسيق الدولية، بسبب عدم الالتزام التام للمؤسسة الوطنية بـ"مبادئ باريس" أو تقديم معلومات غير كافية لاتخاذ القرار الفاصل؛
- "ج" [C] تشير إلى عدم التزام المؤسسة الوطنية بـ"مبادئ باريس".

صفة الاعتماد لدى لجنة التنسيق الدولية
ICC Status

تتم مراجعة الصفة "أ" [A] دورياً كل خمس سنوات، وتمنح هذه الصفة للمؤسسة الوطنية إمكانية المشاركة في آليات حقوق الإنسان الأممية كالهيئات التعاقدية ومجلس حقوق الإنسان.

نشرات الكرامة

نشرات الكرامة لعام 2009

المراجعة الدورية الشاملة

المراجعة الدورية الشاملة لدولة مصر: تقرير الكرامة للدورة السابعة، الكرامة لحقوق الإنسان، جنيف، 31 آب/أغسطس 2009.

المراجعة الدورية الشاملة لدولة العراق: تقرير الكرامة للدورة السابعة، الكرامة لحقوق الإنسان، جنيف، 31 أيلول/سبتمبر 2009.

المراجعة الدورية الشاملة لدولة قطر: تقرير الكرامة للدورة السابعة، الكرامة لحقوق الإنسان، جنيف، 1 أيلول/سبتمبر 2009.

المراجعة الدورية الشاملة لدولة الكويت: تقرير الكرامة للدورة السابعة، الكرامة لحقوق الإنسان، جنيف، 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2009.

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تونس: متابعة الكرامة لتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (المراجعة الدورية الخامسة)، الكرامة لحقوق الإنسان، جنيف، 11 مارس/أذار 2009.

اليمن: متابعة الكرامة لتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (المراجعة الدورية الرابعة)، الكرامة لحقوق الإنسان، جنيف، 19 مارس/أذار 2009.

لجنة مناهضة التعذيب

لجنة مناهضة التعذيب/الجزائر: متابعة الكرامة لتقرير الجزائر (المراجعة الدورية الثالثة)، الكرامة لحقوق الإنسان، جنيف، 16 تموز/يوليو

لجنة مناهضة التعذيب/اليمن: تقرير الكرامة لمتابعة لأحة القضايا، (المراجعة الدورية الثالثة)، الكرامة لحقوق الإنسان، جنيف، 16 شباط/فبراير 2009.

لجنة مناهضة التعذيب/اليمن: متابعة الكرامة للتقرير المقدم للجنة مناهضة التعذيب، (المراجعة الدورية الثانية)، الكرامة لحقوق الإنسان، جنيف، 16 تشرين الأول/أكتوبر.

تقارير علنية

لبنان: تقرير الكرامة عن التعذيب في لبنان بعنوان: التعذيب في لبنان حان الوقت لكسر هذا الأسلوب، الكرامة لحقوق الإنسان، جنيف، أكتوبر 2009.

#	NAME OF VICTIM	COUNTRY	البلد	اسم الضحية
1	Mounir HAMMOUCHE	Algeria	الجزائر	منير حموش
2	Malek MEDJNOUNE	Algeria	الجزائر	مالك مجنون
3	Ouaghlissi Maamar	Algeria	الجزائر	وغليسي معمر
4	Malik MEDJNOUNE	Algeria	الجزائر	مجنون مالك
5	Adel SAKER	Algeria	الجزائر	عادل ساكر
6	ABBAS Mourad	Algeria	الجزائر	عباس مراد
7	ABDELAZIZ Abdelkader	Algeria	الجزائر	عبد العزيز عبد القادر
8	ACHOUICHE Amor	Algeria	الجزائر	عشوش عمور
9	ADJEROUD Tahar	Algeria	الجزائر	أجرود طاهر
10	AKCHICHE Ali	Algeria	الجزائر	أقشيش علي
11	ALIOUA Noureddine	Algeria	الجزائر	عليوة نور الدين
12	AYACHIA Zoubir	Algeria	الجزائر	عباشية الزبير
13	BEKKOUCHE Said	Algeria	الجزائر	بكوش سعيد
14	BELATBOUD Ahmed	Algeria	الجزائر	بلعبيود أحمد
15	BELAHOUENE Ammar	Algeria	الجزائر	بلهوان عمار
16	BELHIMEUR Ahcène	Algeria	الجزائر	بلحيمر أحسين
17	BELHIMEUR Kamel	Algeria	الجزائر	بلحيمر كمال
18	BELMILI Mohamed	Algeria	الجزائر	بلميلي محمد
19	BELMILI Mustapha	Algeria	الجزائر	بلميلي مصطفى
20	BELTITANE Mohamed	Algeria	الجزائر	بليطان محمد
21	BENABDELLIOUA Hocine	Algeria	الجزائر	بنعبد اللبوة حسين
22	BENABDELLIOUA Rabah	Algeria	الجزائر	بنعبد اللبوة رباح
23	BENBEKHMA Hocine	Algeria	الجزائر	بنبخمة حسين
24	BENBEKHMA Nouari	Algeria	الجزائر	بنبخمة نواري
25	BENBEKHMA Fodil	Algeria	الجزائر	بنبخمة فضيل
26	BENFRIH Mohamed	Algeria	الجزائر	بنفريح محمد
27	BENHEDJLA Said	Algeria	الجزائر	بنحجلة سعيد
28	BENKEDIDEH Ali	Algeria	الجزائر	بنقديدة علي
29	BERNIA Larbi	Algeria	الجزائر	برنية العربي
30	BEZIR Rabah	Algeria	الجزائر	بزير رباح
31	BEZIR Tahar	Algeria	الجزائر	بزير طاهر
32	BEZZICHE Abdelhamid	Algeria	الجزائر	بشيش عبد الحميد
33	BOUAFIA Ali	Algeria	الجزائر	بوعافية علي
34	BOUAKEZ Abdessalem	Algeria	الجزائر	بوعكاز عبد السلام
35	BOUAKICHA Kamel	Algeria	الجزائر	بوعكيشة كمال
36	BOUAMLI Ferhat	Algeria	الجزائر	بوعملي فرحات
37	BOUAOU Kamel	Algeria	الجزائر	بوعو كمال
38	BOUATROUS Azzeddine	Algeria	الجزائر	بوعتروس عزالدين
39	BOUATROUS Achour	Algeria	الجزائر	بوعتروس عاشور
40	BOUATROUS Kamel	Algeria	الجزائر	بوعتروس كمال
41	BOUATROUS Rabah	Algeria	الجزائر	بوعتروس رباح
42	BOUCHEKAIF Abdelaziz	Algeria	الجزائر	بوشقايف عبد العزيز
43	BOUCHEKAIF Smail	Algeria	الجزائر	بوشقايف اسماعيل
44	BOUCHELITA Salah	Algeria	الجزائر	بوشليطة صلاح
45	BOUDENE Hacène	Algeria	الجزائر	بودين حسن
46	BOUDJEMA Mahmoud	Algeria	الجزائر	بوجمعة محمود
47	BOUFENCHOCHA Ammar	Algeria	الجزائر	بوفنشوشة عمار
48	BOUHAOUIA Abdellah	Algeria	الجزائر	بوحوية عبد الله
49	BOUHBAL Mustapha	Algeria	الجزائر	بوهبال مصطفى
50	BOUHBAL Mekki	Algeria	الجزائر	بوهبال مكّي
51	BOUHENECHÉ Kaddour	Algeria	الجزائر	بوحنش قدور
52	BOULAROUK Salah	Algeria	الجزائر	بولعروف صلاح
53	BOULAROUK Fateh	Algeria	الجزائر	بولعروف فاتح
54	BOULEMIA Mohamed	Algeria	الجزائر	بولمية محمد
55	BOULEMIA Ahcène	Algeria	الجزائر	بولمية أحسين
56	BOUMAAZA Ferhat	Algeria	الجزائر	بومعزة فرحات
57	BOUNAITRA Boualem	Algeria	الجزائر	بونيرة بوعالم
58	BOUNEAS Ali	Algeria	الجزائر	بونياس علي
59	BOUROUDI Ayache	Algeria	الجزائر	بورودي عياش
60	BOUROUDI Rachid	Algeria	الجزائر	بورودي رشيد
61	BOUSDELNOU Ferhat	Algeria	الجزائر	بوسدلنو فرحات
62	BOUSLOUB Ammar	Algeria	الجزائر	بوصلوب عمار
63	BOUSSABOUN Ali	Algeria	الجزائر	بوصابون علي
64	BOUZENIA Lakhdar	Algeria	الجزائر	بوزنية لخضر
65	CHATAL Larbi	Algeria	الجزائر	شطال العربي
66	CHINE Yazid	Algeria	الجزائر	شين يزيد
67	FEDSI Mohamed	Algeria	الجزائر	فدسي محمد
68	GHERDA Ahmed	Algeria	الجزائر	غردة أحمد
69	GHERFI Ahcène	Algeria	الجزائر	غرفي أحسين
70	GRINE Mouloud	Algeria	الجزائر	غرين مولود
71	HABBACHE Ferhat	Algeria	الجزائر	حبش فرحات
72	HEZOUETE Ahmed	Algeria	الجزائر	حزوات أحمد
73	HIMROUCHE Laid	Algeria	الجزائر	حيمروش العيد
74	KELIKHA Abderrahmane	Algeria	الجزائر	كليخة عبد الرحمن
75	KHELLAFI Boualem	Algeria	الجزائر	خلافي بوعالم
76	LAGOUNE Mebarek	Algeria	الجزائر	لكون مبارك
77	LAHMAR Mahfoud	Algeria	الجزائر	لحمر محفوظ
78	LAKEHEL Smail	Algeria	الجزائر	لكحل اسماعيل
79	LAKEHEL Boudjema	Algeria	الجزائر	لكحل بوجمعة
80	LAOUICI Ammar	Algeria	الجزائر	لعويسبي عمار
81	LAYEB Bachir	Algeria	الجزائر	لايب بشير
82	LEHILEH Abdelouahab	Algeria	الجزائر	لهيله عبد الوهاب

#	NAME OF VICTIM	COUNTRY	البلد	اسم الضحية
83	LEHILEH Kaddour	Algeria	الجزائر	لهيله قدور
84	LOUDINI Mohamed	Algeria	الجزائر	لوديني محمد
85	MEHAMDIUA Salah	Algeria	الجزائر	محمدية صلاح
86	MAKHOUTE Salah	Algeria	الجزائر	مخطوط صلاح
87	MAOUCHE Abdenour	Algeria	الجزائر	معوش عبد النور
88	MAOUCHE Rabie	Algeria	الجزائر	معوش ربيع
89	MECHIDI Amor	Algeria	الجزائر	مثندي عمرو
90	MEKHALFA Karim	Algeria	الجزائر	مخالفة كريم
91	MERIGHED Fateh	Algeria	الجزائر	مغيرد فاتح
92	MERIGHED Mouloud	Algeria	الجزائر	مغيرد مولود
93	MICHA Belkacem	Algeria	الجزائر	ميشا بلقاسم
94	NOURI Ferhat	Algeria	الجزائر	نوري فرحات
95	SABOU Haroun	Algeria	الجزائر	صابو هارون
96	SADKI Sadek	Algeria	الجزائر	صدقي صادق
97	SAMEH Salah	Algeria	الجزائر	سامح صلاح
98	SAMEH Hocine	Algeria	الجزائر	سامح حسين
99	SAADA AHCÈNE	Algeria	الجزائر	صعدة أحسين
100	SLOUBI Abdeslam	Algeria	الجزائر	صلوبي عبد السلام
101	SOUILAH Abdelaziz	Algeria	الجزائر	صويلح عبد العزيز
102	TEMIZA Cherif	Algeria	الجزائر	تميزة شريف
103	TIAR Samir	Algeria	الجزائر	تبار سمير
104	TOUAFEK Bilal	Algeria	الجزائر	توافق بلال
105	YEDRI Kamel	Algeria	الجزائر	يدي كمال
106	YEDRI Farid	Algeria	الجزائر	يدي فريد
107	ZEGHOUD Ferhat	Algeria	الجزائر	زغود فرحات
108	ZERAOULIA Ammar	Algeria	الجزائر	زروالية عمار
109	ZERAOULIA Salim	Algeria	الجزائر	زروالية سليم
110	Abdessadek Zahrane CHAHINE	Egypt	مصر	عبد الصادق زهران شاهين
111	Ahmed Hassane FOUAD	Egypt	مصر	احمد حسن فؤاد
112	Mohamed Neboua ABDELHAFID	Egypt	مصر	محمد النبوي عبدالحفيظ
113	Nasser Sadek Djaballah GEORGES	Egypt	مصر	ناصر صديق جاد اله جرجس
114	Mohamed Fahim Hussein	Egypt	مصر	محمد فهم حسين
115	Khaled Adel Hussein	Egypt	مصر	خالد عادل حسين
116	Ahmed Adel Hussein	Egypt	مصر	احمد عادل حسين
117	Mohamed Salah Abdel Fattah	Egypt	مصر	محمد صلاح عبد فت
118	Mohamed Hussein Ahmed	Egypt	مصر	محمد حسين احمد
119	Adel Mohamed el Gharieb	Egypt	مصر	عادل محمد الغارين
120	Ibrahim Mohamed Taha	Egypt	مصر	إبراهيم محمد طه
121	Sameh Mohamed Taha	Egypt	مصر	سامح محمد طه
122	Ahmed Saad el Awadi	Egypt	مصر	احمد سعد الأودي
123	Ahmed Ezzat Ali	Egypt	مصر	احمد عزة علي
124	Samir Abdel Hamid El Metwalli	Egypt	مصر	بسمير عبد الحميد المتوالي
125	Ahmed el Sayed Nassef	Egypt	مصر	احمد السيد ناسفي
126	Ahmed Farhan Sayed Ahmed	Egypt	مصر	احمد فرحان سيد احمد
127	Ahmed el Sayed Mansi	Egypt	مصر	احمد السيد منسي
128	Mohamed Khamis el Sayed Ibrahim	Egypt	مصر	محمد خميس السيد إبراهيم
129	Yasser Abdel Qader Abd El Fattah Bisar	Egypt	مصر	ياسر عبد القادر عبد الفتاح بصار
130	Farag Radwan Hammad El Ma'ani	Egypt	مصر	فرغ رضوان حامد المعني
131	Mohamed Radwan Hammad el Ma'ani	Egypt	مصر	محمد رضوان حامد المعني
132	Tamer Mohamed Mousa Abou Gazar	Egypt	مصر	طمر محمد موسى أبو جزار
133	Mostafa Abdo Abdo Mohamed Darwiche	Egypt	مصر	مصطفى عبدو عبد محمد درويش
134	Said Ahmed Mekheimer Ahmed Yucef	Egypt	مصر	سيد احمد مخيمار احمد يوسف
135	Mostafa Nasr Shakoush	Egypt	مصر	مصطفى نصر شكوش
136	Emad El Din Mahmud Yasin	Egypt	مصر	عماد الدين محمود ياسين
137	Mohamed Hasan Abdel Ati	Egypt	مصر	محمد حسن عبد اتى
138	Mohamed Mohsen Ibrahim El Abasiri	Egypt	مصر	محمد محسن إبراهيم
139	Sayed Zakaria	Egypt	مصر	سيد زكرية
140	Ahmed Mohamed Sharawi	Egypt	مصر	احمد محمد شعروي
141	Mohamed Ahmed Sayed el Dessouki	Egypt	مصر	محمد احمد سيد الدسوقي
142	Abdallah Abdel Mongi Abdel Samad	Egypt	مصر	عبد الله عبد المنجي سماذ
143	Fares BARAKAT	Egypt	مصر	فارس بركات
144	Emad Mohamed Fathi Abdel Hafez	Egypt	مصر	عماد محمد فتحي عبد الحافظ عبد السميع
145	Mohamed Mohamed Ismail El Erian	Egypt	مصر	محمد محمد إسماعيل العريان
146	Ahmed Ali Hussein Eid	Egypt	مصر	احمد علي حسين عيد
147	Hani Mohamed Gaber El Bakatouchi	Egypt	مصر	هاني محمد جابر محمد البكاتوشي
148	Said Mabrouk El Sayed Baraghit	Egypt	مصر	سعيد مبروك السيد براغيت
149	Mohamed Abdel Nazir Mohamed Etmán	Egypt	مصر	محمود عبد النظير محمد عثمان
150	Mohamed Abdel Hakim Abdel Rashid Abdel Moawad	Egypt	مصر	محمد عبد الحكيم عبد الرشيد عبد المعوض
151	Abdel Hakim Abdel Raouf Hassan Soliman	Egypt	مصر	عبد الحكيم عبد الرؤوف حسن سليمان
152	Mohamed Ahmed Abdel Mawogoud Mohamed	Egypt	مصر	محمد احمد عبد الموجود محمد
153	Ali Abdel Fattah Mohamed El Sheikha	Egypt	مصر	علي عبد الفتاح محمد الشيخة
154	,Sayed Hassan Salem El Bakatouchi	Egypt	مصر	سيد حسن سالم البكاتوشي
155	Ashraf Mohamed Nagib El Kateb	Egypt	مصر	اشرف محمد نجيب الكاتب
156	Ahmed Hassanen Ahmed Hegazi	Egypt	مصر	احمد حسنين احمد حجازي
157	Ahmed Ali Ghoneim Wahba	Egypt	مصر	احمد علي غنيم وهبه
158	Magdy Zaky Atya Oda	Egypt	مصر	مجدى زكى عطيه عوده
159	Mohamed Mamdouh Ali Salman	Egypt	مصر	محمد ممدوح علي سلمان
160	Khaled Mahmoud Meligi Ali	Egypt	مصر	خالد محمود مليجي علي
161	Mohamed El Esawi El Zahabi	Egypt	مصر	محمد العيسوي محمد الذهبي
162	Ali Anwar Nasr	Egypt	مصر	علي أنور احمد نصر
163	Ahmed Abdel Fattah Abdel Aziz El Sammad	Egypt	مصر	احمد عبد الفتاح اسماعيل الصماد
164	Mohamed Hassan El Sayed Abou Hassan	Egypt	مصر	محمد حسن محمد السيد أبو حسن

#	NAME OF VICTIM	COUNTRY	البلد	اسم الضحية
165	Mohamed Abdel Monem Ibrahim Zeidan	Egypt	مصر	محمد عبد المنعم إبراهيم زيدان
166	Mohamed Hassan Mahmoud El Sakhawey	Egypt	مصر	محمد حسن محمود السخاوي
167	Aboul Fotouh Mohamed Abou El Yazid Aboul Fotouh	Egypt	مصر	ابو الفتوح محمد أبو اليزيد أبو الفتوح
168	Osama Mohamed Ibrahim Soliman	Egypt	مصر	اسامه محمد إبراهيم سليمان
169	Sheikh Messaad Bachir Ali Al Hadj	Egypt	مصر	الشيخ بشير مساعد علي الحاج
170	Dr Asfhrif Abdel Ghaffar	Egypt	مصر	أشرف عبد الغفار
171	Mohamed Al Safi Ibrahim OTHMAN	Egypt	مصر	محمد الصافي إبراهيم عثمان
172	Mustafa Sulaiman Abdullah SULEIMAN	Egypt	مصر	مصطفى سليمان عبد الله سليمان
173	Adel Abdul Wahab MERGI	Egypt	مصر	عادل عبد الوهاب مرجي
174	Yahya Abdulati IBRAHIM	Egypt	مصر	يحيى عبد العاطي إبراهيم
175	Yasser Ali ABDELRAFEA	Egypt	مصر	ياسر علي عبد الرافع
176	Ibrahim Mustafa Abu Al-Saud	Egypt	مصر	إبراهيم مصطفى أبو السعود
177	Sami Mohammed ABDEL-MOHSEN	Egypt	مصر	سامي محمد عبد المحسن
178	Osama Abdel Nabi AHMAD	Egypt	مصر	اسامه عبد النبي احمد
179	Hazem Suleiman KAMEL	Egypt	مصر	حازم سليمان كامل
180	Yahya Mohamed Mohamed HEGAZI	Egypt	مصر	يحيى محمد محمد حجازي
181	alsayed Darwish MWAANIS	Egypt	مصر	السيد درويش مصطفى مونس
182	Ali Mahmoud Taha IBRAHIM	Egypt	مصر	علي محمود طه إبراهيم
183	Mohamed Suleiman AL-SHEIKH	Egypt	مصر	محمد سليمان محمد الشيخ
184	Naji Abdul Rahim SARHAN	Egypt	مصر	ناجي عبد الرحيم سرحان
185	Fatah God Mansour	Egypt	مصر	فتح الله مسعود احمد منصور
186	Abdullah Maher Ibrahim AWAD	Egypt	مصر	عبدالله ماهر إبراهيم عوض
187	Ghanam Said Mahmoud ABU DARB	Egypt	مصر	غنام سعيد محمود أبو رب
188	Alaa Issa Ali BAKIR	Egypt	مصر	علاء عيسى علي أبو درب
189	Yusuf Hamdane AWADABU ZAHRI	Egypt	مصر	يوسف حمدان عواد أبو زهري
190	Mohamed Yousef Ahmed Mansour	Egypt	مصر	محمد يوسف أحمد منصور (سامي شهاب)
191	Nasser Khalil Moammar Abu Omra	Egypt	مصر	ناصر خليل معمر أبو عمره
192	Tamr Fahmi Mohamed Tamr Tawil	Egypt	مصر	نمر فهمي محمد نمر الطويل
193	Ehab Sayed Mohamed Moussa	Egypt	مصر	إيهاب السيد محمد محمد موسى
194	"Ayman Mustafa Khalil Sheta	Egypt	مصر	أيمن مصطفى خليل شتا
195	Nassar Jibril Abdelatif Jibril	Egypt	مصر	نصار جبريل عبد اللطيف جبريل
196	Hassan Sayed Sayed Al Manakhili	Egypt	مصر	حسن السيد السيد المناخلي
197	Adel Salman Moussa Muslim Abu Omra	Egypt	مصر	عادل سلمان موسى مسلم أبو عمره
198	"Mohamed Ali Wafa Abdelhamid	Egypt	مصر	محمد علي وفا عبد الحميد
199	Muslim Ismail Muslim Hassan	Egypt	مصر	مسلم إسماعيل مسلم حسن
200	Mohamed Abdelfatah Mustafa Shalabi	Egypt	مصر	محمد عبد الفتاح مصطفى شلبي
201	Ehab Abdelhadi Mohamed Al Kailoubi	Egypt	مصر	إيهاب عبد الهادي محمد القليوبي
202	Khater Abdullah Mukhtar Al Nour	Egypt	مصر	خاطر عبد الله مختار النور
203	Ibrahim Esam Saad Mohamed	Egypt	مصر	إبراهيم عصام سعد محمد
204	Hani Sayed Mutlek Ali Mohsen	Egypt	مصر	هاني السيد مطلق علي محسن
205	Musaad Abderrahman Mohamed Al Sharif	Egypt	مصر	مسعود عبد الرحمن محمد الشريف
206	Ehab Ahmed Ahmed Hassan Ismail	Egypt	مصر	إيهاب أحمد أحمد حسن إسماعيل
207	Shahin Mohamed Shahin Mohamed	Egypt	مصر	شاهين محمد شاهين محمد
208	Hussein Mohamed Hussein Khalifa	Egypt	مصر	حسين محمد حسين خليفة
209	Salman Kamel Hamdane Radwan	Egypt	مصر	سلمان كامل حمدان رضوان
210	Nidal Hassan Fathi Hassan Jawda	Egypt	مصر	نضال حسن فتحي حسن جوده
211	Mohamed Ramadan Abdelraouf Bkr	Egypt	مصر	محمد رمضان عبد الرؤوف بكر
212	Ahmed Rajab Abdelradi	Egypt	مصر	أحمد رجب عبد الراضي
213	Ahmed Saad Douma	Egypt	مصر	أحمد سعد دومه
214	Abderrahman Sharquaoui / Sharkawy	Egypt	مصر	عبد الرحمن الشراقوي
215	Majdi Hamdi Saqr	Egypt	مصر	مجدي حمدي صقر
216	Magdy Anwar Abu Al nader MOREI	Egypt	مصر	مجدي أنور أبو النظر مرعي
217	farouk Mohamed Mahmoud Al Sayed	Egypt	مصر	فاروق محمد محمود السيد
218	Hassan A. Shandi	Egypt	مصر	حسن شندي
219	Magdy Ahmed HUSSEIN	Egypt	مصر	مجدي أحمد حسين
220	Tarek Abdelmoujoud AL ZUMER	Egypt	مصر	طارق عبد الموجود الزمر
221	Tarek Mohammad issa	Egypt	مصر	طارق محمد عيسى
222	Osama Mohammed Issa	Egypt	مصر	أسامة محمد عيسى
223	Reda Ibrahim Desouqi	Egypt	مصر	رضا إبراهيم الدسوقي
224	Mustafa Mohamed Ahmed Mohammadein	Egypt	مصر	مصطفى محمد أحمد محمدين
225	Adel Mahmoud Amer	Egypt	مصر	عادل عامر محمود
226	Islam Abd Al-Azim ali	Egypt	مصر	إسلام عبد العظيم علي
227	Noah Suleiman Mohammed Draz	Egypt	مصر	نوح سليمان محمد دراز
228	Mesbah Abu Saty Tantawi Mohamed	Egypt	مصر	مصباح أبو ساطي طنطاوي محمد
229	Ahmed Mohamed Ibrahim Shabana	Egypt	مصر	أحمد محمد إبراهيم شبانة
230	Ayman Ibrahim Al-Desouki	Egypt	مصر	أيمن إبراهيم الدسوقي
231	Abdul Rahman alsayed Abdul Rahman	Egypt	مصر	عبد الرحمن السيد عبد الرحمن
232	Mohamed Ahmed Mostafa	Egypt	مصر	محمد أحمد مصطفى
233	Medhat alsayed Mohammed Ibrahim	Egypt	مصر	مدحت السيد محمد
234	Abdul-Rahman Al-Baz	Egypt	مصر	إبراهيم عبد الرحمن الباز
235	Majdi Mustafa Kamal Al-Halafawi	Egypt	مصر	مجدي مصطفى كمال الحلقاوي
236	Mohamed Mahmoud Ibrahim	Egypt	مصر	محمد محمود إبراهيم
237	Ahmed Mohammed Murad	Egypt	مصر	أحمد محمد مراد
238	Yasser Mohammed Ibrahim	Egypt	مصر	ياسر محمد إبراهيم
239	Mahmoud Al-Sayyed Abul-Fotouh	Egypt	مصر	محمود السعيد أبو الفتوح
240	Hani Shaban ali	Egypt	مصر	هاني شعبان علي
241	Amr Mohammad Mujib	Egypt	مصر	عمرو محمد مجيب
242	Mahmoud Al-Sibai Mahmoud	Egypt	مصر	محمود السباعي محمود
243	Rajab Mohammad Metwali	Egypt	مصر	رجب محمد متولي
244	Imad Hamdi Abu Al-Naga	Egypt	مصر	عماد حمدي أبو النجا
245	Hamdi Hussein Yussef Abu Taleb	Egypt	مصر	حمدي حسين يوسف أبو طالب
246	Hassan Abdullah Hassan Wahib	Egypt	مصر	حسن عبد الله حسن وهيب

#	NAME OF VICTIM	COUNTRY	البلد	اسم الضحية
247	Abd al-Hakim Mahmoud Mohamed	Egypt	مصر	عبد الحكيم محمود محمد
248	Mohamed alsayed Mohamed alsayed	Egypt	مصر	محمد السيد محمد السيد
249	Mustafa Mohamed Ibrahim Al-Msalhy	Egypt	مصر	مصطفى محمد ابراهيم المصليحي
250	Ahmed Sha'rawi Abdullah Mohamed	Egypt	مصر	أحمد شعراوي عبدالله محمد
251	Osama Mustafa Mohamed Nimat Allah	Egypt	مصر	أسامة مصطفى محمد نعمت الله
252	Hisham Mahmoud Ahmad Mahdi	Egypt	مصر	هشام محمود أحمد مهدي
253	Alaa Ahmed Mohamed Khalaf	Egypt	مصر	علاء أحمد محمد خلف
254	Abdelati Hawash Ali Al Nadiri	Egypt	مصر	عبد العاطي حواش علي النادري
255	Fathi Zaki Ahmed Al Soruri	Egypt	مصر	فتحي زكي أحمد السروي
256	Mohamed Anis Mohamed Al Sharif	Egypt	مصر	محمد أنيس محمد الشريف
257	Tariq Imam Mohamed Al Sharif	Egypt	مصر	طارق إمام محمد الشريف
258	Sobhi Ahmed Issawi Jaafar	Egypt	مصر	صبحي أحمد عيسوي جعفر
259	Hamdi Mohamed Abdoh Mohamed Mujahed	Egypt	مصر	حمدي عبده محمد مجاهد
260	Tamer Ahmed Mohamed Nassar	Egypt	مصر	تامر أحمد محمد نصار
261	Ali Sayed Rajb Rizq	Egypt	مصر	علي السيد رجب رزق
262	Mohamed Jamal Ahmed Hishmat Abdelhamid	Egypt	مصر	محمد جمال أحمد هشمت عبد الحميد
263	Mohamed Mohsen Ibrahim Soweidan	Egypt	مصر	محمد محسن إبراهيم سويدان
264	Hamdi Abdelhamid Saad Obeid	Egypt	مصر	حمدي عبد الحميد سعد عبيد
265	Hosni Omar Ali Omaar	Egypt	مصر	حسني عمر علي عمر
266	Mustafa Rizk Ismael Al Khouli	Egypt	مصر	مصطفى رزق إسماعيل الخولي
267	Mohamed Mohamed Ahmed Abu al Saad	Egypt	مصر	محمد محمد أحمد أبو السعد
268	Adli Abdelkawi Abu Shanaf	Egypt	مصر	عدلي عبد القوي أبو شناف
269	Mahdi Abdelhamid Karsham	Egypt	مصر	مهدي عبد الحميد قرشم
270	Adel Mohamed Yunes	Egypt	مصر	عادل محمد يونس
271	Hamed Abdleadim Mohamed Badawi	Egypt	مصر	حامد عبد العظيم محمد بدوي
272	Sobhi Mohamed Talabah Tahan	Egypt	مصر	صبحي محمد طلبة الطحان
273	Mohamed Abdallah Al Sharaki	Egypt	مصر	محمد عبد الله الشراكي
274	Ali Ali Al Hadidi	Egypt	مصر	علي علي الحديدي
275	Gamal AbdelSalam	Egypt	مصر	جمال عبد السلام
276	Dr. Abdul Moneim Aboul Fotouh	Egypt	مصر	د. عبد المنعم أبو الفتوح
277	Ahmad Ali Abbas	Egypt	مصر	م. أحمد علي عباس
278	Khaled Al Said Baltagi	Egypt	مصر	م. خالد السيد بلتاجي
279	Redha Fahmi	Egypt	مصر	رضا فهمي
280	Hazem Al Jundi	Egypt	مصر	حازم الجندي
281	Abdulrahman Algamal	Egypt	مصر	عبد الرحمن الجمل
282	Dr Ossama Nasreddine	Egypt	مصر	د. أسامة نصر الدين
283	Dr Hossam Aboubakr	Egypt	مصر	د حسام أبوبكر
284	Dr. Ibrahim Mustafa	Egypt	مصر	د إبراهيم مصطفى
285	Hisham Sakr	Egypt	مصر	هشام صقر
286	Dr. Ashraf Abdelsami	Egypt	مصر	د أشرف عبد السميع
287	Dr. Mohamed Said Alioua	Egypt	مصر	د محمد سعد عليوة
288	Ali Abdel Fattah	Egypt	مصر	علي عبد الفتاح
289	Dr. Assim Al Hadad	Egypt	مصر	د عصام الحداد
290	Mohamed Al Azbaoui	Egypt	مصر	محمد العزباوي
291	Mahmoud Al Bara	Egypt	مصر	محمود البارة
292	Al Hussein Mahmoud Al Shami	Egypt	مصر	الحسيني محمد الشامسي
293	Hassan Shalan	Egypt	مصر	حسن شعلان
294	Walid Shalabi	Egypt	مصر	وليد شلبي
295	Adil Abdalrahim Afif	Egypt	مصر	عادل عبد الرحيم عفيف
296	Mohamad Sa`ada	Egypt	مصر	محمد سعدة
297	Mohamad `Abdelghani `Abderraheem	Egypt	مصر	محمد عبد الغني عبد الرحيم
298	Magdy Saqr .3	Egypt	مصر	مجدي صقر
299	Ahmad al-Salkauwi	Egypt	مصر	أحمد السلكاوي
300	Adel Rashid`	Egypt	مصر	عادل راشد
301	Awad `Abdel Salam	Egypt	مصر	عوض عبد السلام
302	Al-Said al-Lawi	Egypt	مصر	السيد اللاوي
303	Abdelateef al-Manahi`	Egypt	مصر	عبد اللطيف المناحي
304	Al-Said al-`Adawi	Egypt	مصر	م. السيد العدوي
305	Wasfi al-Mahdi	Egypt	مصر	وصفي المهدي
306	Mohammad `Othman al-Junaidi	Egypt	مصر	محمد عثمان الجنيدي
307	Ali Syam`	Egypt	مصر	علي صيام
308	Ahmad Farouq	Egypt	مصر	د. أحمد فاروق
309	Mohamad al-`Obeidi	Egypt	مصر	محمد العبيدي
310	Mustafa al-Deeb	Egypt	مصر	م. مصطفى الديب
311	Mohamad Youssef	Egypt	مصر	محمد يوسف
312	Jihad Lutfi	Egypt	مصر	جهاد لطفي
313	Ibrahim al-Baz	Egypt	مصر	إبراهيم الباز
314	Mamdouh Sabry	Egypt	مصر	ممدوح صبري
315	Said Tal`at	Egypt	مصر	م. سيد طلعت
316	Sa`ad Ahmad	Egypt	مصر	سعد أحمد
317	Abdullah `Abdelkader	Egypt	مصر	عبد الله عبد القادر
318	Alaa Soueilem	Egypt	مصر	علاء سويلم
319	Tariq Mohamad `Othman	Egypt	مصر	طارق محمد عثمان
320	Mohamad Rashid	Egypt	مصر	محمد راشد
321	Mohamad Mukhtar `Alioua	Egypt	مصر	محمد مختار عليوة
322	Ahmad Jawda Hasaneen	Egypt	مصر	أحمد جوده حسنين.
323	Khaled al-Deeb	Egypt	مصر	د. خالد الديب
324	Esam Sharafeddine`	Egypt	مصر	عصام شرف الدين
325	Mohamad Youssef Sunbul	Egypt	مصر	محمد يوسف سنبل
326	Ameer Mahmoud al-Aswar	Egypt	مصر	أمير محمود الأسور
327	Kamal Metwali	Egypt	مصر	كمال متولي
328	Hamad Humad `Abdelhafiz	Egypt	مصر	حمد حماد عبد الحافظ

#	NAME OF VICTIM	COUNTRY	البلد	اسم الضحية
329	Adel Sunbul`	Egypt	مصر	عادل سنبل
330	Ahmad Juma` a	Egypt	مصر	أحمد جمعة
331	Rajab Hubala	Egypt	مصر	رجب هبالا
332	Dr. Ashraf Abdelghaffar	Egypt	مصر	د. أشرف عبد الغفار
333	Mahmoud ahmed Badawi FAYED	Egypt	مصر	محمود أحمد بدوي فايد
334	Ibrahim ABDALLAH	Egypt	مصر	إبراهيم عبد الله
335	Majdi Mohamed Ali Mohamed FARGHALI	Egypt	مصر	مجدي محمد علي محمد فرغلي
336	Mohamed Abdessalam Ali MOHAMED	Egypt	مصر	محمد عبد السلام علي محمد
337	Sobhi Abdelhadi ABDELHAKIM	Egypt	مصر	صبحي عبد الهادي عبد الحكيم
338	Bahloul AHMED	Egypt	مصر	بهلول أحمد
339	Amer Fadl ABDELNAIM	Egypt	مصر	عامر فضل عبد النعيم
340	Mohamed ABDELMOHSEN	Egypt	مصر	محمد عبد المحسن
341	Mostafa Fouad ABDELAWAD	Egypt	مصر	مصطفى فؤاد عبد العواض
342	Sayed Ali HASSAN	Egypt	مصر	سيد علي حسن
343	Imad Atifi HAMMAM	Egypt	مصر	عماد عطيفي همام
344	Nabil Mohamed Ali Hassan AL BATOUJI	Egypt	مصر	نبيل محمد علي حسن البطوجي
345	Atef SULEIMAN	Egypt	مصر	عاطف سليمان
346	Khaled MOHAMED	Egypt	مصر	خالد محمد
347	Nasser Khayri Shahata AL MAHDI	Egypt	مصر	ناصر خيرى شحاته المهدي
348	Nasser Suleiman Yassin ABDENASSER	Egypt	مصر	ناصر سليمان ياسين عبد الناصر
349	Ahmed CHALKAMI	Egypt	مصر	أحمد شلقامي
350	Zitoun Group	Egypt	مصر	مجموعة زيتون
351	Issam DEEB	Palestine	فلسطين	عصام ديب
352	Mohammed DEEB	Palestine	فلسطين	محمد ديب
353	Aseel DEEB	Palestine	فلسطين	أسيل ديب
354	Mustafa DEEB	Palestine	فلسطين	مصطفى ديب
355	Noor DEEB	Palestine	فلسطين	نور ديب
356	Shamma DEEB	Palestine	فلسطين	شامة ديب
357	Samir DEEB	Palestine	فلسطين	سمير ديب
358	Fatima DEEB	Palestine	فلسطين	فاطمة ديب
359	Amal DEEB	Palestine	فلسطين	أمال ديب
360	Alaa DEEB	Palestine	فلسطين	علاء ديب
361	Mohammed AL DAINY	Irak	العراق	محمد الدائني
362	Ismail Hakki	Irak	العراق	حقي إسماعيل
363	Ryad Ibrahim JASEM	Irak	العراق	رياض إبراهيم جاسم
364	Omar Ibrahim JASSEM	Irak	العراق	عمر إبراهيم جاسم
365	Odey Hassan MANSOOR	Irak	العراق	عدي حسن منصور
366	Hossein Gattouf MANSOUR	Irak	العراق	حسين كطوف منصور
367	Alaa Khayr Allah AL MALIKI	Irak	العراق	علاء خير الله المالكي
368	Ahmed Majeed KACHKOUL	Irak	العراق	أحمد مجيد كاشكول
369	Abbas Kazem KHAMIS	Irak	العراق	عباس كاظم خميس
370	Hashem kareem IBRAHIM	Irak	العراق	هاشم كريم إبراهيم
371	Mahmoud Kareem FARHAN	Irak	العراق	محمود كريم فرحان
372	Rahman Ahmed KAREEM	Irak	العراق	رحمن احمد كريم
373	Wissam Ibrahim JASSEM	Irak	العراق	وسام إبراهيم جاسم
374	Farkad Jamal Taha YASSINE	Irak	العراق	فرقد طه جمال ياسين
375	Ali Adel Taha YASSINE	Irak	العراق	علي عادل طه ياسين
376	Shaker AL BAYATI	Irak	العراق	شاكر البياتي
377	Haytham Khaled BARBOOTY	Irak	العراق	هيثم خالد بريوتي
378	Mahmoud MAKSOUH	Irak	العراق	محمود مقصود
379	Mohamed Hussein GHADBAN	Irak	العراق	محمد حسين غضبان
380	Nowfal Anwar Mohammad Al Hadithi	Irak	العراق	نوفل أنور الحديثي
381	Ahmed Abdo Saleh Al Mashhadani	Irak	العراق	أحمد عبده صالح المشهداني
382	Nawaf Abdullah Alawi Nasser AlHaithami	Irak	العراق	نواف عبدالله علوي ناصر الهيثمي
383	Amer Abdullah HALLAK	Lebanon	لبنان	عامر عبد الله حلاق
384	Bora Mohamed FOUAD	Lebanon	لبنان	براء محمد فؤاد
385	Faissal Asaad Hashim AKBAR	Lebanon	لبنان	فيصل أسعد هاشم أكبر
386	Ahmed Fuad AL MASRI	Lebanon	لبنان	أحمد فؤاد المصري
387	Hani Hisham AL-SHANTI	Lebanon	لبنان	هاني هشام الشنطي
388	Hassan Mohammed NABAH	Lebanon	لبنان	حسن محمد نبعة
389	Moaz Abdelghani SHOUSHA	Lebanon	لبنان	معاذ عبد الغني شوشة
390	Mohammed Abdelrazzak AL-WAFAEI	Lebanon	لبنان	محمد عبد الرزاق وفائي
391	Mohammed Ahmed QOJA	Lebanon	لبنان	محمد أحمد كوجة
392	Malik Mohammed NABAH	Lebanon	لبنان	مالك محمد نبعة
393	NASSER Tarek Rajaa	Lebanon	لبنان	طارق رجاء الناصر
394	Hamad Turkey AL- RDA	Lebanon	لبنان	حمد تركي الردعة
395	Fadi SABUNAH	Lebanon	لبنان	فادي صابونة
396	Moaz Abdelghani SHOUSHA	Lebanon	لبنان	معاذ عبد الغني شوشة
397	Amer HASHASH	Lebanon	لبنان	عامر حشاش
398	Mosbah HASHASH	Lebanon	لبنان	مصباح حشاش
399	Kamal Al Nassan	Lebanon	لبنان	كمال النعسان
400	Malek Al Nassan	Lebanon	لبنان	مالك النعسان
401	Taha Mohamed	Lebanon	لبنان	طه محمد
402	Mustafa Seo	Lebanon	لبنان	مصطفى سيو
403	Jamal Al Hajji	Libya	ليبيا	جمال الحاجي
404	Abdelhamid AL DAQUEL	Libya	ليبيا	عبد الحميد الجيلاني محمد الدافل
405	Abdulmuttalib ABOUSHAALA	Libya	ليبيا	عبد المطلب أبو شعالة
406	Hisham TABAKH	Libya	ليبيا	هشام الطباخ
407	Mufteh Younis Mufteh Al Rabassi	Libya	ليبيا	مفتاح يونس مفتاح الرباصي
408	Abou Elkassim Britel	Morocco	المغرب	أبو القاسم بريطل
409	Abdelkarim AZZOU	Morocco	المغرب	عبد الكريم عزو
410	Mohamed BOUROUIS	Morocco	المغرب	سيدي محمد بورويس

#	NAME OF VICTIM	COUNTRY	البلد	اسم الضحية
411	Sadji Al OUASSINI	Morocco	المغرب	سادجي الوساني
412	Khaled LAIDAOU	Morocco	المغرب	خالد العيدواوي
413	Abdallah Ghanim Muslim Khowar	Qatar	قطر	عبد الله غانم محفوظ مسلم خوار
414	Salem Hassan Khalifa Rashed Al Kuwari	Qatar	قطر	سالم حسن خليفة راشد الكواري
415	Khaled AL-OMEIR	Saudi Arabia	السعودية	خالد سليمان العمير
416	Bachr b. Fahd B. Safrane AL BACHR	Saudi Arabia	السعودية	بشر بن فهد بن سفران البشير
417	Ali Khassif Said AL QARNI	Saudi Arabia	السعودية	علي خسيب سعيد القرني
418	Abdallah Salem Ali AL-SOUIDANE	Saudi Arabia	السعودية	عبد الله سالم علي السويدان
419	Saoud Mokhtar AL HACHEMI	Saudi Arabia	السعودية	سعود مختار الهاشمي
420	Faysal Muhammed Al Jubauri	Saudi Arabia	السعودية	فيصل محمد الجبيري
421	Nacer Naif Dhib AL HAJIRI	Saudi Arabia	السعودية	ناصر نايف ديب الهاجري
422	Abdullah majed Sayah AL-NUAIMY	Saudi Arabia	السعودية	عبد الله ماجد صياح النعيمي
423	Saad b. Ali b. Saad ABOUNAYANE	Saudi Arabia	السعودية	أبو نيان سعد بن علي بن سعد
424	Mohamed b. Rezk b. Abdenacer TARHOUNI	Saudi Arabia	السعودية	محمد بن رزق بن عبد الناصر بن طرهوني
425	Thamer Rezkis Eid Daghim AL MATIRI	Saudi Arabia	السعودية	ثامر رخيص عيد دغيم المطيري
426	Sulaiman AL RASHOUDI	Saudi Arabia	السعودية	سليمان الرشودي
427	Isam BASRAWY	Saudi Arabia	السعودية	عصام البصراوي
428	Abdulrahman AL SHUMARI	Saudi Arabia	السعودية	عبد الرحمن الشمري
429	Abdulaziz AL KHURAJI	Saudi Arabia	السعودية	عبد العزيز الخرجي
430	Abdulrahman SADEK KHAN	Saudi Arabia	السعودية	عبد الرحمن صادق خان
431	Al-Sharif Seif Al-Dine SHAHINE	Saudi Arabia	السعودية	الشريف سيف الدين شاهين
432	Mohammed Hassan AL QURASHI	Saudi Arabia	السعودية	محمد حسن القرشي
433	Moussa Al-Qarni	Saudi Arabia	السعودية	موسى القرني
434	Aziz Said Ghaleb AL RIMI	Saudi Arabia	السعودية	عزيز سعيد غالب الريمي
435	Mohamed Abdullah AL UTEIBI	Saudi Arabia	السعودية	همد عبد الله العتيبي
436	Abdallah Ibrahim Abdelmohsen AL RAYYES	Saudi Arabia	السعودية	عبد الله إبراهيم عبد المحسن الريس
437	Nabil AL HASSANI	Saudi Arabia	السعودية	نبيل الحسناني
438	Adel Mohamed Naji Rashed AL HAMADANI	Saudi Arabia	السعودية	أادل محمد ناجي راشد الهمداني
439	Ali Abdulrahmane AL FAQASI	Saudi Arabia	السعودية	علي عبد الرحمن الفقعسي
440	Ayadia Ahmed AL SAYYAD	Saudi Arabia	السعودية	العيادية أحمد الصياد
441	Salah Abdulrahmane AL FAQASI	Saudi Arabia	السعودية	صلاح عبد الرحمن الفقعسي
442	Abdullah Abdulrahmane ALFAQASI	Saudi Arabia	السعودية	عبد الله عبد الرحمن الفقعسي
443	Abdullah Zeid ZOHEIR	Saudi Arabia	السعودية	عبد الله زايد زهير
444	Mohamad Bassam Ismail HAMMOUD	Saudi Arabia	السعودية	محمد بسام إسماعيل حمود
445	Bilal Abo HAIKAL	Saudi Arabia	السعودية	بلال أبو هيكل
446	Khalid Al Shammari	Saudi Arabia	السعودية	خالد الشمري
447	Abdelghani Saad Muhamad Al NAHI AL CHEHRI	Saudi Arabia	السعودية	عبد الغني سعد محمد الناهي الشهري
448	Mostapha Muhammed Al Jubairi	Saudi Arabia	السعودية	مصطفى محمد الجبيري
449	Rachid AHMED	Saudi Arabia	السعودية	رشيد أحمد
450	Alaa Eddine Fawzi GHAZZAOU	Saudi Arabia	السعودية	علاء الدين فوزي غزاوي
451	Abdulrahmane Mohamed Kouki	Syria	سورية	عبد الرحمن محمد كوكي
452	Yusuf Abdullah Al Dheed	Syria	سورية	يوسف عبد الله الذيب
453	Ziad Wasef RAMADAN	Syria	سورية	زياد واصف رمضان
454	Haytham AL-MALEH	Syria	سورية	هيثم المالح
455	Aqil Maan	Syria	سورية	عاقل معن
456	NIZAR RASTANAWI	Syria	سورية	نزار رستاوي
457	Munzer OSCAN	Syria	سورية	منذر أوسكان
458	Nidal OSCAN	Syria	سورية	نضال أوسكان
459	Abdel Baki KHALAF	Syria	سورية	عبد الباقي خلف
460	Riad Oscan	Syria	سورية	رياض أوسكان
461	Kadar Ali RASHO	Syria	سورية	كادار علي راشو
462	Bengin RASHO	Syria	سورية	بنجين راشو
463	Lokman RASHO	Syria	سورية	لقمان راشو
464	Kawa OSCAN	Syria	سورية	كاوا أوسكان
465	Ammmar AL STTOF	Syria	سورية	عمار الصطوف
466	Nabil KHLIOUI	Syria	سورية	نبيل الخليوي
467	Mohammed Ossama Shusha	Syria	سورية	محمد أسامة شوشة
468	Sadok CHOUROU	Tunisia	تونس	صادق شورو
469	Khelil Abdurahmane Abdulkarim AL-JUNAHI	UAE	الإمارات	خليل عبد الرحمن عبدالكريم الجناحي
470	Naji HAMDAN	UAE	الإمارات	ناجي حمدان
471	Abdelsalam Abdallah SALIM	UAE	الإمارات	عبد السلام عبد الله سالم
472	Akbar OMAR	UAE	الإمارات	أكبر عمر
473	Hassan Ahmad Hassan AL DIQQI	UAE	الإمارات	حسن أحمد حسن الدقي
474	Abdullah Sultan Sabihat AL ALILI	UAE	الإمارات	عبد الله سلطان صبيحات العليلي
475	Badr Juman Mohamed AL MANSOURI	UAE	الإمارات	بدر جمعان محمد المنصوري
476	Marwan Ahmed Abdullah AL NAQBI	UAE	الإمارات	مروان أحمد عبد الله النقبلي
477	Rachid Daoud AL MANSOURI	UAE	الإمارات	راشد داود المنصوري
478	Rachid Mohamed Suleiman AL NAQBI	UAE	الإمارات	راشد محمد سليمان النقبلي
479	Abullah Hassan Al Hamadi	UAE	الإمارات	عبد الله حسن الحمدي
480	Mohamed Mohamed AL MAGALEH	Yemen	اليمن	محمد محمد المقالح
481	Yasser Abdelwahab Mohamed Al-Wazir	Yemen	اليمن	ياسر عبد الوهاب محمد الوزير
482	Ludo MUAFO	Yemen	اليمن	موافو لودو
483	Pierre PENGOU	Yemen	اليمن	بينغو بيير
484	Baudelaire MECHOU	Yemen	اليمن	ميشوب بودليير
485	Zacharie OUAFO	Yemen	اليمن	وافو زاكاري
486	Ahmed Mohsen Yahya Ali AL MAHFALI	Yemen	اليمن	أحمد محسن يحيى علي المحفلي
487	Abdullah Saad Ghazi al Ghazi al RIMI	Yemen	اليمن	عبد الله سعيد غازي الغازي الريمي
488	Abdelghani Ahmed Hussein Suleiman	Yemen	اليمن	عبد الغني أحمد حسين سليمان
489	Saleh Mohammad Murshad Suleiman Al-Wusabi	Yemen	اليمن	صالح محمد مرشد سليمان الوصابي
490	Majed Al Odeini	Yemen	اليمن	ماجد العديني
491	Amir AL ABBAB	Yemen	اليمن	أمير عبد الله ثابت محسن العباب
492	Mohamed AL ABBAB	Yemen	اليمن	محمد عبد الله ثابت محسن العباب

#	NAME OF VICTIM	COUNTRY	البلد	اسم الضحية
493	MOUAD AL ABBAB	Yemen	اليمن	معاذ عبد الله ثابت محسن العباب
494	Karama Khamis Said KHAMICEN	Yemen	اليمن	كرامة خميس سعيد خميسان
495	Mohammad Amer Ahmad AL BAADANI	Yemen	اليمن	محمد عامر احمد البعداني
496	Amer Ahmad Mohammad AL BAADANI	Yemen	اليمن	عامر أحمد محمد البعداني
497	Amine Abdullah Ali AL NAGGAR	Yemen	اليمن	أمين عبد الله علي النجار
498	Abdul Rahmane Abdo Saleh Al Houssami	Yemen	اليمن	عبد الرحمن عبدو صالح الحسامي
499	Kassem AL GHOULI	Yemen	اليمن	قاسم علي قاسم الغولي
500	Mohamed AL GHOULI	Yemen	اليمن	محمد قاسم علي الغولي
501	Ibrahim AL GhOULI	Yemen	اليمن	إبراهيم قاسم علي الغولي

أنشطة أخرى

Scenes from a **sit-in held outside the Syrian embassy** in Sana'a. The peaceful protest was aimed at releasing of Yemeni prisoners held in Syria.

مشاهد من الاعتصام الذي نُظِم جانب السفارة السورية في صنعاء. الاحتجاج السلمي يهدف إلى الإفراج عن اليمنيين المعتقلين في سوريا.





عبد النور علي يحيى، الفائز بجائزة الكرامة
لسنة 2009، وهو يلقي خطابه أثناء حفل
تسليم الجائزة في 11 ديسمبر 2009
بجنيف

ALKARAMA AWARD 2009

حفل تسليم جائزة الكرامة 2009

Alkarama attributed its first Alkarama Award for human rights defenders in a ceremony held on 11 December 2009 at the International Conference Centre Geneva (CICG).

The Alkarama Award for human rights defenders will be attributed annually to mark the World Day of Human Rights, 10 December, to a person or organization that has significantly contributed to the protection and promotion of human rights in the Arab world.

This year's recipient was Mr. Abdennour Ali-Yahia, a long time Algerian human rights defender. Abdennour Ali-Yahia, a lawyer by training, fought for the Algerian national movement and was imprisoned during the war of national liberation. Upon Algeria's independence in 1962, he became a member of the Constituent Assembly and member of the Government, before resigning from his ministerial post in 1967. Thereafter, he devoted himself to human rights law, for which he was later detained and deported. In 1985, Abdennour Ali-Yahia, founded the Algerian League for the Defence of Human Rights, officially recognized by the Algerian authorities in 1989 and is now its honorary president. Born on 18 January 1921, Ali-Yahia Abdennour is one of the deans of Arab human rights defenders. He is also the author of « Algérie : Raisons et déraison d'une guerre » (Editions L'Harmattan, Paris 1996) and « La dignité humaine » (Editions INAS, Alger, 2007).

The evening was a success, with representatives of various NGOs, UN human rights mechanisms, diplomatic missions and members of the Arab community in Geneva attending the ceremony. Congratulatory messages sent by friends and fellow defenders of human rights were read, including messages from Ahmed Mannai, a Tunisian human rights defender, and Professor Mario Giro of the Sant'Egidio Community in Italy. All the speakers championed Ali-Yahia's long-term dedication to the promotion and defence of freedom, human rights, and human dignity. During the ceremony, a short documentary film produced by Alkarama was shown, retracing Ali-Yahia's life and achievements. Following the award ceremony, Abdennour Ali-Yahia gave a speech thanking Alkarama and presenting a detailed analysis of the current human rights situation in Algeria.

قدّمت الكرامة أول جائزة للمدافعين عن حقوق الإنسان في الإحتفال الذي عقد في مركز المؤتمرات الدولي في جنيف، وذلك يوم الجمعة 11 كانون الأول/ديسمبر 2009.

وتمنح جائزة الكرامة للمدافعين عن حقوق الإنسان كل عام بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان (10 ديسمبر)، إلى شخصية أو منظمة ساهمت بشكل فعّال في حماية وتعزيز حقوق الإنسان في العالم العربي.

وقد كانت جائزة هذا العام من نصيب المناضل العتيق في مجال حقوق الإنسان، الأستاذ عبد النور علي يحيى الذي كان قد ناضل في إطار الحركة الوطنية الجزائرية، وسجن خلال حرب التحرير الوطنية.

عند الاستقلال سنة 1962، عُيّن عضواً في الجمعية التأسيسية ووزيراً للأشغال العمومية، قبل أن يستقيل من منصبه الوزاري في عام 1967، ليكرس نفسه بعد ذلك لمهنة المحاماة والدفاع عن حقوق الإنسان، مما قاده إلى الاعتقال ثم النفي. والأستاذ عبد النور علي يحيى هو الرئيس الشرفي للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان التي أسسها بنفسه سنة 1985 والتي اعترفت بها السلطات الجزائرية رسمياً عام 1989.

والأستاذ عبد النور من مواليد 18 يناير/كانون الثاني 1921، هو من عمداء العرب المدافعين عن حقوق الإنسان. وقد ألف كتاب «الجزائر: أسباب وحماسة حرب» (دار النشر أرمانتان، باريس 1996) وكتاب آخر بعنوان «كرامة الإنسان» (دار النشر اناس، الجزائر 2007).

كانت الأمسية ناجحة، وتتوج الحفل بحضور العديد من ممثلي المنظمات غير الحكومية والآليات الأممية لحقوق الإنسان والبعثات الرسمية وجمع من الجالية العربية في جنيف والجزائرية على وجه الخصوص.

وقد قرأت رسائل تهنئة من زملاء للمحامي تعذر حضورهم حفل التكريم من بينهم المدافع عن حقوق الإنسان التونسي أحمد مناعي والدكتور ماريو جيرو من جمعية سانت إيجيديو في إيطاليا. وقد نوهت جميع المداخلات بالمسيرة النضالية الطويلة لعبد النور علي يحيى وبالترامه الثابت في الدفاع عن حقوق الإنسان والكرامة البشرية. كما عرض خلال الحفل فلم وثائقي ليبيّن المحطات الرئيسية للمسيرة النضالية لعبد النور علي يحيى. وعقب تسلمه الجائزة، ألقى الأستاذ عبد النور علي يحيى كلمة شكر، عرض خلالها أوضاع حقوق الإنسان في الجزائر.



ENFORCED DISAPPEARANCES IN ALGERIA **DISPARITIONS FORCÉES EN ALGERIE** الاختفاء القسري في الجزائر



DISPARITIONS FORCÉES EN ALGERIE الاختفاء القسري في الجزائر ENFORCED DISAPPEARANCES IN ALGERIA

Alkarama at UNIGE Open Day

معرض بجامعة جنيف

October 2009 : As part of the University of Geneva's Open Day entitled "Un autre regard sur l'Orient", Alkarama lended its support and gave a presentation on human rights in the Arab World

22 تشرين الأول / أكتوبر 2009 : في إطار المهرجان الذي الذي أقيم بجامعة جنيف تحت بعنوان «نظرة أخرى عن المشرق» شاركت الكرامة بمعرض قدمت من خلاله وضع حقوق الإنسان في العالم العربي

Alkarama was invited to attend AIESEC's (an international platform for university students to develop their personal and professional qualities) annual cultural day at the University of Geneva held on 22 October 2009. The aim of this event was to provide another view of the Arab World to students.

Alkarama was present with a stall outlining the work carried out by Alkarama, tended by various staff members who met with students and passers-by to explain and discuss our work. A well attended presentation also took place discussing working on human rights in the Arab World and more specifically what Alkarama does.

Alkarama took this opportunity to recruit interested students looking for volunteer work, which led to the creation of a group of volunteers which Alkarama can call on for translation work or for assistance in the organisation of events and many other useful tasks.



كما دعيت الكرامة إلى حضور اليوم الثقافي السنوي في جامعة جنيف في إطار البرنامج الدولي لتطوير المهارات الشخصية والمهنية لطلاب الجامعات، والذي عقد في 22 أكتوبر/تشرين الثاني 2009. والهدف من هذا الحدث هو تقديم وجهة نظر مختلفة للطلاب عن العالم العربي.

هذا وقد حضرت الكرامة مع منصة للتعريف بالعمل التي تظطلع به، وذلك بواسطة عدد من موظفيها الذين شرحوا وناقشوا المارة والطلاب بطريقة عمل الكرامة. كما تم تقديم مداخلة، أمام عدد كبير من الأشخاص، التي طرحت خلالها أوضاع حقوق الإنسان في العالم العربي وبشكل أكثر تحديدا عمل الكرامة في هذا المجال.

انتهزت الكرامة هذه الفرصة لاستقطاب الطلاب المهتمين والباحثين عن عمل تطوعي، وهذا ما أدى إلى إنشاء فريق من المتطوعين الذي يمكن أن تدعوه الكرامة للعمل في الترجمة، أو للحصول على المساعدة في تنظيم بعض الاجتماعات وغيرها من المهام العديدة والمفيدة.

April visit by Iraqi delegation

زيارة في نيسان من قبل وفد عراقي

April - 3 May 2009 : Iraqi delegation is hosted by Alkarama during their 29 European tour aimed at exposing human rights violations in Iraq since 2003

29 أبريل/نيسان - 3 مايو/أيار 2009 : استقبال الوفد العراقي من قبل الكرامة خلال جولتهم الأوروبية التي كانت تهدف إلى تسليط الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان في العراق منذ عام 2003

The situation in Iraq, since the US invasion, is still chaotic, with numerous human rights violations taking place. In this context, following Iraqi MP Mr Al-Dainy's visit in October 2008, Alkarama hosted the visit of an Iraqi delegation in April 2009. This delegation visited various cities throughout Europe to meet with individuals and organisations to expose the situation of human rights violations in Iraq.

The delegation was composed of

Dr. Mohammed Bashar Alfaydhi, spokesperson and member of the Secretariat of the Association of Muslim Scholars in Iraq, Mr Radd M. Nasser Al-Athami, a member of the political office of the Allegiance to Iraq Congregation (also known as the Loyalty to Iraq Grouping) an Iraqi political party, and Mr Mohamed H. Al-Balwa, who was President of the first Governing Council of Fallujah (in particular during 2005-2006).

During their time in Geneva, the delegation met with representatives of various international organisations, non-governmental organisations and think tanks such as the Inter-Parliamentary Union (IPU) and Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR), United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), the International Committee of the Red Cross (ICRC), and the Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces (DCAF). A press conference was held, and several interviews were given to the media, including a television interview with Léman Bleu (a Geneva-based local television channel) and French channel France 24.

The delegation was able to meet with many Geneva based organisations and personalities with whom they were able to discuss their concerns, share information about the situation in Iraq and that of Iraqis as well as outlining a way forward for their country out of the current crisis.

لا تزال الفوضى و العديد من انتهاكات حقوق الإنسان تعمّ العراق منذ الغزو الذي قاده الولايات المتحدة الأمريكية. في هذا السياق، وعقب زيارة النائب العراقي السيد الدايني، استضافت الكرامة لوفد عراقي في نيسان/أبريل 2009. وقد أجرى هذا الوفد العديد من الزيارات في مختلف المدن وفي جميع أنحاء أوروبا، من أجل الاجتماع مع الأفراد والمنظمات للوقوف على انتهاكات حقوق الإنسان في العراق.

وقد ضمّ الوفد كل من الدكتور محمد بشار الفيضي، عضو الأمانة العامة و المتحدث باسم رابطة علماء المسلمين في العراق، السيد رعد محمود ناصر الأعظمي، عضو المكتب السياسي للائتلاف العراقي الموحد (المعروف أيضا باسم تجمع الولاء للعراق)- وهو حزب سياسي عراقي، والسيد محمد بلوة الذي كان رئيسا لأول مجلس إدارة في الفلوجة (ولا سيما خلال عامي 2005-2006).

اجتمع هذا الوفد، خلال فترة وجوده في جنيف، مع ممثلين عن مختلف المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات الفكر والرأي مثل الاتحاد البرلماني الدولي، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر و مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة.

وقد عُقد مؤتمرًا صحافيًا، والعديد من المقابلات مع وسائل الإعلام، بما في ذلك مقابلة تلفزيونية مع ليما بلو، إحدى القنوات التلفزيونية المحلية في جنيف، ومع القناة الفرنسية 24.

وقد تمكّن الوفد من لقاء العديد من المنظمات والشخصيات المقيمة في جنيف حيث أتاح لهم ذلك فرصة الإعراب عن مخاوفهم، وتبادل المعلومات حول الوضع في العراق والعراقيين، وكذلك الخطوط العريضة التي يمكن أن تساعد بلدهم على المضي قدما من أجل الخروج من الأزمة الحالية.



Illustrations depicting the torture of 65 year old **Sheikh Mousaid Bashir Al-Haj**, a Sudanese national who was arbitrarily arrested at Cairo International Airport on 22 June 2009 while boarding his return flight to Khartoum with his family. Sheikh Al-Haj had been receiving special medical care inside Egypt for treatment of his chronic illnesses. After two months of in custody, 15 days incommunicado and various forms torture, he was released on 7 July 2009 and immediately taken to .hospital



الرسوم تُبين تعذيب الشيخ مسعد بشر الحاج، البالغ من العمر 65 عاما و أحد الرعايا السودانيين الذين تم اعتقالهم بشكل تعسفي في مطار القاهرة الدولي في 22 حزيران 2009 أثناء عودته إلى الخرطوم مع عائلته. كان يتلقى الشيخ الحاج رعاية طبية خاصة داخل مصر لعلاج من أمراض مرمنة. بعد شهرين من الاحتجاز، منهم 15 يوما معزل عن العالم الخارجي، مع التعرض لمختلف أشكال التعذيب، وقد أطلق سراحه في 7 تموز 2009 حيث تم نقله على الفور إلى المستشفى.



YEMEN

Alkarama organised and participated in a number of **sit-ins, conferences and workshops in Yemen**. For example, Alkarama coordinated a joint statement calling for the release of Yemeni detainees in Saudi Arabia signed by 7 Yemeni human rights organisations.

اليمن

نظمت وشاركت الكرامة في عدد من الاعتصامات والمؤتمرات وورش العمل في اليمن، وأنضمت إلى عدد من النشاطات والتصريحات المشتركة، مثل الدعوة لإطلاق سراح المعتقلين اليمنيين في المملكة العربية السعودية، والتي تم توقيعها مع سبع منظمات يمنية لحقوق الإنسان.

Scenes from a peaceful protesting against **Yemenis held in Guantanamo Bay Detention Center**



مشاهد من الاحتجاج الإسلامي لنصرة اليمنيين المحتجزين في مركز الاحتجاز بحليج غوانتانامو

COUNTRY VISITS

Alkarama delegations visited the UAE and Jordan during 2009, and other visits were carried out to various countries for trial observation, meeting with families, lawyers and NGOs and to advocate for particular cases.

The visit to the UAE in April 2009 allowed the Alkarama delegation to raise cases sent to them by the families of victims - cases of disappearance, torture and arbitrary detention - with the relevant Emirati authorities. Of the 5 cases Alkarama raised with the authorities, 4 of them have now been resolved - meaning that, at minimum, the victim was released. As noted previously, Alkarama does not claim that the releases are a direct consequence of its actions but simply mentions the chronology of the events as they unfold.

The visit to Jordan in October 2009 saw Alkarama meet with numerous local NGOs and with the families of victims who explained their situations to the delegation. The meeting ensured that Alkarama maintained its old relations and established new connections with NGOs and lawyers in Jordan.

Other visits were carried out to meet with particular NGOs or families, to advocate on particular cases and to observe trials. Alkarama's country visits will continue and increase in 2010.

زيارات البلدان

زارت وفود الكرامة خلال سنة 2009 كل من الإمارات العربية المتحدة والأردن وغيرها من الزيارات التي شملت بلداناً أخرى من أجل مراقبة سير المحاكمات ولقاء عائلات الضحايا والمحامين ومنظمات غير حكومية ومؤازرة حالات خاصة.

وسمحت زيارة الإمارات العربية المتحدة في نيسان/أبريل 2009 لوفد الكرامة بإثارة حالات مع السلطات الإماراتية المختصة، وهي حالات كانت قد وصلت للكرامة من طرف عائلات الضحايا وتعلقت هذه الحالات بالاختفاء والتعذيب والاحتجاز التعسفي.

ومن بين الحالات الخمس التي أثارها منظمة الكرامة مع السلطات الإماراتية، تم إيجاد حل لأربع حالات وكان الحد الأدنى هو إطلاق سراح الضحايا.

وكما سبق ذكره، فإن منظمة الكرامة لا تزعم أن إطلاق سراح الضحايا هو نتيجة مباشرة لما قامت به، بل هي تشير فقط إلى التسلسل الزمني للأحداث التي وقعت.

شهدت زيارة منظمة الكرامة للأردن، في أكتوبر/تشرين الأول 2009، لقاءات مع عدد من المنظمات غير الحكومية ومع عائلات الضحايا الذين شرحوا أوضاعهم لوفد الكرامة. ومكنت هذه اللقاءات منظمة الكرامة من الحفاظ على علاقاتها القديمة وإقامة علاقات جديدة مع منظمات غير حكومية ومحامين أردنيين.

وشهدت زيارات أخرى لقاءات مع منظمات غير حكومية وعائلات ضحايا لمؤازرة حالات خاصة ومراقبة سير المحاكمات. وستستمر بل وستزيد منظمة الكرامة من زيارتها للبلدان العربية في عام 2010

ALKARAMA'S WORK IN THE FIELD

During 2009, Alkarama attended 9 workshops in Lebanon ranging from planning for the creation of the National Preventative Mechanism, aimed at combating torture, to a training session on documenting cases of arbitrary detention in Lebanon.

LEBANON

In September 2009, Alkarama organized a training course for Iraqi human rights defenders in Tripoli, northern Lebanon. The workshop, led by Mr. Abdulrahman Moubasher, Dr. Mahmoud Mubarak, and Dr. Moataz Qafisheh, concentrated on how to send cases and information about human rights violations to the UN mechanisms.

On 20 June 2009, Alkarama was appointed the NGO representative in the committee established to draft the legal articles which would ensure Lebanon fulfilled its obligations under the Convention Against Torture and the Optional Protocol to CAT. This committee held numerous meetings throughout 2009, submitted a draft law in September 2009 and will continue to work on the implementation of these articles in 2010.

حضرت الكرامة، خلال عام 2009، 9 ورش عمل في لبنان بدءاً من التخطيط لإنشاء اللجنة الوطنية للدّلائية الوقائية، التي تهدف إلى مكافحة التعذيب، إلى دورة تدريبية حول توثيق حالات الاحتجاز التعسفي في لبنان.

لبنان

كما نظّمت الكرامة في أيلول/سبتمبر 2009، دورة تدريبية للعراقيين المدافعين عن حقوق الإنسان، في طرابلس الواقعة شمال لبنان. أمّا المنظمين المباشرين لورشة العمل هذه، فهم كل من السيد عبدالرحمن المبشر، والدكتور محمود مبارك، والدكتور معز قفيشة، وقد تمّ التركيز على كيفية إرسال الحالات والمعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان إلى آليات الأمم المتحدة. [صور في لبنان - مكتب لبنان- صور 2009].

في 20 حزيران 2009، جرى تعيين الكرامة كيمثل عن المنظمات غير الحكومية في اللجنة المنشأة لسبّ مشروع يتضمن مواد قانونية من شأنها أن تضمن إيفاء لبنان بالتزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية.

عقدت هذه اللجنة عدّة إجتماعات طوال عام 2009، وقدمت مشروع قانون في أيلول/سبتمبر 2009، وسوف نواصل العمل على تطبيق هذه المواد في عام 2010.

Beirut, 25 June 2009: Open-dialogue workshop on « *Preventative mechanisms against torture within Lebanese prisons* ». held at the **Khiam Center for Rehabilitation of Victims of Torture**. The workshop was attended by Arab and Lebanese organizations



بيروت، 25 يونيو 2009: حوار مفتوح لورشة عمل عن « آليات منع التعذيب داخل السجون اللبنانية ». عقد في مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب. حضر ورشة العمل هذه عدد من المنظمات العربية واللبنانية